تعريف ذوي القلوب والأبصار بطرق حديث النهي عن إتيان النساء في الأدبار

د. عفاف خلف الله محمد النمري *

سلم البحث في ٢٠١٣/٤/٦م اعتمد للنشر في ٢٠١٣/٥/٥م

ملخص البحث:

تناول البحث الأحاديث التي تتعلق بمسألة النهي عن إتيان النساء في الأدبار، وقد وردت الأحاديث المتعلقة بذلك على نوعين، منها ما يتعلق بآية [نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىَ شِئْتُمْ)، ومنها ما يتعلق بالنهي عن إتيان النساء في الأدبار عامة، فأما أحاديث سبب نزول الآية: فرواه جابر وابن عباس وابن عمر وأبو سعيد الخدري وأم سلمة، وحديث جابر وابن عباس وأم سلمة يدل على إباحة إتيان النساء في موضع الحرث دون غيره، وحديث ابن عمر وأبي سعيد يفيد إباحة الإتيان في الدبر. وحديث ابن عمر ثابت عنه، وثبوته عنه من طريق نافع لا يدل على الجواز؛ وحديث أبي سعيد لم يثبت. وأحاديث النهي عن إتيان النساء في الأدبار عامة، جاءت من رواية خزيمة وعلي بن طلق وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة وعمر وابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص وأنس وأبي ذر وعقبة بن نافع وعمران بن حصين. ولا يخلو واحد منها من مقال، لكن ابن حجر حكى عن بعض المحدثين أنه لا يثبت في ذلك شيء، وقال: لَكِنْ طُرُقهَا كَثِيرَة، تصلح للاحتجاج بِهِ، وَيُؤَيِّد الْقَوْل بِالتَّحْرِيمِ، أَنَّا لَوْ قَدَّمْنَا أَحَادِيث الْإِبَاحَة لَلَزِمَ أَنَّهُ أُبِيحَ بَعْد أَنْ حَرُمَ وَالْأَصْل عَدَمه.

Abstract:

The research conversations that relate to the question of forbidding intercourse with women in the backs, and has received conversations related to two types, including those related to the verse intercourse with women, including those related to forbidden for intercourse with women in the backs, in general, and the traditions of the cause of revelation of this verse Narrated Jabir Ibn Abbas and Ibn Umar and AbuSa'eed al-Umm Salamah, and talk Jabir, Ibn Abbas, Umm Salamah indicates that it is permissible Etienne in the position

* الأستاذ المساعد بقسم الكتاب والسنة، بكلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى.

of women plowing without the other, And Ibn 'Umar and Abu Sa'eed al-stating the legalization of passage. And modern Ibn Omar steady him, and is proven him by Nafie does not indicate a passport; hadeeth of Abu Sa'eed not been proven. The talk is forbidden to engage in women's backs in general, came from a novel Khuzaymah and Ali bin divorced and Ali ibn Abi Talib, Abu Hurayrah, Omar, the son of Massoud, Abdullah ibn Amr ibn al-Aas and Anas bin Malik and Abu Dhar al-Ghafari and Uqba and Imran ibn Husayn Not free one of them from an article, but Ibn Hajar in Fath recounted some modernists it does not prove a thing, he said: But roads are many, suitable to protest it, and supports that it is haraam, I if we talk permitted to necessary it is permissible after the campus of origin or not.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ،سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فقد اشتكى لي بعض النساء من طلب أزواجهن الإتيان في الدبر، كما نقل إلي أن هذا الموضوع يتداول في بعض أوساط النساء، وأن بعض الأزواج ممن ينتسبون للعلم يقولون: إن هناك من أجازه من العلماء، وأن المسألة فيها خلاف، وزاد اهتمامي بهذا الموضوع عندما اطلعت على ما كتب في بعض المواقع، من جمع أقوال أهل العلم التي يقتطعونها من ثنايا الكلام؛ حتى يضن القارئ أن العلم يقول بالجواز، ووجدت عبارة في فتح الباري (٦٨٥/٩): وَذَهَبَ جَمَاعَة مِنْ أَئِمَّة الْحَدِيث: كَالْبُخَارِيِّ، وَالذُّهْلِيِّ، وَالْبَزَّار، وَالنَّسَائِيِّ، وَأَبِي عَلِيّ النَّيْسَابُورِيّ إِلَى "أَنَّهُ لَا يَثْبُت فِيهِ شَيْء". عندها عزمت على أجمع أحاديث هذه الباب، مع تخريجها والحكم عليها.

حدود الدراسة:

واقتصرت على الأحاديث المرفوعة الموصولة فقط دون غيرها،إلا حين تكون علة الحديث تعارض رفع ووقف أو تعارض رفع ووقف وقطع، حينها أخرج الجميع وأوضح العلة.

الدراسات السابقة:

١- حرمة الوطء في الدبر، لأسامة بن أحمد أبو سلمة التجيبي المصري، ذكره ابن

حجر في لسان الميزان (٣٤١/١).

٢- تحريم المحل المكروه، لابن الجوزي، ذكره هو في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢٨٠/٢).

٣- إظهار إدبار من أجاز الوطء في الأدبار، لأبي العباس القرطبي شيخ القرطبي، ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٩٥/٣).

٤- جِمَاعُ النِّسْوَانِ وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ، لابْنُ شَعْبَانَ، ذكره ابن العربي في أحكام القرآن (٣٣٢/١)، وقال ابن حجر في الفتح (٦٢٨/٩): وصنف فيها محمد بن شعبان كتابا وبين أن حديث ابن عمر في إتيان المرأة في دبرها.

٥- جزءاً لمحمد بن سحنون، ذكره ابن حجر في الفتح (٦٢٨/٩) نقلا عن ابن العربي في سراج المريدين.

٦- وذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٠٠/٥) أن له في المسألة مصنف مفيد.

٧- تحفة المستريض بمسألة التحميض، لابن حجر، ذكره السخاوي في الجواهر والدرر (٦٩٢/٢)، رقم (٢٤٩) وقال: وهو في طرق أحاديث النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، وعللها، والتنبيه على الصحيح منها والسقيم، وذكر ما عارضها، وبيان علله أيضا، وسياق ما وقف عليه من كلام الصحابة والتابعين والأئمة المخالفين رضي الله عنهم في حكم ذلك إباحة ومنعا ووفاقا وخلافا.

ولم أقف على أي واحد من هذه المصنفات السابقة، لكن هذه الجهود السابقة زادتني تصميما وقناعة بأهمية البحث.

منهج البحث:

١- جمعت أحاديث المسألة من كتب السنة.

٢- خرجت أحاديث كل صحابي على حده، وحاولت استيعاب جميع الطرق.

٣- قدمت متن أقدم من أخرج الحديث من أصحاب الكتب المسندة المطبوعة،إلا إذا كان الأقدم لم يسق اللفظ، كأن ساق السند ثم قال نحوه، فإنني أذكر لفظ من أورده بتمامه.

٤ - عزوت الأحاديث إلى مصادرها، وإذا كان للمصنف أكثر من كتاب فإنه متى أطلق فلمراد كتب الأحاديث المسندة، وإن كان له أكثر من كتاب في الأحاديث المسندة بينته.

٥ - ذكرت في بداية الحديث من رواه جملة، فمثلا إن كان الحديث مروي عن عدد من التابعين ذكرتهم جملة،ثم ذكرت بالتفصيل من أخرجه عن كل واحد منهم على حده، وكذلك إن اشتهر الحديث عن تابع التابعي، أو غيره.

٦ - نبهت على المغايرة في الألفاظ إن وجد.

٧ - ذكرت اسم الكتاب والباب لمن خرج الحديث عن الصحابي عند أول مرة يرد ذكره، فإذا أخرجه من طريق آخر في نفس الموضع لم أذكره.

٨ - إذا اختلف على الراوي؛ فروي عنه مرة من حديث صحابي، وروي عنه من حديث صحابي غيره، فنخرجه في الموضع الأليق به، ونحيل في الموضع الثاني.

٩ - إذا كان مدار الحديث على راوي معين وعنه اشتهر حكمت على الحديث باعتبار مداره.

١٠ - ذكرت ملخص الحكم على الرواة من التقريب، إلا إن احتاج الأمر إلى التوسع.

وبناءً على هذا المنهج تكونت الدراسة مما يلي:

١ - المقدمة: وذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع، وحدود الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

٢ - المبحث الأول: الأحاديث التي جاءت في ذكر سبب نزول قوله تعالى **[** حَـرْثٌ لّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنّىَ شِئْتُمْ **)**.

ا- حديث جابر **t** .

ب- حديث ابن عباس **t** .

ج- حديث أم سلمة رضي الله عنها.

د- حديث ابن عمر **t** ، وأبي سعيد الخدري **t** .

٣- المبحث الثاني: في الأحاديث التي جاءت في النهي عن إتيان النساء في أدبارهن عموما.

أ- حديث خزيمة t .

ب- حديث علي بن طلق t ، و علي بن أبي طالب t .

ج- حديث أبي هريرة t .

د- حديث عمر t .

هـ- حديث عبد الله بن مسعود t .

و- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص t .

ز- حديث أنس بن مالك t .

ح- حديث أبي ذر الغفاري t .

ط- حديث عقبة بن نافع t .

ي- حديث عمران بن حصين t .

٤- الخاتمة: وذكرت فيها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول
الأحاديث التى جاءت في ذكر سبب نزول قوله تعالى
[نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)

- حديث جابر t .
- حديث ابن عباس t .
- حديث أم سلمة رضي الله عنها.
- حديث ابن عمر t ،و أبي سعيد الخدري t .

حديث جابر t :

حديث جابر t تفرد به محمد بن المنكدر، ورواه عن ابن المنكدر جماعة وهم: "أيوب بن أبي تميمة، وسفيان الثوري، وشعبة، ومالك، وسفيان بن عيينة، وأبو حازم: سلمة بن دينار، وأبو عوانة: الوضاح بن عبد الله، ومحمد بن شهاب

الزهري، وعبد الملك بن جريج، وروح بن القاسم، وزياد بن سعيد، وعبد الله بن بديل ومعاوية بن أبي العباس، وعبد الله بن لهيعة"، وهو متفق عليه بلفظ "كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ [نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ]. لكن جاء في بعض طرقه زيادة ألفاظ مثل: "غير أن ذلك في صمام واحد[1]" و "من بين يديها ومن خلفها ولا يأتيها إلاَّ في المأتى" وغيرها من الزيادات، وهذه الزيادات نص في المسألة، وهي محل الشاهد؛ لذلك لابد أن نعرف في رواية من هذه الزيادات ومدى صحتها.

رواية أيوب بن أبي تميمة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر t :

أخرجها مسلم في كتاب النكاح/ باب: جواز جماعه امرأته في قبلها (٣٦١٠) قال: ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِى أَبِى. وأبو عوانة في المستخرج مبتدأ كتاب النكاح وما يشاكله بيان إباحة إتيان الرجل امرأته من دبرها في قبلها (٣٤٧٥) قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ فَهْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ. والصيداوي في معجم الشيوخ (٤٠) قال: حدثني محمد بن جعفر ببغداد، حدثنا محمد بن أيوب الرازي، أنبأنا علي بن الحسن. ثلاثتهم "عبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو معمر، وعلي بن الحسن" عن عبد الوارث بن سعيد،عن أيوب، به، ولم يذكر مسلما اللفظ إنما قال: بهذا الحديث، وكان قد ذكر لفظ سلمة بن دينار، ولفظ أبي عوانة قَالَتِ الْيَهُودُ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ مُجَبِّيَةً[2] كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ]. وعند الصيداوي "إذا أتى الرجل امرأته من ورائها..".

رواية سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر،عن جابر t :

رواه عنه: " أَبُو نُعَيْمٍ، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، وعبد الله بن وهب، ومحمد بن يوسف الفريابي، ويزيد بن هارون ".

رواية أبو نعيم،عن سفيان الثوري:

أخرجها البخاري في كتاب تفسير القرآن سورة البقرة/ باب: [نِسَآؤُكُمْ

حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ) الآية (٤٢٥٤)، وأبو عوانة في المستخرج (٣٤٧٤) قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. والبيهقي في الكبرى في كتاب النكاح جماع أبواب إتيان المرأة/ باب: إتيان النساء في أدبارهن (١٤٤٨١) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِى عِيسَى. ثلاثتهم " البخاري، وأبو داود، وعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِى عِيسَى " عن أبي نعيم الفضل بن دكين.

رواية عبد الرحمن بن مهدي،عن سفيان الثوري:

أخرجها الإمام مسلم (٣٦١٠) قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وأبو داود في كتاب النكاح/باب: في جامع النكاح (٢١٦٥) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ. ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٤٤٨١). وابن جرير الطبري في التفسير (البقرة/آية:٢٢٣) (٤٣٣٩) قال: حدثنا محمد بن بشار. وأبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (٣٣٥٨) قال: ح وثنا محمد بن حيان، ثنا محمد بن يحيى، ثنا بندار. كلاهما "محمد بن المثنى، وبندار: محمد بن بشار" عن عبد الرحمن بن مهدي، به، ولم يسق مسلم اللفظ، وإنما قال بهذا الحديث - يعني حديث سلمة بن دينار.

رواية وكيع، عن سفيان الثوري:

أخرجها أبو عوانة في المستخرج (٣٤٧٤) قال: حدثنا موسى بن إسحاق القواس، قثنا وكيع.

رواية عبد الله بن وهب، عن سفيان الثوري:

أخرجها أبو عوانة في المستخرج (٣٤٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب النكاح/باب: وطء النساء في أدبارهن (٤٣٨٨)، وفي شرح مشكل الآثار، باب بيان ما روي في السبب الذي نزل فيه قوله تعالى: [نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)، (٤٢٥٤). (٦١٢٠)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢١٧٣)، جميعهم عن يونس، عن ابن وهب.

رواية محمد بن يوسف الفريابي،عن سفيان الثوري:

أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٨٩)، وفي شرح مشكل الآثار (٦١٢١) قال: حدثنا محمد بن زكريا أبو شريح، عن الفريابي، ثم ساقه، وقال: مثله، أي مثل رواية يونس عن سفيان.

رواية يزيد بن هارون، عن سفيان الثوري:

أخرجها الطبري في التفسير (٤٣٤٣) قال: حدثنا مجاهد بن موسى، قال: حدثنا يزيد بن هارون. جميعهم: "أَبُو نُعَيْمٍ، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، وعبد الله بن وهب، ومحمد بن يوسف الفريابي، ويزيد بن هارون" عن سفيان الثوري، به، بلفظ " سَمِعْتُ جَابِرًا **t** قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ **[**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**)**. وفي رواية أبي عوانة من طريق أبي نعيم " كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ بَارِكًا"، وفي رواية أبي داود من طريق ابن مهدي "إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ في فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا"، وفي روايته من طريق عبد الله بن وهب "مَنْ أَتَى امْرَأَةً وَهِيَ مُدْبِرَةً"، وعند الطبري في روايته من طريق يزيد بن هارون" إذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها ".

رواية شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر t :

رواه عنه:" ابن الجعد، ووهب بن جرير، ومحمد بن جعفر، وأبو النضر، وآدم "

رواية ابن الجعد، عن شعبة:

أخرجها في الجعديات (١٦٦٤) قال: أنا شعبة. ومن طريقه الواحدي في أسباب النزول (٤٨) وابن عساكر في الأربعون حديثا من المساواة (٤٤)، وجمال الدين الحنفي في مشيخة البخاري (٣٤٧٤)،

رواية وهب، عن شعبة:

أخرجها مسلم في الصحيح (٣٦١٠)، والطبري في التفسير(٤٣٤٦) قالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. والطحاوي في شرح معاني الآثار(٤٣٩٠) قال:حدثنا نصر

بن مرزوق. وفي مشكل الآثار (٦١٢٢) قال: ووجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا. وابن الجعد (١٦٦٥) قال: حدثنا هارون بن عبد الله. والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٤٨٢) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق. وهو في الصغرى (٢٥٩٣) غير أنه أفرد شيخه أبو عبد الله الحافظ. جميعهم "محمد بن المثنى، ونصر بن مرزوق، وإبراهيم بن مرزوق، وهارون بن عبد الله " عن وهب بن جرير.

رواية محمد بن جعفر، عن شعبة:

أخرجه أبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم (٣٣٥٨) قال: ح وثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر.

رواية أَبُو النَّضْرِ، عن شعبة:

أخرجها أبو عوانة في مستخرجه على صحيح مسلم (٣٤٧٤) قال: (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ.

رواية آدم، عن شعبة:

أخرجه السمرقندي في العوالي الحسان (٢٥) قال: حدثنا ثنا محمد، ثنا آدم. جميعهم: "ابن الجعد، ووهب، ومحمد بن جعفر، وأبو النضر، وآدم "عن شعبة"، به، بلفظ " قالت اليهود: إن الرجل إذا أتى أهله باركة كان الولد أحول، فأنزل[نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) الآية. وجاء في رواية ابن الجعد عن وهب قوله: ورواه وهب فزاد فيه فذكرت ذلك للنبي e فنزلت [نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ]. وفي رواية آدم زيادة "فأكذبهم الله" و"يقول: كيف شئتم في الفرج".

رواية مالك، عن محمد بن المنكدر عن جابر t :

أخرجها أبو عوانة في المستخرج (٣٤٧٦)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢١٧٣) قالا: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قِرَاءَةً، أنبأ ابْنُ وَهْبٍ. والدارمي في كتاب الطهارة/باب: إتيان النساء في أدبارهن (١١٧٢)، قال: أخبرنا أحمد بن عبد

الله بن يوسف. وفي كتاب النكاح/باب: النهي عن إتيان النساء في أعجازهن (٢٢٦٠) قال: حدثنا خالد بن مخلد. والطحاوي في مشكل الآثار (٦١٢٣) قال: ووجدنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قد حدثنا قال: حدثنا أشهب بن عبد العزيز. والحاكم في معرفة علوم الحديث ص(٥٩) قال: أخبرناه أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار،حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس. جميعهم " ابن وهب، وأحمد بن عبد الله بن يوسف، وخالد بن مخلد، وأشهب، وإسماعيل بن أبي أويس"عن مالك، به، بلفظ " أَنَّ الْيَهُودَ، قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: مَنْ أَتَى امْرَأَةً وَهِيَ مُدْبِرَةً، جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: [نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) وذكر ابن وهب في روايته عند أبي عوانة وابن أبي حاتم ثلاثة من شيوخه وهم: مالك، وابن جريج، وسفيان الثوري. وعند الحاكم لفظة "من دبرها في قبلها"، وقال: هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها وليست بموقوفة فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند.

رواية سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر t :

رواه عنه "ابن أبي شيبة، والحميدي، وسعيد بن منصور، وقتيبة بن جميل، وعمرو الناقد، يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، و سهل بن أبي سهل، وجميل بن الحسن، وابن أبي عمر، وعبد الرحيم بن منيب، و إسحاق بن إبراهيم، و إسحاق بن أبي اسرائيل، عبد الرحمن بن بسر".

رواية أبو بكر ابن أبي شيبة،عن سفيان بن عيينة:

أخرجها في المصنف (١٦٩٢٧)، ومن طريقه مسلم في الصحيح (٣٦٠٨) وذكر ثلاثة من شيوخه فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ.

رواية الحميدي عن سفيان بن عيينة:

أخرجها في المسند (١٢٦٣)، ومن طريقه أبو نعيم في مستخرجه على

صحيح مسلم (٣٣٥٦).

رواية سعيد بن منصور، عن سفيان بن عيينة:

أخرجها في التفسير (٣٥٢)

رواية قتيبة،،عن سفيان بن عيينة:

أخرجها مسلم في الصحيح (٣٦٠٨) كما تقدم. والبيهقي في السنن (١٤٤٨٣)، وفي معرفة السنن والآثار (١٤٠٥٢) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ،حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ.

رواية عمرو الناقد، عن سفيان بن عيينة:

أخرجها مسلم في الموضع السابق.

رواية يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عن سفيان بن عيينة:

أخرجها أبو عوانة (٣٤٧٣) في المستخرج، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وفي شرح مشكل الآثار(٦١١٩) جميعهم قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. ومن طريق أبي عوانة أخرجه ابن عساكر في الأربعون حديثا من المساواة (٤٧).

رواية سهل بن أبي سهل وجميل بن الحسن، عن سفيان بن عيينة:

أخرجها ابن ماجة في كتاب النكاح/باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١٩٢٥) قال: حدثنا سهل بن أبي سهل، وجميل بن الحسن.

رواية ابن أبي عمر، عن سفيان:

أخرجه الترمذي في أبواب تفسير/باب: ومن سورة البقرة (٢٩٧٨) قال: حدثنا ابن أبي عمر.

رواية عبد الرحيم بن منيب،عن سفيان بن عيينة:

أخرجها الواحدي في أسباب النزول ص(٤٧). والبغوي في التفسير (البقرة/ آية:٢٢٣)، وفي شرح السنة (٢٢٩٦) قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي. كلاهما "الواحدي، وأحمد بن عبد الله الصالحي" قالا: أنا القاضي أبو بكر أحمد بن

الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، نا عبد الرحيم بن منيب.

رواية إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان بن عيينة:

أخرجها النسائي في الكبرى في كتاب عشرة النساء باب: تأويل قول الله جل ثناؤه **[**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**]** (٨٩٧٦) وفي التفسير (١١٠٣٨) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم.

رواية إسحاق بن أبي اسرائيل،عن سفيان بن عيينة:

أخرجها أبويعلى في المسند (٢٠٢٤) قال: حدثنا إسحاق - يعني ابن أبي إسرائيل - ومن طريقه ابن عساكر في الأربعون حديثا من المساواة (٤٥).

رواية عبد الرحمن بن بسر، عن سفيان بن عيينة:

أخرجه ابن عساكر في الأربعون حديثا من المساواة (٤٦) قال: وأخبرناه أبو بكر أحمد بن منصور البزاز، أنا أبو بكر محمد بن عبد الجوزقي، أنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ،ثنا عبد الرحمن بن بسر. جميعهم "ابن أبي شيبة، والحميدي، وسعيد بن منصور، وقتيبة بن جميل، وعمرو الناقد، يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، وسهل بن أبي سهل، وجميل بن الحسن، وابن أبي عمر، وعبد الرحيم بن منيب، و إسحاق بن إبراهيم، وإسحاق بن أبي إسرائيل، عبد الرحمن بن بسر" عن سفيان بن عيينة، به، بلفظ: كَانَتِ يَهُودُ تَقُولُ إذا أَتَى الرجل امْرَأَتَهُ في قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فنزلت **[**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ**]**.

رواية سلمة بن دينار أبو حازم، عن محمد بن المنكدر عن جابر t :

رواه عنه يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد واختلف عليه فيه فرواه عنه الليث، وحيوة بن شريح، فقالوا فيه: عن ابن الهاد،عن أبي سلمة، عن محمد بن المنكدر، وخالفهم يحيى بن أيوب فرواه عن ابن الهاد،عن ابن المنكدر ولم يذكر سلمة بن دينار.

رواية الليث،عن يزيد ابن الهاد، عن سلمة بن دينار،عن محمد بن المنكدر:

أخرجه مسلم في الصحيح (٣٦٠٩) قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. والنسائي

في الكبرى(٨٩٧٤) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا شعيب. وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (٣٣٥٧) قال:حدثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير ح وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن زبان، ثنا محمد بن رمح. والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦١٢٤) قال: ووجدنا فهد بن سليمان قد حدثنا، قال: حدثنا عبد الله بن صالح. والطبراني في الأوسط(٨٨٠٦) حدثنا مطلب،نا عبد الله. وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٥٤/٣) قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد،ثنا أحمد بن ابراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير. جميعهم "محمد بن رمح، وشعيب، وعبد الله بن صالح، ويحيى بن بكير"، عن اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ،عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ. قَالَ فَأُنْزِلَتْ **(**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**)**، وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي حازم إلا بن الهاد تفرد به الليث. قلت: لم يتفرد به الليث،بل تابعه حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ.

رواية حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عن يزيد ابن الهاد، عن سلمة بن دينار، عن محمد بن المنكدر:

أخرجه أبو عوانة في المستخرج (٣٤٧٧) قال:حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ وَهْبُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ الهاد، به. وخالفهم يحيى بن أيوب فرواه عن ابن الهاد،عن ابن المنكدر ولم يذكر سلمة بن دينار.

رواية يحيى بن أيوب،عن يزيد ابن الهاد، عن محمد بن المنكدر:

أخرجه النسائي في الكبرى (٨٩٧٥) قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا بن أبي مريم قال:أخبرني يحيى بن أيوب، وذكر آخر[٣]، أن ابن الهاد حدثهما،عن محمد بن المنكدر،عن جابر نحوه. وذكر أبو إسحاق الحويني في تنبيه الهاجد (١٦٥) قول الطبراني ثم استدرك عليه بقوله: قُلْتُ: رضي الله

عنك! فلم يتفرَّد به الليث بن سعد، بل تابعه يحيى بن أيوب وابنُ لهيعة معاً، عن يزيد بن الهاد بسنده سواء. وأخرجه النسائيُّ في "عشرة النساء" (٨٩٧٥)، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرني يحيي بن أيوب، وذكر آخر، أنَّ ابن الهاد حدثهما، عن محمد بن المنكدر، عن جابرٍ، به. وهذا " الآخر: هو ابن لهيعة. قلت: لم ينتبه رحمه الله أن النسائي لم يذكر سلمة بن دينار، وهذه مخالفة وليست متابعة. وقد اختلف فيه على ابن لهيعة فرواه عنه ابن أبي مريم كما تقدم، وخالفه مجاعة بن أبي مجاعة، فرواه عنه، عن ابن المنكدر بدون واسطة، أخرجه الإسماعيلي في معجم أسامي شيوخه (١٥٧) قال: حدثنا محمد بن إسحاق النيسابوري: أبو أحمد، قال: حدثنا سهل بن عمار، قال: حدثنا مجاعة بن أبي مجاعة، قال: ولقيته ببغداد، عن ابن لهيعة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: كانت اليهود تقول في الرجل إذا أتى امرأته من خلفها وهي باركة كان ولده أحول، فذكرت ذلك لرسول الله e، فأنزل الله عز وجل [نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ] الآية. ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد (٢١٦/١٣) وجماعة: هو بن ثابت قال الذهبي في المغني (٥١٨٠): ليس بثقة وهو مجاعة بن أبي مجاعة اتهمه ابن عدي.

رواية أبو عوانة: الوضاح بن عبد الله اليشكري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر t :

رواه عنه "قتيبة، وعبد الواحد بن غياث، ومسدد، وسعيد بن منصور، وأبو كامل الجحدري".

رواية قتيبة، عن أبي عوانة:

أخرجها مسلم في الصحيح (٣٦١٠)، والنسائي في الكبرى (١١٠٣٩)، وابن حبان، باب: ذكر الخبر المدحض قول من أجاز إتيان النساء في غير موضع الحرث (٤١٩٧) قال: أخبرنا خالد بن النضر بن عمرو القرشي، قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث، والبيهقي في الكبرى (١٤٤٨٤) قال: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْبُخَارِىُّ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أُنَيْفٍ. جميعهم "مسلم، والنسائي، وعبد الواحد بن غياث، وقيس بن أُنَيْفٍ" عن قتيبة بن سعيد،عن أبي عوانة.

رواية عبد الواحد بن غياث، عن أبي عوانة:

أخرجها ابن حبان في الصحيح كما في ترتيب ابن بلنان كتاب الحج/باب: النهي عن إتيان النساء في أعجازهن (٤١٩٧) قال: أخبرنا خالد بن النضر بن عمرو القرشي، قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث.

رواية مسدد، عن أبي عوانة:

أخرجها البيهقي في الصغرى(٢٥٩٤)، وفي معرفة السنن (١٤٠٥٣)، وفي الكبرى (١٤٤٨٤) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عبدان،أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى وَزِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ. وفي الصغرى والمعرفة ذكر فقط "إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى".

رواية سعيد بن منصور،عن أبي عوانة:

أخرجها في التفسير (٣٥١) قال: نا أبو عوانة. ومن طريقه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع (١٨٩٠).

رواية أبو كامل الجحدري: فضيل بن حسين، عن أبي عوانة:

أخرجها ابن عساكر في معجم الشيوخ (١٣٣٨) قال: أخبرنا محمد بن محمد بن عبد الواحد بن الحسن بن منازل أبو المظفر بن أبي غالب المعروف بابن زريق القزاز الشيباني بقراءتي عليه ببغداد، قال: أبنا أبو نصر محمد بن محمد بن علي الزينبي قال: قرئ على أبي طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن المخلص وأنا حاضر. وأخرجه جمال الدين الحنفي في مشيخة البخاري (١٠٥٧) قال: وأنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمر الدارقزي قراءة عليه وأنا أسمع، أنا أبو محمد يحيى بن علي بن محمد بن الطراح المدير قراءة عليه وأنا أسمع، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن هزارمرد الصريفيني، أنا أبو حفص عمر بن

إبراهيم بن أحمد بن كثير الكتاني. كلاهما "أبي طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن المخلص، أبو حفص عمر بن إبراهيم بن أحمد بن كثير الكتاني" عن عبد الله بن محمد البغوي، عن أبي كامل الفضيل بن الحسين بن كامل الجحدري. جميعهم: "قتيبة، وعبد الواحد بن غياث، ومسدد، وسعيد بن منصور، وأبو كامل الجحدري" عن أبو عوانة به، ولم يذكر مسلما اللفظ إنما قال: بهذا الحديث، وكان قد ذكر لفظ سلمة بن دينار. وعند النسائي بلفظ" قالت اليهود: إذا أتى الرجل امرأته من قبل دبرها كان الحول من ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى **[**نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم**)** قال: قائما وقاعدا وباركا بعد أن يكون في المأتى. وعند ابن حبان الزيادة بلفظ "من قدامها ومن خلفها ولا يأتيها إلا في المأتى" وعند البيهقي والبقية نحوه، والزيادة بلفظ "مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَمِنْ خَلْفِهَا وَلاَ يَأْتِيهَا إِلاَّ فِى الْمَأْتَى"، وقال: رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

رواية الزُّهْرِىِّ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عن جابر t :

تفرد بها وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عن أبيه، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ،عَنِ الزُّهْرِىِّ، أخرجه مسلم في الصحيح (٣٦١٠) قال: وَحَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِىُّ. وأبو عوانة في المستخرج (٣٤٧٥) قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ، وَالْكُزْبُرَانِيُّ. والطحاوي في شرح معاني الآثار(٤٣٩١)، وفي مشكل الآثار(٦١٢٥) قال: ووجدنا إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا المقدمي. وأبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (٣٣٥٨) قال: ثنا أبو العباس الصرصري، ثنا يوسف القاضي، ح وثنا علي بن الفضل، ثنا محمد بن أيوب الرازي، قالا: ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، ح وثنا الخطابي، ثنا أبو مسلم الكشي، ثنا أبو عمر الضرير، ثنا أبو عوانة، ح وثنا جعفر بن محمد، ثنا أبو حصين، ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا أبو عوانة، ح وثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا أبو بكر بن أبي عاصم ثنا المقدمي، ح وثنا محمد بن المظفر، ثنا إسحاق بن عبد الله الطيالسي، ثنا سلمان بن داود والحسن بن أبي الربيع. والطبراني في الأوسط (٨٠٣٥) قال: حدثنا

موسى بن هارون، نا أبي -وهو هارون بن عبد الله- وابن حبان (٤١٦٦) قال: أخبرنا أحمد بن زهير بتستر، قال: حدثنا زيد بن أخزم. والبيهقي في الكبرى (١٤٤٨٥) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: أَبُو قُدَامَةَ. وابن عدي في الكامل (١٩٥٥) قال: ثنا احمد بن الحسن الشرقي ثنا أبو الأزهر. جميعهم "أبو قدامة: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ويوسف القاضي، وأبو عوانة، سلمان بن داود، والحسن بن أبي الربيع، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِىُّ: زيد بن يزيد، وأحمد بن عبد الرحمن الكزبراني، وأبو الأزهر: أحمد بن الأزهر، وزيد بن أخزم، محمد بن أبي بكر المقدمي "عن وهْبُ بْنُ جَرِيرٍ،عن أَبيه، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِىِّ، به، ولم يذكر مسلما لفظ الحديث، إنما قال: بِهَذَا الْحَدِيثِ -وكان قد ذكر لفظ أبي حازم- ثم قال: وَزَادَ فِى حَدِيثِ النُّعْمَانِ، عَنِ الزُّهْرِىِّ "إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِى صِمَامٍ وَاحِدٍ". ولفظ أبي عوانة" قَالَتِ الْيَهُودُ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ مُجَبِّيَةً كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ]. ولم يذكر الزيادة، وأما البقية، فقد ذكروا الحديث بلفظه مع الزيادة. وقال الطبراني في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا النعمان، ولا رواه عن النعمان، إلا جرير، تفرد به وهب بن جرير.

قلت: لم يتفرد به الزهري، فقد أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص (٤٧) قال: أخبرنا سعيد بن محمد الحنائي قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن حمدون، قال: أخبرنا أحمد بن الحسين بن البرقي، قال: أخبرنا أبو الأزهر، قال: حدثنا وهب ابن جرير، قال: حدثنا أبو كريب، قال: سمعت النعمان بن راشد،عن محمد بن المنكدر،عن جابر بن عبد الله قال: قالت اليهود: إذا نكح الرجل امرأته مجبية جاء ولدها أحول، فنزلت [نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم]، إن

شاء مجبية وإن شاء غير مجبية، غير أن ذلك في صمام واحد. وقال: رواه مسلم عن هارون بن معروف، عن وهب بن جرير، قال الشيخ أبو حامد بن الشرفي: هذا حديث جليل يساوي مائة حديث، لم يروه عن الزهري إلا النعمان بن راشد .ا.هـ، فجعله من رواية وهب، عن أبي كريب، عن النعمان، وليس من رواية وهب، عن أبيه، ومن رواية أبي كريب عن النعمان، وعليه فلم يتفرد به الزهري، عن النعمان، نعم وهب متفرد بالرواية من طريق النعمان، ووهب ثقة أخرج له الجماعة كما في التقريب (٧٤٧٢)، والنعمان قال عنه ابن عدي في الكامل (١٩٥٥): قد احتمله الناس روى عنه الثقات مثل: حماد بن زيد،وجرير بن حازم، ووهيب بن خالد، وغيرهم من الثقات،وله نسخة عن الزهرى، ولا بأس به.ا.ه- والله أعلم.

رواية سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر،عن جابر t :

رواه عن سهيل بن أبي صالح: "عبد العزيز بن المختار، ووهيب بن خالد، وحماد".

رواية عبد العزيز بن المختار،عن سهيل بن أبي صالح:

أخرجها مسلم في الصحيح(٣٦١٠) قال: (ح) وحدثني سليمان بن معبد. وأبو عوانة في المستخرج (٣٤٧٨) قال: (ح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ هَاشِمٍ بِبَغْدَادَ فِي دَارِ كَعْبٍ. كلاهما "سليمان بن معبد، ويَعْقُوبُ بْنُ هَاشِمٍ "قالا: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ (ح). وقال أبو عوانة: (ح) وثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق السراج، ثنا جعفر بن هاشم، ثنا معلى بن راشد، ثنا عبد العزيز بن المختار.

رواية وهيب بن خالد، عن سهيل بن أبي صالح:

أخرجها أبو عوانة في المستخرج (٣٤٧٨)قال: (ح) وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ فَهْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ.

رواية حماد، عن سهيل بن أبي صالح:

أخرجها أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (٣٣٥٨) قال: ح وثنا

فاروق ثنا إبراهيم بن عبد الله،ثنا أبو عمر، ثنا حماد. جميعهم "عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ، ووُهَيْبٌ، وحماد" عَنْ سهيل بن أبي صالح، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ e الْمَدِينَةَ قَالَتِ الْيَهُودُ: إِنَّ الَّذِي يَأْتِي أَهْلَهُ مُجَبِّيَةً يَكُونُ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ) الآيَةَ. ورواه إسماعيل بن عياش، عن سيهل، به، لكنه مع ضعفه اضطربت روايته، وتفصيل ذلك في حديث أبي هريرة.

رواية عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج،عن محمد بن المنكدر،عن جابر t :

رواه عنه: " عبد الله بن وهب، ومخلد، وحماد بن مسعدة "

رواية عبد الله بن وهب، عن ابن جريج:

أخرجها أبو عوانة في المستخرج (٣٤٧٦). والطحاوي في مشكل الآثار (٦١٢٦) في شرح معاني الآثار (٤٣٩٢). وابن أبي حاتم في التفسير(٢١٧٣). ثلاثتهم "أبو عوانة، والطحاوي، وابن أبي حاتم" عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب.

رواية مخلد، عن ابن جريج:

أخرجها أبو عوانة في المستخرج (٣٤٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الإِمَامُ، حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وسفيان الثوري، أن ابن المنكدر حدثهم، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُدْبِرَةٌ جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ). قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي حَدِيثِهِ: مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْقُبُلِ.

رواية حماد بن مسعدة،عن ابن جريج:

أخرجها النسائي في الكبرى (٨٩٧٣) قال أخبرنا هلال بن بشر، قال: نا حماد بن مسعدة، عن ابن جريج، به، نحوه وليس فيه الزيادة. جميعهم: "عبد الله بن وهب، ومخلد، وحماد بن مسعدة" عن ابن جريج، به، وذكر أبو عوانة، وأبو حاتم

من شيوخ ابن وهب غير ابن جريج، مالك، والثوري، ولفظه: إِنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُدْبِرَةٌ جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ]. وقَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ فِي حَدِيثِهِ: مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْقُبُلِ. وعند أبو حاتم في التفسير، والطحاوي في المشكل، قال ابن جريج في الحديث: فقال رسول الله r: "مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج"، والطحاوي لم يذكر من شيوخ ابن وهب إلا ابن جريج. ولم يذكر حماد بن مسعدة الزيادة في روايته عند النسائي، وحماد ثقة كما في التقريب (١٥٠٥)، وخالف ابن وهب، ومخلد. وعبد الله بن وهب ثقة حافظ عابد، كما في التقريب (٣٦٩٤)، وإن كان قال فيه ابن معين كما قي شرح علل الترمذي (٢٥٤): عبد الله ابن وهب ليس بذاك في ابن جريج؛ كان يستصغر -يعني: أنه سمع منه وهو صغير-، وقد تابعه مخلد، ومخلد وثقه الذهبي في الكاشف (٥٣٤٣)، وقال ابن حجر في التقريب (٦٥٤٠): صدوق له أوهام، والله أعلم.

رواية رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، وزِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عن جابر t:

أخرجها أبو عوانة في المستخرج (٣٤٧٩) قال:حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ فَهْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَتْ يَهُودُ يَقُولُونَ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُجَبِّيَةً مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ e، فَقَالَ: "كَذَبَتْ يَهُودُ"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: [نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ] الآيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ e بِنَحْوِهِ.

رواية معاوية بن أبي العباس،عن محمد بن المنكدر،عن جابر t :

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٧١) قال: حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور، قال:حدثنا أبي، وعمي عيسى بن المساور، قالا: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن معاوية بن أبي العباس، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كانت اليهود تقول: إذا جامع الرجل امرأته من ورائها في فرجها كان ولده أحول فأنزل الله تعالى **[**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ**]**

رواية معمر، عن محمد بن المنكدر،عن جابر t :

أخرجها عبد الرزاق في التفسير (٢٥٨) قال: نا معمر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: كانت العرب تبرك نساءها، وكانت اليهود تعيرهم يقولون: إذا ولد لأحدهم ولد كان أحول، فأنزل الله تعالى: **[**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**)**.

رواية عبد الله بن لهيعة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر t :

تقدم ذكرها في رواية سلمة بن دينار، عن محمد بن المنكدر.

الحكم على الحديث:

حديث جابر **t** تفرد به محمد بن المنكدر، ورواه عن ابن المنكدر بدون ذكر الزيادة التي هي محل الشاهد "أيوب بن أبي تميمة، وسفيان الثوري، وشعبة، ومالك، وسفيان بن عيينة، وأبو حازم: سلمة بن دينار، وروح بن القاسم، وزياد بن سعيد، وعبد الله بن بديل، ومعاوية بن أبي العباس،وعبد الله بن لهيعة"، وهو متفق عليه بلفظ: "كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ **[**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**)**. وإذا تأملت ألفاظ من ذكر الحديث بدون الزيادة تعلم أن الآية تبيح الجماع في الفرج بأشكاله المتعددة، ولم تتعرض لإباحة الدبر كما في حديث ابن عمر الآتي، ففي رواية أيوب "مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ مُجَبِّيَةً"، وفي رواية سفيان الثوري "كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ بَارِكًا"، وبلفظ " إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا"، وبلفظ "مَنْ أَتَى امْرَأَةً وَهِيَ مُدْبِرَةً"، وبلفظ

"إذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها"، وفي رواية شعبة "إذا أتى أهله باركة"، وفي رواية مالك "مَنْ أَتَى امْرَأَةً وَهِيَ مُدْبِرَةً"، وفي رواية سفيان بن عيينة "إذا أَتَى الرجل امْرَأَتَهُ في قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا"، وفي رواية سلمة بن دينار "إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا فِى قُبُلِهَا ثُمَّ حَمَلَتْ"، وفي رواية سهيل "إِنَّ الَّذِي يَأْتِي أَهْلَهُ مُجَبِّيَةً"... ونحوه عند البقية، وهو بهذا اللفظ واضح الدلالة، أن المراد الإتيان في الفرج، حيث ذكر عند الجميع لفظ "جاء الولد" وهل يكون ولد في الإتيان في الدبر ؟!، وأما الزيادة فقد جاءت من طريق "الزهري، وأبو عوانة، وابن جريج" فمن طريق الزهري، أخرجها مسلم في الصحيح، وغيره، بلفظ "إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِى صِمَامٍ وَاحِدٍ"، قال ابن حجر في الفتح (٦٨٦/٩): وأخرج مسلم أيضا من حديث جابر زيادة في طريق الزهري عن ابن المنكدر بلفظ: "إن شاء محبية وإن شاء غير محبية غير أن ذلك في صمام واحد"، وهذه الزيادة يشبه أن تكون من تفسير الزهري لخلوها من رواية غيره من أصحاب ابن المنكدر مع كثرتهم. قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٥٧/٦): وهو الظاهر، ولو كانت مرفوعة لما صح قول البزار في الوطء في الدبر: لا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا لا في الحظر ولا في الإطلاق، وكذا روى نحو ذلك الحاكم عن أبي علي النيسابوري، ومثله عن النسائي، وقاله قبلهما البخاري كذا قال الحافظ.

قلت: لم يتفرد بها الزهري فقد تابعه "أبو عوانة، وابن جريج" في روايتهم عن ابن المنكدر، ولفظ أبي عوانة عند النسائي "قائما وقاعدا وباركا بعد أن يكون في المأتى"، وهو من روايته عن شيخه قتيبة الذي لازمه أكثر من سنة، ومعلوم أن النسائي ألف سننه من أصوله المكتوبة، فهذا إسناد من أعلى درجات الصحة. وعند ابن حبان الزيادة " من قدامها ومن خلفها ولا يأتيها إلا في المأتى"، وعند البيهقي، وغيره "مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَمِنْ خَلْفِهَا وَلاَ يَأْتِيهَا إِلاَّ فِى الْمَأْتَى"، ولفظ ابن جريج عند الطحاوي في شرح معاني الآثار، فقال رسول الله ﷺ: "مقبلة ومدبرة، ما كان في الفرج" ونحوه عند أبي حاتم، وفي المشكل زيادة "من قبلها، لا إلى ما سواه".

لفظ آخر عن جابر t :

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٧٢٢) قال: حدثنا محمد بن عيسى بن السكن، ثنا علي بن بحر، عن ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن النبي r نهى عن محاش[٤] النساء. وقال: لم يرو هذا الحديث عن الضحاك إلا بن أبي فديك تفرد به علي بن بحر، قال الألباني في " السلسلة الصحيحة (٥٢٤/٥)الإسناد جيد صحيح. قلت: أبان علته الطبري فكيف يكون جيد صحيح. وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٨٦٥) عن جابر، عن رسول الله e في قول الله تعالى: [ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض)، فقالوا: إن اليهود قالوا: من أتى امرأته في دبرها كان ولده أحول. وكان نساء الأنصار لا يدعن أزواجهن يأتونهن من أدبارهن، فجاءوا إلى رسول الله e فسألوه عن إتيان الرجل امرأته وهي حائض، فأنزل الله عز وجل: [ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن)، حتى الأطهار، [فإذا تطهرن) أي الاغتسال، [فائتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) إنما الحرث من حيث الولد. وقال: رواه مسلم باختصار. ورواه البزار وفيه عبيد الله بن يزيد بن إبراهيم القردواني، ولم يروه عنه غير ابنه، وبقية رجاله وثقوا.

قلت: ولم أقف عليه عند البزار ؟!

حديث ابن عباس t :

رواه عنه "سعيد بن جبير، ومجاهد، وحنش، وكريب، وعكرمة، وأبو صالح"

رواية سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أخرجه أحمد في المسند (٢٧٠٣) قال: حَدَّثَنَا حَسَنٌ،حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي الْقُمِّيَّ، عَنْ جَعْفَرٍ،عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ e فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ قَالَ حَوَّلْتُ رَحْلِيَ

الْبَارِحَةَ قَالَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الْآيَةَ [نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ. ومن طريقه الضياء في المختارة (٩٦). وأخرجه الطبري في التفسير(٤٣٤٧) قال: حدثني محمد بن أحمد بن عبد الله الطوسي. والترمذي في الجامع/ أبواب تفسير القرآن عن رسول الله r باب: ومن سورة البقرة (٢٩٨٠) قال: حدثنا عبد بن حميد. والطحاوي في مشكل الآثار/ باب: بيان مشكل ما روي في السبب الذي نزل فيه قوله [نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) (٦١٢٧) وجاء في المطبوع ما قد حدثنا.. الحسن بن موسى الأشيب. وقال المحقق: سقط من الأصل اسم شيخ المصنف. جميعهم: "الإمام أحمد، ومحمد بن أحمد بن عبد الله الطوسي، وعبد بن حميد، وشيخ الطحاوي" عن الحسن بن موسى الأشيب، عن يعقوب، به، نحوه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه أبو يعلى (٢٧٣٦) قال: حدثنا زهير. ومن طريقه ابن حبان في الصحيح كما في ترتيب ابن بلبان (٤٢٠٢)، والواحدي في أسباب النزول (٧١) وتحرف فيه أبو يعلى إلى"أبي علي"، والضياء في المختارة (٩٥). وأخرجه النسائي في الكبرى في كتاب عشرة النساء/ تأويل قول الله جل ثناؤه نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم..(٨٩٧٦) قال:أخبرنا علي بن معبد. وفي التفسير/ باب: قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ (١١٠٤٠) قال: أنا أحمد بن الخليل. وابن أبي حاتم في التفسير (٢١٧٤) قال:حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْمُنَادِيُّ. والبزار في المسند (٥١٤٣) حَدَّثنا الفضل بن سَهْل، وعبد الملك بن هوذة بن خليفة، وإبراهيم بن زياد الصائغ. وابن الأعرابي في معجمه (٥٥) قال: نا محمد بن سعيد. والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٤٤) قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن يزيد بن المنادي. الطبراني في الكبير (١٢٣١٧) قال: حدثنا الحسن بن إسحاق التستري، ثنا الحسين بن أبي السري العسقلاني. والبيهقي في الكبرى في كتاب النكاح/ جماع أبواب إتيان المرأة/ باب إتيان النساء في أدبارهن (١٤٥٠٥) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ:

أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ الْمُنَادِى. والبغوي في التفسير، (سورة البقرة، آية:٢٢٣) قال: أخبرنا أبو سعيد أحمد بن إبراهيم الشريحي، أنا أبو إسحاق الثعلبي، أخبرنا عبد الله بن حامد الأصبهاني، أخبرنا محمد بن يعقوب، أنا ابن المنادي. جميعهم: "زهير، وعلي بن معبد، وأحمد بن خليل، ومحمد بن عبيد الله المنادي، والفضل بن سَهْل، وعبد الملك بن هوذة بن خليفة، وإبراهيم بن زياد الصائغ، والحسين بن أبي السري العسقلاني" عن يونس بن محمد، عن يعقوب القمي، به،نحوه. ولم يذكر ابن الأعرابي لفظة "أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ"، وقال البزار: وهذا الحديث لاَ نعلمُهُ يُرْوَى عَن ابنِ عباس إلاَّ من هذا الوجه بهذا الإسناد. ومداره على يعقوب بن عبد الله الأشعري قال ابن حجر في التقريب (٧٨٢٢): صدوق يهم، وجعفر بن أبي المغيرة قال عنه ابن منده كما في إكمال تهذيب الكمال (٢٣٣/٣): ليس بقوي في سعيد بن جبير. ومع ذلك فقد وصف ابن حجر هذا الإسناد في فتح الباري (٦٨٤/٩) بقوله: من وجه صحيح. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٨٦٣): رواه أحمد ورجاله ثقات.

رواية مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أخرجها أبو داود في السنن كتاب النكاح/ باب: في جامع النكاح (٢١٦٤) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الأَصْبَغِ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدٌ -يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ-، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ -وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ- أَوْهَمَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَىُّ مِنَ الأَنْصَارِ -وَهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ- مَعَ هَذَا الْحَىِّ مِنْ يَهُودَ -وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ- وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلاً عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لاَ يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلاَّ عَلَى حَرْفٍ وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ، فَكَانَ هَذَا الْحَىُّ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْحَىُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلاَتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمُ امْرَأَةً

مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلاَّ فَاجْتَنِبْنِى حَتَّى شَرِىَ أَمْرُهُمَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ e فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ **(**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**)**، أَىْ مُقْبِلاَتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِى بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ. والطبري في التفسير (٤٣٣٧) قال: حدثني به أبو كريب قال، حدثنا المحاربي، و(٤٣٣٨) قال: حدثنا أبو كريب قال، حدثنا يونس بن بكير، والطبراني في الكبير (١١٠٩٧) قال: حدثنا أبو يزيد القراطيسي، ثنا أسد بن موسى، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي. والحاكم في المستدرك في كتاب النكاح (٢٧٩١) قال: أخبرنا أبو النضر الفقيه وأبو الحسن العنزي، قالا: ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو الأصبغ عبد العزيز بن يحيى الحراني، ثنا محمد بن سلمة. وفي كتاب التفسير/ سورة البقرة (٣١٠٥) قال: حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرحمن بن محمد المحاربي. والبيهقي في الكبرى (١٤٤٨٨) قال:أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْعَنَزِىُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَصْبَغِ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِىُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ. وفي (١٤٤٨٩) قال: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، جميعهم "محمد بن سلمة، ويونس بن بكير، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، وعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ" عن محمد بن إسحاق، به، وعند الحاكم في التفسير صرح محمد ابن إسحاق بالسماع فقال في روايته: سمع أبان بن صالح يحدث. ولفظ عبد الرحمن،ويونس "عرضت المصحف على ابن عباس، ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية وأسأله عنها، حتى انتهى إلى هذه الآية: **[**نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم**)**، فقال ابن عباس: إن هذا الحي من قريش، كانوا يشرحون النساء بمكة، ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات..."، فذكره بنحوه، ولم يذكر استدراك ابن عباس على ابن عمر إلا الطبراني بلفظ "قال ابن عمر في دبرها، فأوهم ابن عمر،

والله يغفر له وإنما كان الحديث على هذا". ولفظ عبد الوهاب "قرأت على ابن عباس القرآن مرتين، فسألته عن هذه الآية [نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) فقال: "ائتها من حيث حرمت عليك، يقول: من حيث يكون الحيض والولد"، وهذا الإسناد فيه محمد بن إسحاق صدوق يدلس كما في التقريب (٥٧٢٥)، وقد صرح بالتحديث عند الحاكم، وبقية رجال إسناده ثقات. وقال الحاكم في كتاب النكاح: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما اتفقا على حديث محمد بن المنكدر عن جابر في هذا الباب. وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم. وقال ابن حجر في التلخيص (١٨٥/٣): وقد أثبت بن عباس الرواية في ذلك عن بن عمر، وأنكر عليه في ذلك وبين أنه أخطأ في تأويل الآية.

رواية حَنَشٌ،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أخرجه أحمد في المسند (٢٤١٤) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى الْمَعَافِرِيِّ، حَدَّثَنِي حَنَشٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ [نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ) فِي أُنَاسٍ مِنْ الْأَنْصَارِ أَتَوْا النَّبِيَّ e فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r: ائْتِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَ فِي الْفَرْجِ"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٨٦٤): رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف. وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٦١٢٨)، وشرح معاني الآثار (٤٤٠١) قال: حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو الأسود. والطبراني في الأوسط (٣٢٨٣)، وفي الكبير (١٢٩٨٣) قال: حدثنا بكر بن سهل، ثنا عبد الله بن يوسف. والطبري في التفسير(٤٣٤٨) قال: حدثنا زكريا بن يحيى المصري قال، حدثنا أبو صالح الحراني. والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٤٥)، قال: حدثنا علي بن حرب، ثنا زيد بن أبي الزرقاء. وابن أبي حاتم في التفسير(٢١٧١) قال: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قِرَاءَةً، ثنا ابْنُ وَهْبٍ. جميعهم "أبو الأسود، عبد الله بن يوسف، أبو صالح الحراني، زيد بن أبي الزرقاء، وعبد الله بن وهب" عن عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب. كلاهما "حَسَنُ بْنُ ثَوْبَانَ، ويزيد بن أبي حبيب"،

عن عامر بن يحيى المعافري، عن حنش بن عبد الله الشيباني، عن ابن عباس t ، به، ولفظ الطبراني "أَنَّ أُنَاسًا مِنْ حِمْيَرَ أَتَوُا النَّبِيَّ e يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: إِنِّي أُحِبُّ النِّسَاءَ، وَأُحِبُّ أَنْ آتِيَ امْرَأَتِي مُجَبِّيَةً، فَكَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ ؟، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : ائْتِهَا مُقْبِلَةً، وَمُدْبِرَةً إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْفَرْجِ". والبقية نحوه. وقال الطبراني في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب إلا ابن لهيعة. وعبد الله بن لهيعة فيه خلاف طويل، والراوي عن ابن لهيعة عند ابن أبي حاتم هو عبد الله بن وهب وروايته عنه أعدل من غيره.

رواية كريب، عن ابن عباس:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٧٠) قال: حدثنا أبو خالد الأحمر،عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان،عن كريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله r : "لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبرها". ومن طريقه ابن حبان في الصحيح، كتاب الحدود باب الزنا/ ذكر التغليظ على من أتى رجلا أو امرأة في دبرهما (٤٤١٨)، وأبي يعلى في المسند (٢٣٧٨)، وابن عدي في الكامل في ترجمة سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر(٧٥٠). وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح/ باب: باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن(١١٦٥)، وأخرجه النسائي في الكبرى كتاب عشرة النساء/ ذكر حديث ابن عباس فيه واختلاف ألفاظ الناقلين عليه. وابن الجارود في المنتقى (٩٧٢). وأخرجه ابن حبان في الصحيح (٤٢٠٣) قال: أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي. والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٢١) (٤٣٤)، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، ثنا يوسف بن أبي أمية الثقفي، جميعهم "النسائي، وابن الجارود، ومحمد بن إسحاق الثقفي، ويوسف بن أبي أمية الثقفي" عن عبد الله بن سعيد الأشج، عن أبي خالد الأحمر،به،نحوه، ولم يذكر ابن حبان في روايته إتيان الرجل. وقال الترمذي: حسن غريب وروى وكيع هذا الحديث. وقال ابن حبان بعد رقم (٤٢٠٣): رفعه وكيع،

عن الضحاك بن عثمان. وقال ابن عدي: لا أعلم يرويه غير أبي خالد الأحمر. وقال ابن حجر في التلخيص (٣/٣٨٩): قَالَ الْبَزَّارُ: لَا نَعْلَمُهُ يَرْوِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ. بل رواه وكيع، عن الضحاك، أخرج روايته النسائي في الباب نفسه موقوفا لفظا مرفوع حكما (٩٠٠٢)، قال: أخبرنا هناد بن السري، عن وكيع، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن بن عباس قال: لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى بهيمة أو امرأة في دبرها. لكن لفظه فيه ذكر البهيمة بدل الرجل؛ لذلك بوب النسائي عليه بقوله: ذكر حديث ابن عباس فيه واختلاف ألفاظ الناقلين عليه. وقال ابن حجر في التلخيص (٣/٣٨٩): وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ، عَنْ هَنَّادٍ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ، مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدَهُمْ مِنْ الْمَرْفُوعِ.

قلت: ومداره على الضحاك بن عثمان، صدوق يهم، كما في التقريب (٢٩٧٢). وتتمة كلام الحافظ في التلخيص: وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ طَرِيقٌ أُخْرَى مَوْقُوفَةٌ رَوَاهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ إتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا فَقَالَ: تَسْأَلُنِي عَنْ الْكُفْرِ"، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. وهو في السنن في الباب السابق، ونظره في جامع معمر (١٥٦٥)، وقد اضطربت رواية معمر على أوجه عدة هذا واحد منها.

رواية عكرمة، عن ابن عباس:

أخرجها الطبري في التفسير(٤٣١٩) قال: حدثنا سهل بن موسى الرازي قال، حدثنا ابن أبي فديك، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يكره أن تُؤتى المرأة في دبرها، ويقول: إنما الحرث من القُبُل الذي يكون منه النسل والحيض وينهى عن إتيان المرأة في دُبُرها ويقول: إنما نزلت هذه الآية: **(**نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم**)**، يقول: من أيّ وجه شئتم. وإبراهيم ضعيف كما في التقريب (١٤٦)، وداود

ثقة إلا في عكرمة كما في التقريب (١٧٧٩). رواية أبو صالح، عن ابن عباس t : وقال ابن حجر في العجاب (٥٨): وقال ابن الكلبي، عن أبي صـــالح، عـــن ابـــن عباس: نزلت هذه الآية في المهاجرين لما قدموا المدينة، ذكروا إتيان النساء فيمـــا بينهم وبين الأنصار واليهود من بين أيديهن ومن خلفهن إذا كان المأتي واحدا فـــي الفرج، فعابت اليهود ذلك إلا من بين أيديهن خاصة، وقالوا: إنا نجد في كتـــاب الله أن كل إتيان يؤتى النساء غير مستلقيات دنس عند الله، ومنه يكون الحول والخبـــل، فذكر المسلمون ذلك لرسول الله e وقالوا: إنا كنا في الجاهلية وبعدما أسلمنا نـــأتي النساء كيف شئنا، وإن اليهود عابت علينا، فأكذب الله اليهود، وأنزل (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)، يقول: الفرج مزرعة الولد، فأتوا حرثكم كيف شئتم من بين يديها ومن خلفها في الفرج. ومحمد بن السائب الكلبي، متهم بالكذب، كما فـــي التقريب (٥٩٠١).

حديث أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها:

رُوِي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّـــهِ بْـــنِ سَابِطٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ t ، عن رســـول الله r ، ورواه عن عبد الله بن عثمان "سفيان، ووهيب، ورَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، وعبد الرحيم بن سليمان، ومعمر".

رواية سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ:

رواه عن سفيان "وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، وقبيـــصة، أبـــو حذيفـــة: موسى بن مسعود، ومعاوية بن هشام، أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري".

رواية وكيع،عن سفيان:

أخرجها أحمد في المسند (٢٦٦٩٨) قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْـــتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: "لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى الْأَنْصَارِ تَزَوَّجُوا مِنْ نِسَائِهِمْ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يُجَبُّونَ وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ لَا تُجَبِّي، فَـــأَرَادَ رَجُـــلٌ مِـــنْ

الْمُهَاجِرِينَ امْرَأَتَهُ عَلَى ذَلِكَ فَأَبَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ e قَالَتْ فَأَتَتْهُ فَاسْتَحْيَتْ أَنْ تَسْأَلَهُ، فَسَأَلَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَنَزَلَتْ [نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) وَقَالَ: لَا، إِلَّا فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ". وقَالَ وَكِيعٌ: ابْنُ سَابِطٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ. وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٢١٧٢) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِيُّ، عن وكيع، به مثله.

رواية عَبْدُ الرَّحْمَنِ،عَنْ سُفْيَانَ

أخرجها أحمد في المسند (٢٦٧٠٦) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ،بلفظ "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: [نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) قَالَ: "صِمَامًا وَاحِدًا". والترمذي في التفسير/ باب: ومن سورة البقرة (٢٩٧٩) قال: حدثنا محمد بن بشار. وأبو يعلى في المسند (٦٩٧٢) قال: حدثنا أبو خيثمة. والطبري في التفسير (٤٣٤٤) قال: حدثنا ابن بشار، وابن المثنى. والدارقطني في العلل (٢٥٦/١٥) (٤٠٠٥) قال: حَدَّثنا عَلِيُّ بن عَبدِ الله بنِ مُبَشِّرٍ، قال: حَدَّثنا أَحمَد بن سنان. وحَدَّثنا مُحَمد بن مَخلَدٍ، وعَبد الله بن مُحَمد بنِ إِسحاق المَروَزِيُّ، قالا: حَدَّثنا الفَضلُ بن مُوسَى، مَولَى بَنِي هاشِمٍ. جميعهم "الإمام أحمد، ومحمد بن بشار، وأبو خيثمة، وابن المثنى، أَحمَد بن سنان، الفَضلُ بن مُوسَى، مَولَى بَنِي هاشِمٍ" عن عبد الرحمن بن مهدي، به، مثله غير أن الطبري والدارقطني كررا صماما واحدا، وفي رواية أبو يعلى "سمام واحد سمام واحد"، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

رواية قبيصة، عن سفيان:

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٩٣٤) قال: حدثنا قبيصة، قال: أخبرنا سفيانَ، به، بلفظ "لمَّا قَدمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجُوا فِي الأَنْصَارِ، فَكَانُوا يُجَبُّونهن، وكَانَت الأَنْصَارُ لاَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَت امْرَأَةٌ منْهُنَّ لزَوْجِهَا: حَتَّى أَسْأَلَ رسول الله e فَاسْتَحْيَتْ أن تسأله، فسألته أنا فدعاها فَقَرَأَ عَلَيْهَا [نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) صِمَامًا وَاحِدًا". والبيهقي في كتاب النكاح/ جماع أبواب إتيان المرأة، باب: إتيان النساء في أدبارهن (١٤٤٨٦) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ:

عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عبدان، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الرَّقِّىُّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، به، مثله.

رواية أبو حذيفة: موسى بن مسعود،عن سفيان:

أخرجها البيهقي مع الحديث السابق قال:ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَيْسَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

رواية معاوية بن هشام، عن سفيان:

أخرجها الطبري في التفسير(٤٣٤٢) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، به، نحو لفظ وكيع غير انه كرر صماما واحدا.

رواية أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري، عن سفيان:

أخرجها الطبري في التفسير (٤٣٤٣) قال: حدثني أحمد بن إسحاق، قال، حدثنا أبو أحمد قال، حدثنا سفيان، وقال بنحوه -أي نحو رواية معاوية بن هشام-

رواية وهَيْبٌ، عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ:

أخرجها أحمد في المسند (٢٦٦٠١) قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ: إِنِّي سَائِلُكِ عَنْ أَمْرٍ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْهُ. فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي يَا ابْنَ أَخِي قَالَ: عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا لَا يُجِبُّونَ النِّسَاءَ، وَكَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِنَّهُ مَنْ جَبَّى امْرَأَتَهُ كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ نَكَحُوا فِي نِسَاءِ الْأَنْصَارِ..." فذكر بقية الحديث نحو لفظ وكيع، وابن أبي خيثمة في تاريخه (٣٧٤٦) قال: حَدَّثَنَا أبو سَلَمَة، قال: حَدَّثَنا وُهَيْب، والدارمي كتاب الطهارة/ باب: إتيان النساء في أدبارهن (١١٥٩) قال:أخبرنا مسلم بن إبراهيم،حدثنا وهيب، به، نحوه، وقال: والصمام: السبيل الواحد. والطبري في التفسير (٤٣٤٥) قال: حدثني محمد بن معمر البحراني قال، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي قال، حدثني وهيب، به، ولم يذكر لفظة "إنما"، قال: ثم ذكر نحو حديث أبي كريب، عن معاوية بن هشام. وأخرجه الطحاوي في

شرح معاني الآثار (٤٤٠٠) وفي شرح مشكل الآثار (٦١٢٩) قال: حدثنا فهد، قال: ثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي قال: ثنا وهيب، به، نحوه.

رواية رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ،عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ:

أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (١٤٤٨٧) قال: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ، حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِى رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، به، بلفظ "أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْأَلُ النَّبِىَّ e عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ مُجَبَّاةً، فَدَخَلَ النَّبِىُّ e فَاسْتَحْيَتْ فَسَأَلَ عَنْهَا فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: "رُدُّوهَا عَلَىَّ فَقَالَ: [نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ] يَأْتِيهَا مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً فِي سِرٍّ وَاحِدٍ، يَعْنِى فِي ثَقْبٍ وَاحِدٍ".

رواية عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم:

أخرجها الطبري في التفسير (٤٣٤١) قال: حدثنا أبو كريب قال، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، به، بلفظ "تزوج رجل امرأةً فأراد أن يجبِّيَها، فأبت عليه، وقالت: حتى أسأل رسول الله e ! قالت أم سلمة: فذكرتْ ذلك لي، فذكرت أم سلمة ذلك لرسول الله e، فقال: أرسلي إليها. فلما جاءت قرأ عليها رسول الله e [نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ]: صِمامًا واحدًا، صِمامًا واحدًا".

رواية معمر، عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ:

أخرجها عبد الرزاق في التفسير (٢٥٩) قال: نا معمر، عن ابن خثيم، عن ابن سابط، عن حفصة ابنة عبد الرحمن، عن أم سلمة، أنها سألت عن "الرجل يأتي امرأته سحيبة، فسألت أم سلمة رسول الله e فقال: [نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ]: صماما واحدا". ورواه عنه الإمام أحمد في المسند (٢٦٦٤٣) وعند أحمد "مُجَبِّيَةً" بدل "سحيبة"، وقال عبد الله: قَالَ أَبِي وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ، مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وأخرجه عن عبد الرزاق أيضا، وإسحاق بن راهوية في المسند (١٨٦٣) بلفظ "ذكروا عند رسول الله e إتيان

النساء في أدبارهن فنزلت [نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ]، فقال رسول الله e: سماما واحدا". هكذا رواه "سفيان، ووهيب، ورَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، وعبد الرحيم بن سليمان، ومعمر في إحدى رواياته"، وهو المحفوظ. ولمعمر فيه إسناد آخر حيث جعله من رواية عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عن صفية بنت شيبة،عن أم سلمة عن رسول الله r .

رواية معمر، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عن صفية بنت شيبة:

أخرجها عبد الرزاق في جامع معمر (١٥٧٢) قال أخبرنا معمر، عن ابن خثيم، عن صفية بنت شيبة قالت: "لما قدم المهاجرون المدينة أرادوا أن يأتوا النساء في أدبارهن في فروجهن، فأنكرن ذلك، فجئن إلي أم سلمة فذكرن لها ذلك، فسألت النبي e عن ذلك فقال: [نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ] سماما واحدا". ومن طريقه الإمام أحمد كما في الحديث الذي قبله، والطبراني في الكبير٢٣ (٨٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان(٥٣٧٦).

طرق أخرى:

وجاء في العلل للدارقطني (٢٥٦/١٥) (٤٠٠٥): وسُئِل عَن حَديث حَفصَة ابنَة عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي بَكرٍ، عَن أُمِّ سَلَمَة، ذَكَر عن النَّبِيِّ e: [نِساؤُكُم حَرثٌ لَكُم)، فَقال e: "إِذا كان فِي صِمامٍ واحِدٍ". فَقال: يَروِيه عَبد الله بن عُثمان بنِ خُثَيمٍ، واختُلِف عَنهُ؛ فَرَواهُ "الثوري، ووُهَيب، ورَوحُ بن القاسِمِ، ومَعمَرٌ، وعَبد الرَّحِيمِ بن سُلَيمان، والقاسِمُ بن مَعنٍ" عَن عَبدِ الله بنِ عُثمان بنِ خُثَيمٍ، عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ سابِطٍ، عَن حفصة بنت عبد الرحمن، عن أُمِّ سَلَمَة وخالَفَهُم أَبُو حَنِيفَة؛ فَرَواهُ عَن ابنِ خُثَيمٍ، فَوَهِم فِي إِسنادِهِ فِي مَوضِعَينِ، فَقال: عَن يُوسُف بنِ ماهك، مَكان ابنِ سابِطٍ، وقال عَن حَفصَة زَوجِ النَّبِيِّ e، ولَم يَقُل: حَفصَةُ بِنتُ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي بَكرٍ، وأَسقَط أُمّ سَلَمَة، وقال أَبُو هانِئٍ إِسماعِيلُ بن خَلِيفَة الأَصبَهانِيُّ: عَن سُفيان الثَّورِيِّ، عَن لَيثٍ، عَنِ ابنِ سابِطٍ، ولَيس بِمَحفُوظٍ.

الحكم على الإسناد:

المحفوظ رواية عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ سَابِطٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ t ، عن رسول الله r ، وهـو إسناد مداره على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، قال ابن حجر في التقريب (٨٥٦٢): ثقة. وعبد الرحمن بن سابط وهو الجمحي المكي، قال ابن حجر في التقريب (٣٨٦٧): ثقة كثير الإرسال. وعبد الله بن عثمان بن خثيم، قال عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥١٠): كان يحيى وعبد الرحمن يحدثان عنه، ونقل عن أبيه قوله: ما به بأس صالح الحديث. لكن النسائي قال عقب الحديث (٢٩٩٣) قال: ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم، ولا عبد الرحمن، إلا أن علي بن المديني قال: ابن خثيم منكر الحديث، وكأن علي بن المديني خلق للحديث. وذكره ابن حبان في الثقات (٣٧١٣) وقال: كان يخطئ. وقال العجلي (٩٣١) مكي ثقة. وقال ابن عدي (٩٨٢): ولابن خثيم هذا أحاديث وهو عزيز، وأحاديثه أحاديث حسان مما يحب أن يكتب. قال ابن حجر في التقريب (٣٤٦٦) صدوق. وعليه فتفرده بالحديث لا يحتمل التحسين والله أعلم.

حديث عبد الله بن عمر t ، وأبي سعيد الخدري t :

رواه عن ابن عمر "نافع، وزيد بن أسلم".

رواية نافع، عن ابن عمر t :

رواه عن نافع "عبد الله بن عون، وأيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر بن حفص، ومالك بن أنس، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وعبد الله بن نافع، وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، وهشام بن سعد، وأبان بن صالح، وإسحاق بن عبيد الله بن أبي فروة" جميعهم يقول: إن ابن عمر يقول: إن الآية نزلت رخصة في إتيان المرأة في الدبر. وخالفهم في لفظه أبو النضر: سالم بن أبي أمية، عن نافع، فقال فيه مثل حديث ابن عباس. وتابع نافع في روايته زيد بن أسلم لكن روايته لم تثبت.

رواية عبد الله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر t :

في صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن/ سورة البقرة باب: (نساؤكم حرث

لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم) الآية (٤٢٥٣)، قال: حـدثنا إسـحاق، أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا ابن عون، عن نافع، قال: "كان ابن عمر رضي الله عنهما: "إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوما، فقرأ سورة البقرة، حتى انتهى إلى مكان، قال: تدري فيم أنزلت ؟، قلت: لا، قال: أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى. وعزاه ابن حجر في الفتح لإسحاق بن راهويه في المسند والتفسير بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُور. وأخرجه القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٥٩) قال: حدثنا معاذ. وأخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (٤٣٢٦) قال: وحدثني يعقوب قال، حدثنا هشيم. ورقم (٤٣٢٦) قال: حدثني يعقوب، حـدثنا ابـن علية. ورقم (٤٣٢٧) قال: حدثني إبراهيم بن عبد الله بن مسلم أبو مسلم قال، حدثنا أبـو عمـر الضرير، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم صاحب الكرابيس. والبيهقي في شعب الإيمان (٢١٣٣) قال: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحافظ، ثنا المؤمل بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا الحسن الزعفراني، ثنا معاذ بن معاذ. جميعهم "النضر بن شميل، ومعاذ، وهشيم، ابن علية، وإسماعيل بن إبراهيم صاحب الكرابيس" عن ابن عون، به، ولفظ ابن راهويه كما ذكره الحافظ "وَقَالَ بَدَلَ قَوْلِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَان" حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْله: [نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) فَقَالَ: أَتَدْرُونَ فِيمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَة ؟، قُلْت لَا. قَالَ: نَزَلَتْ فِي إِتْيَان النِّسَاء فِي أَدْبَارهنَّ. وفي رواية معاذ في فضائل القرآن أبهمه "في كذا وكذا"، وعند البيهقي اقتصر على "كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه"، وعند البقية صرح بأنها في إتيان النساء في أدبارهن.

رواية أيوب، عن نافع، عن ابن عمر t :

أخرجه البخاري عقب الحديث السابق قال: وعن عبد الصمد، حدثني أبي، حدثني أيوب، عن نافع، عن ابن عمر [فأتوا حرثكم أنى شئتم). قال: يأتيها في. وأخرجه ابن جرير في التفسير (٤٣٣٤) قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثني أبي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: "فأتوا حرثكم أنى

شئتم"، قال: في الدبر. قال ابن حجر في تغليق التعليق (٤٥٢٧): أما حَديث عبد الصَّمد فَإِنَّهُ عطف عَلَى حَديث النَّضر، وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج عَن أبي أَحْمد، عَن عبد الله بن مُحَمَّد، عَن إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم،عَن النَّضر وَعَن عبد الصَّمد فرقهما، بِهِ. وقال ابن حجر في الفتح (٦٢٨/٩) معلقا على رواية البخاري: قَوْلُهُ: "يَأْتِيهَا فِي" هَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ لَمْ يَذْكُر مَا بَعْد الظَّرْف وَهُوَ الْمَجْرُور، وَوَقَعَ فِي "الْجَمْع بَيْن الصَّحِيحَيْنِ لِلْحُمَيْدِيِّ" يَأْتِيهَا فِي الْفَرْج، وَهُوَ مِنْ عِنْده بِحَسَب مَا فَهِمَهُ، ثُمَّ وَقَفْت عَلَى سَلَفه فِيهِ وَهُوَ الْبَرْقَانِيُّ فَرَأَيْت فِي نُسْخَة الصَّغَانِيِّ "زَادَ الْبَرْقَانِيُّ يَعْنِي الْفَرْج"، وَلَيْسَ مُطَابِقًا لِمَا فِي نَفْس الرِّوَايَة عَنْ ابْن عُمَر، لِمَا سَأَذْكُرُهُ، وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْر بْن الْعَرَبِيّ فِي "سِرَاج الْمُرِيدِينَ": أَوْرَدَ الْبُخَارِيّ هَذَا الْحَدِيث فِي التَّفْسِير فَقَالَ "يَأْتِيهَا فِي" وَتَرَكَ بَيَاضًا، وَالْمَسْأَلَة مَشْهُورَة صَنَّفَ فِيهَا مُحَمَّد بْن سَحْنُونٍ جُزْءًا، وَصَنَّفَ فِيهَا ابْن شَعْبَان كِتَابًا، وَبَيَّنَ أَنَّ حَدِيث ابْن عُمَر فِي إِتْيَان الْمَرْأَة فِي دُبُرهَا.

رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر t :

أخرجها البخاري في صحيحه عقب الموضع السابق معلقاً، قال: رواه محمد ابن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. وعزاه ابن حجر في تغليق التعليق (٤٥٢٦) إلى الْحسن بن سُفْيَان فِي مُسْنده، قَال: وَرَوَاهُ الْحسن بن سُفْيَان فِي مُسْنده عَن أبي بكر الْأَعْين، وَلَفظه أَن رجلا وَقع عَلَى امْرَأَته فَأنْزل الله [نسَاؤُكُمْ حرث لكم فَأتوا حَرْثكُمْ أَنى شِئْتُم)، وَقَال: وَمن طَرِيقه رَوَاهُ أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج، وَالْحَاكِم، فِي التَّارِيخ، وَرِجَاله ثِقَات، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٨٢٧) قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي، قال: نا محمد بن أبي عتاب أبو بكر الأعين، قال: نا محمد بن يحيى بن سعيد القطان، قال: نا أبي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: "إنما نزلت على رسول الله e (نساؤكم حرث لكم) رخصة في إتيان الدبر". وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا يحيى بن سعيد، تفرد به: محمد بن يحيى، ومن طريقه ابن حجر في تغليق

التعليق (٤٥٢٦). ونقل قول الطبراني، واعترض عليه في الفتح (٦٨٢/٩) بقولـــه: وَلَمْ يَتَفَرَّد بِهِ يَحْيَى بْن سَعِيد فَقَدْ رَوَاهُ عَبْد الْعَزِيز الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عُبَيْد اللَّه بْن عُمَر أَيْضًا كَمَا سَأَذْكُرُهُ بَعْد. ومتابعة عبد العزيز الدراوردي، ليحيى بن سعيد، ذكر ابـــن حجر في الفتح (٦٨٢/٩) أن الدارقطني أخرجها في غرائب مالك، وأورد إســـنادها في التلخيص الحبير (١٨٣/٣) قال: قال الدارقطني في أحاديث مالك التـــي رواهـــا خارج الموطأ: أخبرنا أبو جعفر الأسواني المالكيّ بمصر، قال: أخبرنا أبـــو بـــشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابيّ، قال: أنبأنا أبو الحارث أحمد بن سعيد الفهـــري، قال: أنبأنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله المدني، قال: حدثني عبد العزيز بـــن محمـــد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر بن حفص، وابن أبي ذئب، ومالك بن أنس فرقهم كلهم عن نافع، قال: قال لي ابن عمر: "امسك عليّ المصحف يا نافع، فقـــرا حتـــى أتى على: [نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فأتوا حرثكم أنى شئتم...) قال لي: أتدري يا نافع فيم نزلت هذه الآية ؟، قلتُ: لا، قال: نزلت في رجل من الأنصار أصاب امرأتـــه فـــي دبرها، فأعظم الناس ذلك، فانزل الله [نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فأتوا حرثكم أنى شئتم...) الآية، قلتُ له: من دبرها في قبلها ؟، قال: لا إلاّ في دبرها". قال أبو ثابت: وحدثني به الدراوردي، عن مالك، وابن أبي ذئب، وفيهما عن نافع مثله، وذكره أيضا فـــي العجاب في بيان الأسباب (٥٦٧/١-٥٦٨).

رواية مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر t :

أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١٩٦٢) قال: حدثنا الحسن بن إســـحاق بن إبراهيم، ثنا محمد بن إبراهيم بن عامر، ثنا أبي، وعمي محمد بن عـــامر، ثنـــا أبي، ثنا أبو غالب النضر بن عبد الله الأزدي، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قوله عز وجل: (نساؤكم حرث لكم) قال: "إن شاء في قبلها وإن شـــاء فـــي دبرها". وأخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (١٩٠/٢) قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمد بن عيسى، قال: ثنا عقيل بن يحيى، قال: ثنا درهـــم بن مظاهر، قال: ثنا أبو صدقة الجدي، عن مالك، عن نافع، عـــن ابـــن عمـــر "أن

رجلا في زمان النبي e أتى امرأة في دبرها، فاشتد على الناس، فأنزل الله عز وجل (نسائكم حرث لكم) الآية، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١١٨٤)، وقال ابن حجر في التلخيص (٣٩٤/٣): وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي تَارِيخِهِ، مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ مَثْرُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَمِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ. وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ مِنْ طَرِيقِ زَكَرِيَّا السَّاجِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ. وَرَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ، مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَكَمِ الْعَبْدِيِّ. وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الثَّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيِّ. وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي تَارِيخِ أَصْبَهَانَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الْفَدَكِيِّ. كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هَذَا ثَابِتٌ عَنْ مَالِكٍ. وقال في العجاب (٥٦٩/١): ورواه عن مالك أيضا إسحاق بن محمد القروي أخرجه الثعلبي من طريق محمد بن عيسى الطرسوسي عن إسحاق، ولفظه: "كنت أمسك المصحف على ابن عمر، فقرأ هذه الآية، فقال: تدري فيم نزلت ؟، قلت: لا، قال: نزلت في رجل أتى امرأته في دبرها على عهد رسول الله e فشق ذلك عليه، فنزلت"، وقال في (٥٧٢/١): وأما رواية مالك فرواها عنه جماعة غير من تقدم، فأخرج الدارقطني في غرائب مالك من طريق زكريا بن يحيى الساجي، نا محمد بن الحارث المدني، نا أبو مصعب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: "يا نافع أمسك علي المصحف، قال فقرأ عبد الله بن عمر حتى بلغ (نساؤكم حرث لكم) الآية، فقال: يا نافع أتدري فيم أنزلت هذه الآية ؟، قلت: لا، قال: نزلت في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها، فوجد في نفسه من ذلك، فسأل النبي e فأنزل الله عز وجل الآية. قال الدارقطني: هذا ثابت عن مالك. وأخرج أيضا من طريق إسحاق بن محمد القروي عن مالك نحوه لكن قال أنزلت في الذي يأتي امرأته في دبرها، وأخرجه دعلج في غرائب مالك والثعلبي في التفسير من طريق إسحاق المذكور.

رواية ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر t :

أخرجها الطبراني في الأوسط (٦٢٩٨) قال: حدثنا محمد بن علي الـصائغ، نا يعقوب بن حميد، ثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك، عن بـن أبـي ذئب،عن نافع، عن بن عمر "أن رجلا أصاب امرأة في دبرها في زمـن النبـي **e** فأنكر ذلك الناس، فأنزل الله **[**نساؤكم حرث لكم**)**"، وقال: لم يرو هذا الحديث عـن بن أبي ذئب إلا أبو صفوان. قال الهيثمي في المجمع (٣١٩/٦): وفيه يعقوب بـن حميد بن كاسب وثقه ابن حبان، وضعفه الأكثرون، وبقية رجاله ثقات. وقـال ابـن حجر في العجاب (٥٦٨/١): ورويناه في الجزء الثاني من روايـة حامـد الرفـاء تخريج الدارقطني قال الرفاء: حدثنا أبو أحمد بن عبدوس، نا علي بن الجعد، نا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر قال: "وقع رجل على امرأته في دبرهـا، فـأنزل الله تعالى: **[**نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنا شئتم**)**"، قال: فقلت لابن أبي ذئـب: ما تقول أنت في هذا ؟، قال: ما أقول فيه بعد هذا. وقال ابن حجـر فـي العجـاب (٥٦٩/١): ورواه عن نافع غير من تقدم ذكره، جماعة منهم:

١ - ابنه عبد الله.

٢ - وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر.

٣ - وهشام بن سعد.

٤ - وأبان بن صالح.

٥ - وإسحاق بن عبيد الله بن أبي فروة.

١ - **أما حديث عبد الله بن نافع،** فأخرجه أحمد بن أسامة بن أحمد التجيبـي، فـي فوائده من طريق أشهب، حدثني عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابـن عمـر قـال: "أصاب رجل امرأته في دبرها فأنكر الناس ذلك فأنزل الله عـز و جـل **[**نـساؤكم حرث لكم**)** الآية. وبه إلى نافع عن ابن عمر "أنه كان إذا قرأ السورة لا يتكلم حتى يختمها، فقرأ سورة البقرة فمر بهذه الآية، فقال: أتدري فيم نزلت ؟"، فذكر ما تقدم، وبه إلى أشهب قال لي عبد الله بن نافع: لا بأس به إلا أن يتركه أحد تقذرا.

٢ - **وأما رواية عمر بن محمد** فقال عبد الرزاق في تفسيره: نا سفيان الثوري، عن عمر بن محمد بن زيد، عن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى: [أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم) أي مثله من النساء، قال سلمة بن شبيب الراوي عن عبد الرزاق: وبه يحتج أهل المدينة. وأخرجه أحمد بن أسامة التجيبي في فوائده بسنده إلى سلمة بن شبيب ونقل عن أصبغ بن الفرج أنه احتج بها لذلك. وذكر أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن عن محمد بن كعب القرظي أنه احتج على الجواز بهذه الآية، وزاد: ولو لم يبح ذلك من الأزواج ما قبح، انتهى، وكذا نقل عن زيد بن أسلم وابن الماجشون. وأخرج أبو الشيخ ابن حبان الأصبهاني في فوائده من طريق عصام بن زيد، عن الثوري، عن عمر بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يتأول هذه الآية [نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) أي حيث شئتم.

٣ - **وأما رواية هشام بن سعد** فأخرجها الطبراني، وابن مردويه، من طريق هارون بن موسى، عن أبيه. وأخرجها أحمد بن أسامة التجيبي في فوائده من طريق معن بن عيسى، كلاهما عن هشام بن سعد، عن نافع قال: قرأ ابن عمر هذه السورة فمر بهذه الآية [نساؤكم حرث لكم) الآية، فقال: تدري فيم أنزلت هذه الآية ؟، قلت: لا، قال: في رجال كانوا يأتون النساء في أدبارهن.

٤ - **وأما رواية أبان بن صالح** فأخرجها الحاكم في تاريخه، من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن إبان بن صالح، عن نافع قال: كنت أمسك المصحف على ابن عمر فذكر الحديث بطوله نحو ما تقدم، وهو في القطعة التي انقطعت روايتها من صحيح ابن خزيمة أخرجه الحاكم عن أبي علي الحافظ النيسابوري عن ابن خزيمة، وقال أبو علي: لم أكتبه إلا عن ابن خزيمة.

٥ - **وأما رواية إسحاق بن أبي فروة** فأخرجها أحمد بن أسامة التجيبي في فوائده، من طريق أبي علقمة القروي عنه، عن نافع قال لي ابن عمر: أمسك علي

المصحف فذكر الحديث بطوله نحو رواية الدراوردي عن شيوخه الثلاثة. وقال في الفتح (٦٨٣/٩): وقد روى هذا الحديث عن نافع أيضا جماعة غير من ذكرنا، وروايانهم بذلك ثابتة عند بن مردويه في تفسيره، وفي فوائد الأصبهانيين لأبي الشيخ، وتاريخ نيسابور للحاكم، وغرائب مالك للدارقطني، وغيرها. هكذا رواه أصحاب نافع وقد ذكر في النسائي الطبقة الأولى من أصحاب نافع "مالك، وأيوب وعبيد بن عمر ومن الطبقة الثانية عبد الله بن عون، ومن الخامسة ابن أبي ذئب. وخالفهم في المنقول عن ابن عمر أبو النضر في روايته عن نافع.

رواية أبو النضر: سالم بن أبي أمية،عن نافع،عن ابن عمر : t

أخرجه النسائي في الكبرى (٨٩٧٨) قال: أخبرنا علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن نفيل، قال: نا سعيد بن عيسى، قال: نا المفضل، قال: حدثني عبد الله بن سليمان، عن كعب بن علقمة، عن أبي النضر أنه أخبره أنه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر: قد أكثر عليك القول، إنك تقول عن ابن عمر: إنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارها؟! قال نافع: لقد كذبوا علي، ولكني سأخبرك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض المصحف يوما، وأنا عنده حتى بلغ [نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) قال: يا نافع هل تعلم ما أمر هذه الآية ؟، إنا كنا معشر قريش نجيء النساء، فلما دخلنا المدينة، ونكحنا نساء الأنصار، أردنا منهن مثل ما كنا نريد من نسائنا، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه، وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله تعالى [نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)، وفي شرح معاني الآثار (٤٣٩٩)، وفي مشكل الآثار عقب الحديث (٦١٢٨)، قال: حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا زكريا بن يحيى كاتب العمري، قال ثنا المفضل بن فضالة، به، نحوه، وجاء في شرح معاني الآثار (٤٣٩٩) "بد الله بن عياش" بدل عبد الله بن سليمان"، وهذا مخالف لما رواه أصحاب نافع المقدمين، وقد انفرد به. قال ابن حجر في الفتح (٦٢٨/٩): قال أبو بكر بن العربي في "سراج المريدين": والمسألة مشهورة صنف فيها محمد بن سحنون جزءاً، وصنف فيها محمد بن

شعبان كتابا، وبين أن حديث ابن عمر في إتيان المرأة في دبرها.

رواية زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر t

أخرجها النسائي في الكبرى كتاب عشرة النساء/ تأويل هذه الآية على وجه آخر(٨٩٨١) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحكم، قال: نا أبو بكر بن أبي أويس، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر: "أن رجلا أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله **e** فوجد من ذلك وجدا شديدا، فأنزل الله تعالى **[**نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم**)**، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٦١١٧)، والطبري في التفسير (٤٣٣٦) عن محمد بن عبد الله بن الحكم به، مثله. وقال النسائي: خالفه هشام بن سعد فرواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار.

رواية هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلا:

أخرجها الطبري في التفسير (البقرة:٢٢٣) (٤٣٣٤) قال: حدثني يونس قال، أخبرني ابن نافع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن رجلا أصاب امرأته في دبرها على عهد رسول الله **e**، فأنكر الناس ذلك وقالوا: أثْفَرها! فأنزل الله تعالى ذكره: **[** نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم**)** الآية، وفي إسناده عبد الله بن نافع الصائغ، ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين، كما في التقريب (٣٦٥٩)، هكذا رواه يونس، عن عبد الله بن نافع، عن هشام، وخالفه الحارث بن سريج فرواه، عن عبد الله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم،عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، أخرجه أبو يعلى (١١٠٣) قال: حدثنا الحارث بن سريج، حدثنا عبد الله بن نافع، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم،عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: أبعر رجل امرأته على عهد رسول الله **e** فقالوا: أبعر فلان امرأته، فأنزل الله: **[**نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم**)**، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٨٦)، في مشكل الآثار (٦١١٨)، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: أخبرنا يعقوب بن حميد، كلاهما "الحارث بن

سريج، ويعقوب بن حميد" عن عبد الله بن نافع، به، ولفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار "أن رجلا أصاب امرأته في دبرها فأنكر الناس ذلك عليه، وقالوا: أتعزبها ؟!" وفي المشكل "أن رجلا أصاب امرأته في دبرها فأنكر الناس ذلك عليه وقالوا أثفرها..."، وقال ابن حجر في التلخيص (٣٩٥/٣) قال: وَرَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ أَحْمَدَ التُّجِيبِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ،عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ وَلَفْظُهُ كُنَّا نَأْتِي النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْإِثْفَارُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ. وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَعْنِ بْنِ عِيسَى عَنْ هِشَامٍ وَلَمْ يُسَمِّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رِجَالٌ مِنْ الْأَنْصَارِ ا.هـ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه أبو يعلى عن شيخه الحارث بن سريج البقال، وهو ضعيف كذاب. قال ابن أبي حاتم في العلل (١٢٢٥): وسألتُ أبِي عَن حديثٍ؛ رواهُ لنا مُحمّدُ بن عَبدِ اللهِ بن عَبدِ الحكمِ،عن أبِي بكرِ بن أبِي أُويسٍ، عن سُليمان بن بِلالٍ، عن زيدِ بن أسلم، عن ابنِ عُمر، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي قولِهِ عزّ وجلّ: [نِساؤُكُم حرثٌ لكُمْ). قال أبِي: رواهُ عَبدُ اللهِ بن نافِعٍ الصّائِغُ، عن داوُد بن قيسٍ، عن زيدِ بن أسلم، عن عطاءِ بن يسارٍ، عن أبِي سعِيدٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذلِك. قال أبِي: هذا أشبهُ، وهذا أيضًا مُنكرٌ، وهُو أشبهُ مِن حدِيثِ ابنِ عُمر، لأنّ النّاس أقبلُوا قبل نافِعٍ فِيما حكى عنِ ابنِ عُمر، فِي قولِهِ: [نِساؤُكُم حرثٌ لكُمْ) فِي الرُّخصةِ، فلو كان عِند زيدِ بن أسلم، عنِ ابنِ عُمر، لكانُوا لاَ يُولعُون بِنافِعٍ، وأوّلُ ما رأيتُ حدِيث ابنِ عَبدِ الحكمِ استغربناهُ، ثُمّ تبيّن لِي عِلّتُهُ. وبذلك يتضح أن الرخصة في إتيان أدبار النساء المنقولة عن ابن عمر في تفسير الآية [نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم)، إنما ثبتت من طريق نافع. وأما قول ابن حجر في الفتح (٦٨٣/٩): وَتَابَعَ نَافِعًا فِي ذَلِكَ عَلَى زَيْد بْن أَسْلَمَ عَنْ ابْن عُمَر وَرِوَايَته عِنْد النَّسَائِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيح. وَتَكَلَّمَ الْأَزْدِيُّ فِي بَعْض رُوَاته وَرَدَّ عَلَيْهِ ابْن عَبْد الْبَرّ فَأَصَابَ، قَالَ: وَرِوَايَة ابْن عُمَر لِهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحَة مَشْهُورَة مِنْ رِوَايَة نَافِع عَنْهُ فَغَير نَكِير أَنْ يَرْوِيهَا عَنْهُ زَيْد بْن أَسْلَمَ. قُلْت -القائل هو ابن حجر-: وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَبْد اللَّه بْن عُمَر أَيْضًا ابْنه عَبْد اللَّه أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا وَسَعِيد بْن يَسَار وَسَالِم بْن عَبْد اللَّه بْن عُمَر عَنْ أَبِيهِ مِثْل

مَا قَالَ نَافِع، وَرِوَايَتهمَا عَنْهُ عِنْد النَّسَائِيِّ وَابْن جَرِير وَلَفْظه "عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن الْقَاسِم قُلْت لِمَالِك: إِنَّ نَاسًا يَرْوُونَ عَنْ سَالِم: كَذَبَ الْعَبْد عَلَى أَبِي، فَقَالَ مَالِك: أَشْهَد عَلَى زَيْد بْن رُومَان أَنَّهُ أَخْبَرَنِي عَنْ سَالِم بْن عَبْد اللَّه بْن عُمَر عَنْ أَبِيهِ مِثْل مَا قَالَ نَافِع، فَقُلْت لَهُ: إِنَّ الْحَارِث بْن يَعْقُوب يَرْوِي عَنْ سَعِيد بْن يَسَار عَنْ اِبْن عُمَر أَنَّهُ قَالَ أُفّ، أَوَ يَقُول ذَلِكَ مُسْلِم ؟ فَقَالَ مَالِك: أَشْهَد عَلَى رَبِيعَة لَأَخْبَرَنِي عَنْ سَعِيد بْن يَسَار عَنْ اِبْن عُمَر مِثْل مَا قَالَ نَافِع، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيق عَبْد الرَّحْمَن بْن الْقَاسِم عَنْ مَالِك وَقَالَ: هَذَا مَحْفُوظ عَنْ مَالِك صَحِيح" ا.هـ.

قلت: أما رواية زيد بن أسلم فقد أبان علتها أبو حاتم الرازي. وأما من ذكرهم ابن حجر ممن تابع نافع، فجميعهم حدثوا بذلك عنه موقوفا، وهو رأي ابن عمر في المسألة ومثاله ما أخرجه النسائي في الكبرى (٨٩٨٠) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، قال: نا معن قال حدثني خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن يزيد بن رومان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر: أن ابن عمر كان لا يرى بأسا أن يأتي الرجل امرأته في دبرها. قال معن وسمعت مالكا يقول: ما علمته حرام.

وقد اقتصرت في البحث على المرفوع ولولا ذلك لتتبعته، وانظر جزء من علل ابن أبي حاتم (١٦٦/١) محقق من أول المسألة رقم (١٠٨٩) إلى نهاية المسألة رقم (١٢٣٩) لعلي بن عبد الله الصّياح.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٩٥/٣): وَقَدْ أَثْبَتَ ابْنُ عَبَّاسٍ الرِّوَايَةَ فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ، فَرَوَى أَبُو دَاوُد مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّد بْنِ إسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إنَّ ابْنَ عُمَرَ وَاَللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ أَوْهَمَ، إنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ الْأَنْصَارِ وَهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ مِنْ الْعِلْمِ فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا يَأْتُونَ النِّسَاءَ إلَّا عَلَى حَرْفٍ، وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ، فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ

فِعْلِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يُشَرِّحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ، فَاصْنَعْ ذَلِكَ إلا فَاجْتَنِبْنِي، فَسَرَى أَمْرُهُمَا حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ e فأنزل الله [نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)، أَيْ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ. وقال في الفتح (٦٨٤/٩) وَكَأَنَّ حَدِيث أَبِي سَعِيد لَمْ يَبْلُغ ابْن عَبَّاس وَبَلَغَهُ حَدِيث ابْن عُمَر فَوَهَمَهُ فِيهِ... ثم ساق رواية ابن عباس السابقة.

قلت: حديث أبو سعيد منكر كما ذكر ذالك أبو حاتم، فلا يقال لم يبلغ ابن عباس،بل يقال لم يثبت ذلك عن أبي سعيد الخدري. وبذلك يظهر أنّ جواز إتيان المرأة في الدبر ثابت عن ابن عمر، قال ابن حزم في المحلى (٧٠/١٠): وما رويت إباحة ذلك عن أحد إلا عن ابن عمر وحده باختلاف عنه، وعن نافع باختلاف عنه، وعن مالك باختلاف عنه فقط. قلت: وقد وهمه ابن عباس فيه.

المبحث الثاني
الأحاديث التى جاءت في النهي عن إتيان النساء في أدبارهن عموما

- حديث خزيمة t .
- حديث علي بن طلق t .
- حديث علي بن أبي طالب t .
- حديث أبي هريرة t .
- حديث عمر t .
- حديث عبد الله بن مسعود t .
- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص t .
- حديث أنس بن مالك t .
- حديث أبي ذر الغفاري t .

- حديث عقبة بن نافع t .

- حديث عمران بن حصين t .

حديث خُزَيْمَةَ t :

رواه عنه:

١ - هَرَمِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاقِفِيَّ.

٢ - وعَمْرِو بْنِ أُحَيْحَةَ بْنِ الْجُلاحِ، وسيأتي في ذكر الاختلاف على عبد الله بن علي بن السائب.

٣ - وعُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وسيأتي في ذكر الاختلاف على يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ.

٤ - ورجل مبهم.

أولا: رواية هَرَمِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاقِفِيَّ:

وقد اختلف في الحديث على هرمي بن عبد الله، وعلى الرواة عنه على أوجه:

فقد رواه عنه: عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عبد الله بن الْحُصَيْنِ الْوَائِلِيَّ، وعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْخَطْمِيِّ، وعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، ويَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، وحُصَيْنَ بْنَ مِحْصَنٍ الْخَطْمِي، وعبد الله بن علي بن السائب القرشي، وحُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ.

أ- رواية عُبَيْدَ اللَّهِ بن الْحُصَيْنِ الْوَائِلِيَّ، عن هَرَمِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاقِفِيَّ، عن خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ t ، عن رسول الله r .

وقد اختلف فيه على عبيد الله، فقيل: إنه سمعه من هرمي، وقيل: بينهما عبد الملك بن عمرو بن قيس وقد رواه عنه "يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، والليث، وعبد الله بن علي بن السائب القرشي" بدون واسطة وهي التالية. ورواه الوليد بن كثير، ومحمد بن إسحاق بواسطة وسنوردها في رواية عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو الْخَطْمِيِّ، عن هرمي.

رواية يزيد بن الهاد:

واختلف عليه؛ فقيل:عن يزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ،عن عُبَيْدَ اللَّــهِ بْنَ الْحُصَيْنِ الْوَائِلِيَّ،عن هَرَمِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاقِفِيَّ عن خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِــتٍ t ،عــن رسول الله r . هكذا رواه عنه "إبراهيم بن سعد، وعبد السلام بــن حفــص، وعبــد العزيز بن محمد الدراوردي، و أبو مصعب المدني، وعبد العزيز بن أبي حازم".

رواية إبراهيم بن سعد، عن يزيد:

أخرجها الإمام أحمد في المسند (٢١٨٧٤) قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَــالَ سَــمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، به، بلفظ "لَا يَسْتَحِي اللَّــهُ مِــنْ الْحَقِّ، لَا يَسْتَحِي اللَّهُ مِنْ الْحَقِّ[٦٥]، ثَلَاثًا، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِــي أَعْجَــازِهِنَّ"، أخرجــه النسائي في الكبرى كتاب عشرة النساء/ باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر خزيمة بن ثابت في إتيان النساء في أعجازهن الاختلاف على يزيد بــن عبــد الله بــن الهــاد (٨٩٨٤) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، وابن حبان في الصحيح كما في الإحسان باب: ذكر الزجر عن إتيان النساء في أعجــازهن (٤١٩٨) قــال: أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة. كلاهما "عبيد الله بن سعد، أبو خيثمــة"عــن يعقوب، به، بلفظ: "إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن"، هذا لفظ النسائي، وقال ابن حبان: أعجازهن.

رواية عبد السلام بن حفص المدني أبو مصعب، عن يزيد:

أخرجها البخاري في التاريخ الكبير (٢٥٦/٨) قال: وقال لي إسحاق، عــن أبي عامر العقدي، نا أبو مصعب، عن ابن الهاد، عن عبيد الله بــن عبــد الله بــن لحصين ولا يصح. اهــ، فكأنه يشير إلى أن سياق الرواية غير صحيح لكن يــشكل على ذلك متابعة الثقات له مثل إبراهيم بن سعد. والنسائي فــي الكبــرى (٨٩٨٥) قال: أخبرنا العباس بن عبد العظيم، قال: نا عبد الملك بن عمرو، قــال: نــا أبــو مصعب عبد السلام بن حفص، عن يزيد، به، بلفظ "لا يستحي الله من الحق يقولهــا ثلاثا لا تأتوا النساء في أدبارهن"، وقال: رواه الوليد بن كثير فقال: عبيد الله بن عبد

الله. وكأنه يشير إلى أن أبا مصعب لم يتفرد بتسمية والد عبيد الله بل تابعه الوليد بن كثير. والطبراني في الكبير (٨٩/٤) (٣٧٤١) قال: حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا زيد بن الحريش (ح)، وحدثنا أحمد بن زهير التستري، ثنا بندار، قالا: ثنا أبو عامر -عبد الملك بن عمرو-، به، بلفظ "لا تأتوا النساء في أعجازهن".

رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد:

أخرجها سعيد بن منصور في التفسير (٣٥٣) قال: نا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد، به، بلفظ "إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن"، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب النكاح/ باب: إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِى أَدْبَارِهِنِّ (١٤٤٩٧) وقال: قَصَّرَ بِهِ ابْنُ الْهَادِ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو، ورواه ابن عيينة عن ابن الهاد فأخطأ في إسناده. والطبراني في الكبير (٣٧٤٣)، قال: حدثنا مصعب بن إبراهيم بن حمزة الزبيري، حدثني أبي، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به، نحوه. والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٣٧) قال: حدثنا أبو عبيد الله حماد بن الحسن بن عنبسة الوراق، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا عبد العزيز بن محمد، به، نحوه غير أنه تردد في لفظه فقال: "في أعجازهن". أو قال: "في أدبارهن". وجميعهم قال: عبيد الله بن عبد الله بن الحصين وزاد الطبراني الوائلي.

رواية عبد العزيز بن أبي حازم، عن يزيد:

أخرجها الطبراني في الكبير(٣٧٤٢) قال: حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، قال: ثنا مصعب بن عبد الله الزبيري ثنا ابن أبي حازم، به، ولفظه "لا يستحيي الله من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن".

رواية زهير بن محمد، عن يزيد:

أخرجها الطبراني في الأوسط (٩٧٧) قال: حدثنا زهير بن محمد، عن يزيد، به، نحوه. لكن جاء فيه تسمية والد عبيد الله، بعبد الرحمن بن حصين وهو خطأ. هكذا رواه "إبراهيم بن سعد، وعبد السلام بن حفص، وعبد العزيز بن محمد

الدراوردي، وأبو مصعب المدني، وعبد العزيز بن أبي حازم" عن يزيد بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عن عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْحُصَيْنِ الْوَائِلِيَّ عن هَرَمِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاقِفِيِّ، عن خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ، وخالفهم الليث، رواه عنه قتيبة بن سعيد، فقال: عن الليث، عن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عن هَرَمِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاقِفِيَّ عن خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ، فأسقط عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْحُصَيْنِ الْوَائِلِيَّ. أخرجه النسائي في الكبرى (٨٩٨٣) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: نا الليث، عن بن الهاد، عن هرمي بن عبد الله، عن خزيمة بن ثابت أنه سمع رسول الله e قال: إن الله لا يستحي من الحق يقولها ثلاثا لا تأتوا النساء في أعجازهن. ومن طريق ابن قتيبة، به أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠١/١٤). واختلف فيه على الليث: فرواه عنه قتيبة كما تقدم، ورواه عنه سعيد بن عفير فقال: عن الليث، عن عبيد الله بن عبد الله، عن هرمي بن عبد الله الوائلي، عن خزيمة، عن النبي e وسيأتي.

ورواه عبد الله بن صالح كاتب الليث فقال: عن الليث، عن عمر مولى غفرة، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن عبيد بن حصين، عن عبد الله بن هرمي، عن خزيمة بن ثابت، عن رسول الله r. وسيأتي، ورواه محمد بن عمرو بن خالد الحراني فقال: عن الليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد الزرقي، عن أبي هريرة وغاير في متنه وسيأتي في حديث أبي هريرة. وخالفهم سفيان بن عيينة، فرواه عن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عن عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ خُزَيْمَةَ t، عن رسول الله r: أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٣/٣٦) (٢١٨٥٨) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ،عَنْ أَبِيهِ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ e قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ"، وعن سفيان، به، مثله، رواه سعيد بن منصور في تفسيره (٣٥٤)، والحميدي في المسند (٤٣٦) ومن طريقه البيهقي في السنن (١٤٤٩٨)، وأخرجه أبو عوانة في المستخرج (٣٤٨٢)، وقال: فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ. والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٧٠)، وفي مشكل الآثار (٦١٣١) عن

يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. والنسائي في الكبرى (٨٩٨٢) عن محمد بن منصور. وابن الجارود في المنتقى (٧٢٨) عن ابن المقري. والطبراني في الكبير (٨٤/٤) (٣٧١٦) قال: حدثنا أبو يزيد القراطيسي، حدثنا أسد بن موسى (ح)، وحدثنا أبو حصين القاضي، ثنا يحيى الحماني. جميعهم " يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، ومحمد بن منصور، وابن المقري، وأسد بن موسى، ويحيى الحماني" عن سفيان به، مثله. وذكره البخاري في تاريخه (٢٥٦/٨) معلقاً فقال: وقال ابن عيينة، عن بن الهاد، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه وهو وهم. وقال ابن أبو حاتم في العلل (٤٠٣/١) (١٢٠٦) وسمِعتُ أبِي، وذكر حدِيثًا: رواهُ ابنُ عُيينة، عنِ ابنِ الهادِ، عن عُمارة بنِ خُزيمة، عن أبِيهِ، عنِ النّبِيِّ e، قال: "لا تأتُوا النِّساء فِي أدبارِهِنّ".

قال أبِي: هذا خطأٌ، أخطأ فِيهِ ابنُ عُيينة، إِنّما هُو ابنُ الهادِ، عن عَبدِ اللهِ بنِ علي بن السّائِبِ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ حصين، عن هرمِيٍّ، عن خُزيمة، عنِ النّبِيِّ e [٧]. وروي البيهقي في السنن (١٩٧/٧) بسنده عن الشافعي قوله: غَلِطَ سُفْيَانُ فِي حَدِيثِ ابْنِ الْهَادِ. وقال بعد ذكره كلام الإمام الشافعي: مَدَارُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى هَرَمِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَيْسَ لِعُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ فِيهِ أَصْلٌ، إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَرَوْنَهُ خَطَأً وَاللَّهُ أَعْلَمُ [٨].

رواية الليث، عن عبيد الله بن عبد الله:

رواه عنه سعيد بن عفير فقال: عن الليث، عن عبيد الله بن عبد الله، عن هرمي بن عبد الله الوائلي، عن خزيمة.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب النكاح/ باب:وطء النساء في أدبارهن(٤٠٧٣) قال: حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال: ثنا سعيد بن عفير قال:حدثني الليث بن سعد، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن الحسين الأنصاري ثم الوائلي، عن هرمي بن عبد الله الوائلي،عن خزيمة بن ثابت، عن النبي e قال: لا تأتوا النساء في أدبارهن. وقد اختلف على الليث فيه على أوجه تقدم ذكرها مجملا وهذا أحدها.

رواية عبد الله بن علي بن السائب، عن عبيد الله بن عبد الله:

وقد اختلف عليه: فقيل عنه، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين، عن هرمي بن عبد الله، عن خزيمة بن ثابت عن النبي r، رواه عنه عمر مولى غفرة، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٥٧/٨) قال: وقال لنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عمر مولى غفرة، عن عبد الله بن على بن السائب، عن عبيد الله بن حصين، عن عبد الله بن هرمي الخطمي، عن خزيمة عن النبي e، ولا يصح عبد الله، ولم يذكر لفظ الحديث، ونبه على القلب في اسم هرمي بقوله: ولا يصح عبد الله. أي: عبد الله بن هرمي، فالصواب: هرمي بن عبد الله. والطبراني في الكبير(٣٧٣٦) قال: حدثنا مطلب بن شعيب. والخرائطي في مساوئ الخلاق (٤٦٢) قال: حدثنا علي بن داود القنطري. كلاهم "مطلب بن شعيب، وعلي بن داود القنطري" عن عبد الله بن صالح، به ولفظه "إن الله لا يستحيي من الحق، لا يحل لأحد أن يأتي النساء في أدبارهن"، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤٠٣) قال: حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث بن سعد، به، نحوه. والطبراني رقم (٣٧٣٧) قال: حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا هشام بن عمار، عن محمد بن شعيب بن شابور، عن عمر مولى غفرة، عن عبد الله بن علي بن السائب أنه أخبره، عن عبد الله بن حصين بن محصن، عن عبد الله بن هرمي: عن خزيمة بن ثابت قال: أشهد على رسول الله r أنه قال: "إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن"، ومن طريق محمد بن شعيب بن شابور، أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢٠/٢٣-١٢١)، وفي أسانيد ابن عساكر أوهام نبه عليها ابن عساكر عقب الحديث. هكذا قال: عبد الله بن الحصين مكبرا، قال البخاري في التاريخ الكبير (٣٨٨/٥): ولا يصح.

وروي عن عبد الله بن علي بن السائب على أوجه عدة جميعها ستأتي. فقيل عن عبد الله بن علي، عن هرمي بن عبد الله، عن خزيمة بن ثابت t، عن النبي r. وقيل عن عبد الله بن علي، عن حصين بن محصن الخطمي، عن هرمي بن

عبد الله، عن خزيمة بن ثابت t ، عن النبي r . وقيل عن عبد الله بن علي، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح، عن خزيمة بن ثابت t ، عن النبي r .

ب - رواية عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْخَطْمِيِّ، عن هَرَمِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاقِفِيَّ، عن خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ t ، عن رسول الله r .

رواه عنه عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الخطمي، وهذه الرواية التي قيل فيها أن عبيد الله لم يسمعه من هرمي، بل بينهما عبد الملك. ورواه عن عبيد الله: "الوليد بن كثير، ومحمد بن إسحاق".

رواية الوليد بن كثير، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الخطمي:

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف كتاب النكاح/ باب: ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن، وما جاء فيه من الكراهة (١٧٠٧٨) قال:حدثنا أبو أسامة،عن الوليد بن كثير قال: نا عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الخطمي،عن عبد الملك بن قيس الخطمي، عن هرمي بن عبد الله قال: سمعت خزيمة بن ثابت يقول: سمعت رسول الله r يقول: "إن الله لا يستحيى من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن". وهو في المسند (١٦) بهذا الإسناد. ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٨٧)، عن ابن أبي شيبة به، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطبراني في الكبير(٣٧٤٠/٤). وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٥٦/٨)، قال: وقال لي إسحاق. والدارمي في النكاح/ باب: باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن (٢٢٥٩)، قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد. والنسائي في الكبرى (٨٩٨٦) قال: أخبرني هارون بن عبد الله. وبحشل في تاريخ واسط (٢٢)، قال: حدثنا أسلم قال ثنا محمد بن عبادة. والبيهقي في الكبرى (١٤٤٩٦) قال :أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِىُّ. جميعهم "ابن أبي شيبة، وإسحاق، وعبيد الله بن سعيد، وهارون بن عبد الله، ومحمد بن عبادة، وأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِىُّ"، عن أبي أسامة، به، جميعهم بلفظ أعجازهن حتى المسند، وانفرد ابن أبي شيبة في المصنف بلفظ "أدبارهن"، غير أن

البخاري ذكر لفظ محمد بن إسحاق ولما أورد رواية الوليد بن كثير قال: فأقر به مثله.

رواية محمد ابن إسحاق، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الخطمي:

أخرجها الدارمي في السنن في الطهارة/ باب: من أتي امرأته في دبرها (١١٨٣) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن حصين الأنصاري، حدثني عبد الملك بن عمرو بن قيس رجل من قومي وكان من أسناني، حدثني هرم بن عبد الله قال: تذاكرنا شأن النساء في مجلس بني واقف وما يؤتى منهن، فقال خزيمة بن ثابت: سمعت رسول الله e يقول: "أيها الناس إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن". وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٩٨٧) قال: أخبرني عمرو بن هشام، عن محمد بن سلمة. وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٢٥٦/٨)، قال: قال عياش بن الوليد، نا عبد الأعلى. جميعهم "يزيد بن زريع، ومحمد بن سلمة، وعبد الأعلى" عن محمد بن إسحاق، به، مثله، وكأن البخاري في التاريخ الكبير يرجح هذه الرواية، فقد قال في ترجمة عبيد الله بن عبد الله بن الحصين (٣٨٨/٥) (١٢٤٦): سمع عبد الملك بن عمرو، سمع هرميا، سمع خزيمة t ، عن النبي e "لا تأتوا النساء في أعجازهن".

ج- رواية عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،عن هَرَمِيِّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاقِفِيِّ، عن خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ t ، عن رسول الله r .

رواه عنه: علي بن الحكم، والمثنى بن صباح، والحجاج بن أرطاة، وعبد الله بن لهيعة.

رواية علي بن الحكم، عن عمرو بن شعيب:

أخرجها النسائي في الكبرى (٨٩٨٨) قال: أخبرني زكريا بن يحيى، قال نا إسحاق بن إبراهيم، قال أنا معاذ بن هشام، قال حدثني أبي،عن علي بن الحكم، به، بلفظ "أن النبي r نهى أن تؤتى المرأة من قبل دبرها".

رواية مُثَنَّى بْنُ صَبَّاحٍ،عن عمرو بن شعيب:

أخرجها البيهقي في الكبرى (١٤٥٠١) قال: وَقَدْ رَوَاهُ مُثَنَّى بْنُ صَبَّاحٍ،عَـنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ هَرَمِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ **t** أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ **r** قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ". أَخْبَرَنَاهُ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عبدانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُفَيْرٍ، حَـدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ فَذَكَرَهُ، ثم قال البيهقي: وَلِعَمْرِو بْـنِ شُـعَيْبٍ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ (١٤٥٠٢) أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْـنُ جَعْفَـرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَـنْ عَمْـرِو بْـنِ شُعَيْبٍ،عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو **t** عَنِ النَّبِـيِّ **r** قَـالَ: "تِلْـكَ اللُّوطِيَّـةُ الصُّغْرَى". يَعْنِى إِتْيَانَ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا. وسيأتي تخريجه في حديث عبد الله عمـرو **t** .

رواية حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب:

ورواه عن الحجاج: عبد الواحد بن زياد،ومحمد بن خازم،و ابن أبي زائدة، وعبد الرحيم بن سليمان.

رواية عبد الواحد بن زياد، عن الحجاج:

أخرجها ابن ماجة في السنن كتاب النكاح/ باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١٩٢٤) قال: حدثنا أحمد بن عبدة، أنبأنا عبد الواحد بن زياد، عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة بن ثابت قـال: قال رسول الله **r** : "إن الله لا يستحي من الحق -ثلاث مرات- لا تأتوا النساء فـي أدبارهن".

رواية محمد بن خازم، عن الحجاج:

أخرجها أحمد في المسند (٢١٨٥٤) قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،حَدَّثَنَا الْحَجَّـاجُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن هَرَمِيٍّ،عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْعَبْسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **r** : "لَا يَسْتَحِي اللَّهُ مِنْ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ". والطبرانـي

في الكبير (٣٧٣٥/٤) قال: حدثنا معاذ بن المثنى،ثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، به،مثله. والبيهقي في الكبرى (١٤٥٠٠) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّد: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ،أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ،حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، بِهِ، نحوه. وقال البيهقي:غَلِطَ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ فِى اسْمِ الرَّجُلِ، فَقَلَبَ اسْمَهُ بِاسْمِ أَبِيهِ.

روايه ابن أبي زائدة، عن الحجاج:

أخرجها أحمد في المسند (٢١٨٥٥) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَنَا الْحَجَّاجُ، به، مثله.

وروايه عبد الرحيم بن سليمان،عن الحجاج:

أخرجها الطبراني في الكبير(٣٧٣٤) قال: حدثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح المصري، ثنا يوسف بن عدي، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج بن أرطأة، به، نحوه.

رواية عبد الله بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب:

أخرجها الطبراني في الكبير (٣٧٣٣) قال: حدثنا أبو يزيد القراطيسي، ثنا أسد بن موسى، ثنا ابن لهيعة، به، نحوه، وفي أوله "استحيوا". قال علي بن الحكم، والمثنى بن صباح، والحجاج بن أرطاة، وعبد الله بن لهيعة في روايتهم: هرمي بن عبد الله وقلبه الحجاج، فقال: عبد الله بن هرمي.

د- **رواية يزيد بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ،** عن هرمي بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاقِفِيَّ، عن خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ t ، عن رسول الله r : تقدمت في ذكر اختلاف الرواة على الليث.

هـ- **رواية عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ،** عن هَرَمِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاقِفِيَّ، عن خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ t ، عن رسول الله r :

أخرجها أحمد في المسند (٢١٨٦٥) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيعَةَ قَالَا: ثَنَا حَسَّانُ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ هَرَمِيِّ بْنِ عَمْرٍو الْخَطْمِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ صَاحِبِ

رَسُولِ اللَّهِ r أَنَّ رَسُولَ اللَّه r قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ". ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٦/٣٣-٣٤). وأخرجه النسائي في الكبرى كتاب عشرة النساء/ باب: ذكر الاختلاف على عبد الله بن علي بن السائب (٨٩٩٠) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد. والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤٠٦) قال: حدثنا بكر بن إدريس. وبرقم (٤٤٠٧) قال: حدثنا صالح بن عبد الرحمن. والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٦٤) قال: حدثنا العباس بن عبد الله الترقفي. والطبراني في الكبير (٣٧٣٩) قال: حدثنا هارون بن ملول المصري. جميعهم "محمد بن عبد الله بن يزيد، وبكر بن إدريس، وصالح بن عبد الرحمن، العباس بن عبد الله الترقفي، هارون بن ملول المصري" عن عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ، به، مثله. ولم يذكر النسائي في روايته ابن لهيعة كعادته إنما أشار إليه بقوله: وذكر آخر. واقتصر الخرائطي على حيوة. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤٠٨) قال: حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو زرعة قال: أخبرنا حيوة به، مثله. فذكر حيوة وحده.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤٠٩) قال:حدثنا ربيع الجيزي قال:ثنا أبو الأسود قال: أنا ابن لهيعة، به، مثله. فذكر ابن لهيعة وحده. هكذا وقع في رواية حَسَّانُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَال، تسمية والد هرمي، بعمرو، وتابعه على ذلك عمرو بن الحارث فرواه عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَال، وقال: هَرَمِيِّ بْنِ عَمْرٍو الْخَطْمِيِّ، لكنه خالفه في إدخال حصين بن محصن بين عبد الله بن علي، وهرمي وستأتي بعد هذه الرواية. وخالفهم خالد بن يزيد، فرواه عن سعيد ابن أبي هلال فقال هرمي بن عبد الله ولم يقل هرمي بن عمرو. أخرجه النسائي في الكبرى (٨٩٩١) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، قال: نا خالد وهو بن يزيد،عن بن أبي هلال،عن عبد الله بن علي، عن هرمي بن عبد الله،عن خزيمة بن ثابت عن رسول الله r قال: إن الله لا يستحي من الحق فلا تأتوا النساء في أدبارهن.

وقد اختلف فيه على عبد الله بن علي بن السائب على أوجه:

فقيل عن عبد الله بن على،عن حصين بن محصن الخطمي، عن هرمي بن عبد الله، عن خزيمة بن ثابت t ، عن النبي r ، وهو الأتي بعد هذا، وقيل: عن عبد الله بن على، عن عبيد الله بن عبد الله، عن هرمي عن خزيمة بن ثابت t ، عن النبي r ، وقد تقدم، وقيل: عن عبد الله بن علي، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح، عن خزيمة بن ثابت t ، عن النبي r وسيأتي.

رواية حصين بن محصن الخطمي، عن هَرَمِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاقِفِيَّ، عن خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ t ، عن رسول الله r :

رواها عنه عبد الله بن علي بن السائب.

أخرجها النسائي في الكبرى (٨٩٨٩) قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: نا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو -يعني ابن الحارث- أن سعيد بن أبي هلال حدثه: أن عبد الله بن علي بن السائب أحد بني المطلب حدثه: أن حصين بن محصن الخطمي حدثه: أن هرمي بن عمرو الخطمي حدثه: أن خزيمة بن ثابت حدثه: أنه سمع رسول الله r يقول: "إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن"، وابن حبان في صحيحه -كما في الإحسان- (٤٢٠٠) في ذكر البيان بأن قوله r في أعجازهن أراد به في أدبارهن (٤٢٠٠) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا حرملة بن يحيى. والرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص٤٧٧) رقم(٥٧٨) قال: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أحمد بن عيسى. والطبراني في الكبير(٣٧٣٨) قال: حدثا أحمد بن رشدين، ثنا أحمد بن صالح. والبيهقي في الكبرى(١٤٤٩٥) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. جميعهم "يونس بن عبد الأعلى، وحرملة بن يحيى، وأحمد بن عيسى، وأحمد بن صالح" عن ابن وهب، به، مثله.

ز- **رواية حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ**، عن هَرَمِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاقِفِيَّ، عن خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ

t ، عن رسول الله **r** :

أخرجها البخاري في التاريخ الكبير (٢٥٦/٨) قال: وقال لـــي محمـــد بـــن المثنى،حدثني مغيرة بن سلمة، قال: نا وهيب سمع حميدا الأعرج، سمع هرميا، عن خزيمة، عن النبي **e** . وعن بن أبي عدي، عن حبيب بن الشهيد، عن حميد، مثلـــه. وقال إبراهيم بن حبيب،عن أبيه، مثله. هكذا ذكره البخـــاري ولـــم يـــسق اللفـــظ.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٤٤٩٩) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ: الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْـــنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْـــنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِىُّ وَمُـــسْلِمُ بْـــنُ إِبْـــرَاهِيمَ وَاللَّفْـــظُ لِلْحَضْرَمِىِّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ صَاحِبُ الْكَرَابِيسِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ هَرَمِىٍّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ **e** قَالَ: "اسْتَحْيُوا فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِى أَدْبَارِهِنَّ".

ثانيا: رواية عُمْرو بن أُحَيْحَةَ بن الحلاَّجِ، عن خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ t ، عن رسول الله r :

رواه عنه عبدُ اللَّه بنُ عليّ بن السائِبِ، وهو أحد الأوجـــه عنـــه. أخرجـــه الشافعي في المسند قال (١٣٢٢): أخبرنا عمِّي مُحمدُ بنُ علـــيٍّ بـــنُ شـــافعٍ قـــال: أخبرني: عبدُ اللَّهِ بنُ عليّ بن السائِبِ عن عُمْرو بن أُحَيْحَةَ بن الحَـــلاَّجِ، أو عـــن عمرو بن فلان بن أحيحة ابن الحلاج، قال الشافعيُّ: أنا شَكَكْتُ عن خُزَيمة بنِ ثابتٍ "أنَّ رجُلا سأَلَ النبيَّ **e** عن إتْيانِ النِّسَاء في أَدْبَارِهِنَّ أوْ عن إتيان الرَّجُل امْرَأَتَـــهُ في دبُرِهَا، فقال النبيَّ **e** : حَلاَلٌ، فلمَّا ولَّى الرَّجُل دَعَاهُ أوْ أمرَ بهِ فَـــدُعِيَ، فقَـــالَ: كَيْفَ قُلْتَ ؟، في أيِّ الْخَرْقَيْنِ أَوْ فِي أيِّ الخَرَزَتَيْنِ أو في أيِّ الخَـــصْفَتَيْنِ، أم مِـــنْ دُبرِها في قُبلها فَنَعَمْ، أمْ مِنْ دُبرِها في دُبرِها فلاَ، فإنَّ اللَّهَ لا يَستَحيي منَ الحـــقّ، لاَ تأْتُوا النِّسَاءَ في أدْبارِهِنَّ[٩]"، قُلْتُ للشَّافعِي: فما تقول ؟، قال: عَمّي ثِقَةٌ، وعبد اللَّه بن عليّ ثِقَةٌ، وقال أخبَرَني: محمد، عن الأنصاري الْمُحَدِّثِ بها أَنَّهُ أثنَى عَلَيْـــه خيْـــراً، وخُزَيْمَةَ ممن لا يَشُكُّ عالمٌ في ثِقَتِهِ، فلسْتُ أُرَخِّصَ فيه بل أنْهَى عنْـــهُ. وفـــي الأم

(١٧٣/٥-١٧٤). ومن طريقه البغوي في معالم التنزيل (٢٦١/١) "سورة البقـرة، آية:٢٢٣"، والبيهقي في الكبرى (١٤٤٩٣) وفي الصغرى في كتاب النكاح/ بـاب: تحريم إتيان النساء في أدبارهن (٢٦٠١)، وفي معرفة السنن والآثار كتاب النكـاح/ باب: إتيان النساء في أدبارهن (١٤٠٥٦)، والخطيب في تـاريخ بغـداد (١٢٤٢). وقال البيهقي: تَابَعَهُ أَبُو هُشَيْمٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، فَقَالَ عَمْـرُو بْنُ أُحَيْحَةَ بْنِ الْجُلاحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٨٦) قال: حَدَّثَنَا إِبْـرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، كَيْفَ تَرَى فِي إِتْيَانِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَقَـالَ: اسْـكُتْ، وَقَالَ: هَذَا شَيْخُ قُرَيْشٍ فَسَلْهُ يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عَبْـدُ اللهِ بْـنُ عَلِـيِّ بْـنِ السَّائِبِ: اللَّهُمَّ قَذَرًا وَلَوْ كَانَ حَلالا، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَلِـيِّ بْـنِ السَّائِبِ أَنَّهُ لَقِيَ عَمْرَو بْنَ أُحَيْحَةَ بْنِ الْجُلاحِ، فَسَأَلَهُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ شَيْئًا ؟، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ t الَّـذِي جَعَـلَ رَسُـولُ اللهِ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، "أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ e، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي آتِي امْرَأَتِي فِي دُبُرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ e: نَعَمْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ فَطِـنَ رَسُـولُ اللهِ e لِمَا أَرَادَ، فَقَالَ: أَمَّا فِي دُبُرِهَا فِي قبلها، فَنَعَمْ، فَأَمَّا فِي دُبُرِهَا فَلاَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَـلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ. والنسائي في الكبـرى (٨٩٩٣) قـال: أخبرنـا أحمد بن سيار المروزي. والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مـشكل مـا روي في السبب الذي نزل فيه قوله تعالى: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حـرثكم أنـى شئتم) (٦١٣٢)، قال: ووجدنا روح بن الفرج قد حدثنا. والطبراني فـي الأوسـط (٦٣٥٣) قال: حدثنا محمد بن علي الصائغ. وفي الكبير (٣٧٤٤) قال: حدثنا أحمد ابن محمد الشافعي المكي. وحدثنا محمد بن علي الصائغ المكـي. والبيهقـي فـي الكبرى (١٤٤٩٤) قال: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الـشَّافِعِيُّ. جمـيعهم "ابـن أبـي

عاصم، وأحمد بن سيار، وروح بن الفرج، ومحمد بن علي الصائغ، وأحمد بن محمد الشافعي" عن إبراهيم بن محمد، به، وجميعهم ذكره مختصرا بلفظ "إن الله ينهاكم أن تأتوا النساء في أدبارهن"، عدا الطحاوي والبيهقي فقد أورداه بتمامه.

وقال الطبراني في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن أحيحة إلا عبد الله بن علي بن السائب، تفرد به إبراهيم الشافعي. وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٩٩٢) قال: أخبرنا إبراهيم بن عبد العزيز بن مروان بن شجاع، قال: نا الحسن بن محمد بن أعين. وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٩٩٤) قال: أخبرنا العباس بن محمد الدوري، قال: ثنا يونس بن محمد. كلاهما "الحسن بن محمد بن أعين، ويونس بن محمد" عن محمد بن علي بن شافع، به، مختصرا.

ثالثا: رواية عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ خُزَيْمَةَ t ، عن رسول الله r :

تقدم في ذكر الخلاف على يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ.

رابعا: رواية رجل، عَنْ خُزَيْمَةَ t ، عن رسول الله r :

أخرجها أحمد في المسند (٢١٨٥٠) قال: حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ e نَهَى أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا. وأخرجه النسائي في الكبرى عشرة النساء/ باب: ذكر الاختلاف فيه على عبد الله بن علي بن السائب (٨٩٩٥) قال: أخبرنا محمد بن بشار، عن عبد الرحمن، به، بلفظ "إتيان النساء في أدبارهن حرام"، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص(٢٢٩) قال:حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الإمام، قال: أخبرنا محمد بن غالب، قال: حدثنا سفيان، به، بلفظ "لا تأتوا النساء في أدبارهن إن الله لا يستحي من الحق".

الحكم على الحديث:

الطريق الأولى: مدارها على هرمي بن عبد الله الواقفي الخطمي، وهومختلف في صحبته،

قال ابن ماكولا (٣٠٦/٧): وهرمي بن عبد الله بن رفاعة بن نجدة بن

مجدعة بن كعب بن مالك، وهو واقف الواقفي شهد الخندق والمشاهد إلا تبوكا، وهو أحد البكائين الذين قال الله تعالى فيهم: [تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ]، روى عنه عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الوايلي، وقيل: فيه هرمي بن عقبة وقد روى عن خزيمة بن ثابت. وفي (٣١٥/٧) قال: وأما هرمي -بفتح الهاء والراء وبعد الميم ياء- فهو هرمي بن عبد الله بن رفاعة بن نجدة بن مجدعة بن كعب بن سالم، وهو واقف يقال له الواقفي شهد الخندق والمشاهد إلا تبوكا وهو أحد البكائين. وهرمي بن عبد الله حدث عن خزيمة بن ثابت، روى عنه عبد الملك بن عمرو الخطمي وعمرو بن شعيب. فكأنه جعلهما واحد في موضع، وفرق بينهما في موضع. وذكره ابن حبان في قسم التابعين (٥١٦/٥) (٦٠١٣)، وقال المزي في تهذيب الكمال (١٦٥/٣٠)، والذهبي في الكاشف(٥٩٤٨): مختلف في صحبته.

وذكره ابن حجر في الإصابة في القسم الثاني (٩٠٣٤) قال: هرمى بن عبد الله، ويقال بن عتبة، ويقال بن عمرو الأنصاري الخطمي، ويقال الواقفي، ذكره أبو موسى في الذيل، وأخرج من طريق بن إسحاق، حدثني ثمامة بن قيس بن رفاعة، عن هرمي بن عبد الله رجل من قومه كان ولد في عهد رسول الله r ورأى أصحابه وهم متوافرون، قال: قال رسول الله r : "من أدرك الجمعة ثم لم يأتها كان في التي بعدها أثقل.." الحديث، ولهرمي هذا رواية عن خزيمة بن ثابت، عند النسائي،وفي سنده اختلاف، وقيل: فيه عبد الله بن هرمي، وهو مقلوب أشار إلى ذلك البخاري في تاريخه.

وقال في تهذيب التهذيب (٢٧/١١) (٦٣): هرمي بن عبد الله، ويقال بن عتبة، ويقال بن عمرو، وقيل عبد الله بن هرمي الأنصاري الواقفي المدني، ويقال الخطمي، مختلف في صحبته له حديث واحد عن خزيمة بن ثابت في النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، وفي إسناده اضطراب كثير، ثم قال: الذي يظهر أن هرمي بن عبد الله الواقفي صحابي كبير، غير هرمي بن عبد الله الخطمي أو الواقفي أيضا، الراوي عن خزيمة بن ثابت، وقد روى ابن إسحاق، عن ثمامة بن

قيس بن رفاعة، عن هرمي بن عبد الله -رجل من قومه كان ولد في عهد النبي r، وأدرك أصحاب النبي r متوافرين- قال رسول الله r: "من سمع الأذان بالجمعة ولم يأتها كان في التي بعدها أثقل". رواه إبراهيم بن سعد، وعبد الرحمن بن مغراء، عن ابن إسحاق هكذا، فهرمي بن عبد الله هذا هو الذي روى عن خزيمة، وأما الذي شهد مع النبي r بعض مشاهده، وكان في غزوة تبوك ممن استحمله فلا يوصف بكونه ولد في عهده، والله تعالى أعلم، وقد فرق بينهما أبو نصر بن ماكولا في الإكمال في باب الهاء، ونص البخاري على أن قول من قال فيه عبد الله بن هرمي غير صحيح وأن الصواب هرمي بن عبد الله.

وقال في التقريب (٧٢٧٦): هرمي بن عبد الله الخطمي، ويقال: ابن عتبة، أو ابن عمرو، ومنهم من قلبه، فقال: عبد الله بن هرمي، فوهم، وهو مستور، من الثانية، وقد قيل: إنه ولد في عهد النبي r، وأرسل عنه س ق. ثم قال:(٧٢٧٧) هرمي بن عبد الله بن رفاعة الأنصاري، الواقفي -بقاف مكسورة ثم فاء- المدني، قال ابن سعد: كان من البكائين في غزوة تبوك، وقد وهم من خلطه بالخطمي. تمييز.

وأما الطريق الثانية: وهي رواية َعمْرِو بْنِ أُحَيْحَةَ بْنِ الْجُلاحِ، عن خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ t، عن رسول الله r.

فقد أبان علتها الطبراني في الأوسط بقوله: لم يرو هذا الحديث عن عمرو ابن أحيحة إلا عبد الله بن علي بن السائب، تفرد به إبراهيم الشافعي. وانفراد عبد الله بن علي بن السائب بهذه الرواية من باب الشذوذ، وقد اختلف عليه فيه ويمكن أن يكون الاضطراب منه لا من الرواة عنه، فحينا يجعل شيخه عمرو بن أحيحة، وحينا حصين بن محصن، وحينا هرمي بن عبد الله، وحينا غير ذلك.

وأما الطريق الثالثه: وهي رواية عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عن خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ t، عن رسول الله r.

فهي وهم من سفيان.

وأما الطريق الرابعة: وهي رواية رجل مبهم، عن خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ t ، عن رسول الله r . ففيها رجل مبهم، وربما يكون هرمي نفسه. والخلاصة: أن إسناد الحديث ضعيف، ومما يزيده ضعفا الاختلاف الشديد في طرقه وألفاظه. وقال المزي في تهذيب الكمال (١٦٥/٣٠) عن حديث خزيمة t : وفي إسناده اضطراب كبير[١٠].

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٨٧/٣): وقال البزار: لا أعلم في الباب حديثا صحيحا لا في الحظر ولا في الإطلاق، وكلما روى فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه فغير صحيح، انتهى. وقال البوصيري (٣٠٠/١): الحديث منكر لا يصح كما صرح بذلك البخاري، والبزار، والنسائي، وغير واحد. ومع ذلك فقد قواه بعض أهل العلم، فقد سبق نقل قول الشافعي، وذكره ابن حزم في المحلى من طريق عمارة عن ابن خزيمة[١١]، وذكر قبله حديث أبي هريرة (٧٠/١٠) ثم قال: وهذان خبران صحيحان تقوم الحجة بهما.

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٠٠/٢): رَوَاهُ الشَّافِعِي وَالْبَيْهَقِيّ من رِوَايَة خُزَيْمَة بن ثَابت بِإِسْنَاد صَحِيح، وَصَححهُ الشَّافِعِي، وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ أَحْمد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَصَححهُ ابْن حبَان.

وقال الألباني في إرواء الغليل (٦٧/٧) معلقا على على قول الحافظ: "وفي هذا الإسناد عمرو بن أحيحة وهو مجهول الحال": قد اختلف فيه رأي الحافظ، فهو هنا يجهله ونحوه قوله في التقريب: مقبول -يعنى عند المتابعة- وأما في تهذيب التهذيب فقد انتهى رأيه إلى أنه صحابي روى عن صحابي -يعني خزيمة بن ثابت- ولعل هذا أقرب إلى الصواب، فإن الراوي عنه عبد الله بن على وهو ابن السائب تابعي من الثالثة عند ابن حجر وقال فيه "مستور"، ولم يذكر فيه توثيقا في التهذيب، وفاته تصريح الإمام الشافعي المتقدم بأنه ثقة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (١٠٧/١) وجملة القول أن عمرو بن أحيحة إن لم يكن صحابيا فهو تابعي كبير وقد أثنى عليه شيخ الشافعي خيرا فمثله أقل أحوال حديثه أن يكون حسنا فإذا انضم إليه الطريقان قبله صار حديثه صحيحا بلا ريب. وقد قال الحافظ المنذري

في الترغيب (٣/٢٠٠): (رواه ابن ماجه والنسائي بأسانيد أحدها جيد).

ويعنى هذا فيما أظن. لكن العلامة الألباني لم يتحدث عما في الحديث من الاضطراب، وما تقدم بيانه يرجح قول من قال بعدم ثبوته والله أعلم.

حديث علي بن طلق t ، وعلي بن أبي طالب t .

حديث علي بن طلق t رُوِي عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق t ، عن النبي r ، رواه عنه: "عاصم الأحول، وعبد الملك بن مسلم الحنفي، والليث".

رواية عاصم، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق t ، عن النبي r :

رواه عنه "حفص، وأبو معاوية، وجرير، وعبد الواحد، وسفيان الثوري، وإسماعيل، وأبوشهاب، وأبو الأحوص، وحماد بن سلمة".

رواية حفص، عن عاصم:

أخرجها ابن أبي شيبة في كتاب النكاح/ باب: ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن وما جاء فيه من الكراهة (١٧٠٦٩) قال: حدثنا حفص، عن عاصم، عن عيسى بن سلام، عن علي بن طلق قال: سمعت رسول الله r يقول: "إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن، أو قال: في أدبارهن"، وعن ابن أبي شيبة رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦٧٩) غير أنه قال: "في أدبارهن" ولم يتردد. عن حفص، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٣٦١)، وللحديث طرف يتعلق بالحدث في الصلاة، فذكره دون ذكر محل الشاهد. هكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف، والغريب أن أبا نعيم في معرفة الصحابة رواه من طريقه فأسقط عاصم؟! (٤٩٥٤) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي أَبُو بَكْرٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا أَبِي، ثنا جَرِيرٌ، جَمِيعًا، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

e: "لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي اسْتَاهُنَّ " -أَوْ قَالَ:- "فِي أَدْبَارِهِنَّ" قَالَ جَرِيرٌ: "وَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ، ثُمَّ لِيُعِدْ صَلَاتَهُ"، رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُسْلِمٍ الْحَنَفِيُّ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ مِثْلَهُ، وَرَوَاهُ عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ عِيسَى. وخالف ابن أبي شيبة في روايته عن حفص، حميد بن الربيع الخزاز، حيث رواه عنه لكن جعله من مسند علي بن أبي طالب t . أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق(٤٥٠) قال: حدثنا حميد بن الربيع الخزاز، ثنا حفص بن غياث، عن عاصم عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن أبي طالب t قال: سمعت النبي e يقول: "لا يستحيي الله من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن، أو أعجازهن"، فجعله في مسند علي بن أبي طالب.

رواية أبو معاوية محمد بن خازم، عن عاصم:

أخرجها الإمام أحمد في المسند (٤٧٠/٣٩) (٣٤)[١٢] قال: حدثنا أبو معاوية، بلفظ "أَتَى أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ e، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاةِ، وَيَكُونُ مِنْ أَحَدِنَا الرُّوَيْحَةُ، وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ ؟، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ e: إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ". ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٤٩٥/٢٠). وأخرجه الترمذي في النكاح/ باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (١١٦٤) وفي العلل الكبير(٢٧) قال: حدثنا أحمد بن منيع وهناد، قالا: حدثنا أبو معاوية، به، نحوه. قال: وفي الباب عن عمر، وخزيمة بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، وقال: حديث علي بن طلق حديث حسن، وسمعت محمدا يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي r غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي، وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي r. اهـ، وأخرجه النسائي في الكبرى كتاب النكاح/ باب: ذكر حديث علي بن طلق في إتيان النساء في إدبارهن (٩٠٢٥) قال: أخبرنا هناد بن السري، عن أبي معاوية، و(٩٠٢٦) قال:أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا جرير وأبو معاوية، به، نحو لفظ أحمد دون ذكر الرجل يكون في الفلاة.

والطبري في تهذيب الآثار(١٦٨٩) قال: حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا أبو معاوية، ولم يذكر النهي عن إتيان النساء في إدبارهن. والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤١٩) قال: حدثنا محمد بن عمر بن يونس، قال: أخبرنا أبو معاوية بلفظ" إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن"، وابن حبان في الصحيح كما في ترتيب ابن بلبان، باب: ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه -وكان قبله باب ذكر الزجر عن إتيان النساء في أعجازهن- (٤١٩٩) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو معاوية، به، نحوه دون ذكر محل الشاهد. وفي باب: ذكر الزجر عن إتيان المرء أهله في غير موضع الحرث (٤٢٠١) قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمن بن الصالح قال: حدثنا أبو معاوية، به، نحوه.

رواية جرير، عن عاصم:

أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب: من يحدث في الصلاة (٢٠٥) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، بلفظ" إذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة "وكرره في الصلاة/ باب: باب إذا أحدث في صلاته يستقبل (١٠٠٥)، ومن طريقه البيهقي في الصغرى (٢٧)، وفي الكبرى (٣٥١٣)، وفي معرفة السنن والآثار(١٠٩٨)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٥٧٤)، والبغوي في شرح السنة (٧٥٢). والغريب أن أبا نعيم في معرفة الصحابة رواه من طريق عثمان بن أبي شيبة فأسقط عاصم (٤٩٥٤) قال:حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْن أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي أَبُو بَكْرٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا أَبِي، ثنا جَرِيرٌ، جَمِيعًا، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي اسْتَاهُنَّ أَوْ قَالَ: فِي أَدْبَارِهِنَّ " قَالَ جَرِيرٌ: "وَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ، ثُمَّ لِيُعِدْ صَلَاتَهُ"، رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُسْلِمٍ الْحَنَفِيُّ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ مِثْلَهُ

وَرَوَاهُ عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ عِيسَى. والنسائي في الكبرى و(٩٠٢٦) قال:أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا جرير وأبو معاوية، به، بلفظ" إذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أدبارهن فإن الله لا يستحي من الحق"، وأخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه (١٢٨٠) قال: حَدَّثَنَاهُ أَبِي، قال: حَدَّثَنَا جَرِيْر، به، ولم يذكر لفظه إنما قال: مثله وكان قد ساق لفظ إِسْمَاعِيْلُ بن زَكَرِيَّا، عَنْ عَاصِمِ الأَحْوَل. وكرره في (٢٥٠٤)، وأخرجه الدارقطني في السنن (١٠) قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل والقاسم أخوه قالا: حدثنا يوسف بن موسى نا جرير، عن عاصم، به، مثله. والطبري في تهذيب الآثار (١٦٩٠) قال: حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا جرير، به، مثله. والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤٢٠) قال: حدثنا أبو أمية، قال: ثنا المعلى بن منصور، قال: ثنا جرير، به، مثله. وابن حبان باب: ذكر الأمر لمن أحدث في صلاته متعمدا أو ساهيا، بإعادة الوضوء واستقبال الصلاة، ضد قول من أمر بالبناء عليه (٢٢٣٧) قال: أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، به، نحوه، وزاد "ولا تأتوا النساء في أدبارهن". وقال: لم يقل: "وليعد صلاته" إلا جرير، قاله أبو حاتم، وفيه دليل على أن البناء على الصلاة للمحدث غير جائز.

رواية عبد الواحد، عن عاصم:

أخرجها الدارمي في كتاب الطهارة/ باب: من أتى امرأته في دبرها (١١٨١) قال: أخبرنا عبد الله بن يحيى، ثنا عبد الواحد بن زياد، لكنه فرق لفظه، فجعل الأول بلفظ "إذا أحدث أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ ثم يصلي"، والثاني بلفظ "لا تأتوا النساء في أدبارهن، فإن الله لا يستحيي من الحق"، وجاء في السنن "سئل عبد الله: علي بن طلق له صحبة ؟، قال نعم. وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٩٥٥) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الطَّلْحِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَتَّاتُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صَالِحٍ، ثنا أَبُو شِهَابٍ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، ح وَحَدَّثَنَا فَارُوقٌ الْخَطَّابِيُّ، ثنا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا

سُلَيْمَانُ بْنُ عِيسَى الْجَوْهَرِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، كُلُّهُـمْ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، به، بلفظ "إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ".

رواية سفيان، عن عاصم:

أخرجها أحمد في المسند (٤٧٢/٣٩) (٣٦) قال: حدثنا عبد الـرزاق، عـن سفيان، بلفظ "نَهَى رَسُولُ اللهِ e أَنْ تُؤتَى النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَـسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ". والبيهقي في الكبرى (١٤٥٠٦) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُـو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَـدَّثَنَا أَسِـيدُ بْـنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، نحوه، وليس فيه ذكر الوضوء. وهـو في الصغرى (٢٥٩٩) غير أنه قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فقط.

رواية إسماعيل بن زكريا،عن عاصم:

أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه (١٢٧٩) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بـن الـصَّبَّاح الدَّوْلاَبِيّ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بن زَكَرِيَّا، عَنْ عَاصِمِ الأَحْوَلِ، به، بلفـظ "لا تَـأْتُوا النِّسَاء في أَدْبَارِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ لا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ". وكرره فـي (٢٥٠٣)، أخرجهـا الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤٢١) قال: حدثنا أبو أمية، قال: ثنا محمد بـن الصباح، قال: ثنا إسماعيل بن زكريا، مثله. هكذا قال ولم يسق اللفظ، وكان قبله قد أورد لفظ أبي معاوية. وابن قانع في معجم الصحابة (١٢١٣) قال: حدثنا أحمد بـن بشر المرثدي، نا محمد بن الصباح الدولابي، نا إسماعيل بـن زكريـا، بلفـظ "إذا أحدث أحدكم -يعني في الصلاة- فليتوضأ، ولا تأتوا النساء من أدبارهن، فإن الله لا يستحي من الحق".

رواية مروان بن معاوية الفزاري، عن عاصم:

أخرجها ابن عساكر في تاريخه (١١٠/٥٣) قال: أنبأنـا أبـو محمـد بـن السمرقندي ونقلته من خطه، أنبأنا الأمير أبو الفتيان محمد بن سلطان بن محمد بـن حيوس، أنبأنا خال أبي القاضي أبو نصر محمد بن أحمد بن هـارون بـن موسـى

الغساني، أنبأنا أبو العباس جمح بن القاسم بن عبد الوهاب الجمحي المـؤذن قـراءة عليه، حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، حدثنا أبي، حدثنا مروان بـن معاوية الفزاري، حدثنا عاصم بن سليمان، عن عيسى بن حطان، عن مـسلم بـن سلام، عن علي بن طلق قال: قال رسول الله e: "إن الله لا يستحي مـن الحـق لا تأتوا النساء في أدبارهن".

رواية "أبو شهاب، وأبو الأحوص، وحماد بن سلمة" عن عاصم:

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٩٥٥) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الطَّلْحِـيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَتَّاتُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صَالِحٍ، ثنا أَبُـو شِـهَابٍ، وَأَبُـو الْأَحْوَصِ، ح وَحَدَّثَنَا فَارُوقٌ الْخَطَّابِيُّ، ثنا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادُ بْـنُ سَلَمَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عِيسَى الْجَوْهَرِيُّ، ثنـا ابْـنُ أَبِـي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، به، بلفـظ "إِذَا أَحْـدَثَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَـسْتَحِي مِـنَ الْحَقِّ"، قال: وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ سَلْمَانَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَـةَ، وَبَـسَّامٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا فِي آخَرِينَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِيـسَى، وَرَوَاهُ إِسْـمَاعِيلُ بْـنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، وَلَمْ يَـذْكُرْ مُسْلِمَ بْنَ سَلَّامٍ. هكذا رواه "حفص، وأبو معاوية، وجرير، وعبد الواحـد، وسـفيان الثوري، وإسماعيل، مروان بن معاوية، وأبو شهاب وأبو الأحـوص، وحمـاد بـن سلمة"، عن عاصم، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلـق t عن النبي r.

وخالفهم معمر فقَلَبَه؛ حيث جعل مُسْلم بن سَلاَّم هو الـراوي عـن عِيـسَى. أخرجه عبد الرزاق في المصنف باب: الوضوء من الحدث (٥٢٩) قـال: أخبرنـا معمر، عن عاصم بن سليمان عن مسلم بن سلام، عن عيسى بن حطان، عن قـيس بن طلق، أن رسول الله r قال: "إذا فسا أحدكم أو ضـرط فليتوضـأ، فـإن الله لا يستحيي من الحق"، فقلبه، وجعله في مسند قيس بن طلق ؟!، وأخرجـه فـي بـاب

تقبيل الرأس واليد وغير ذلك (٢٠٩٥٠) قال: أخبرنا معمر، عن عاصم، عن مسلم بن سلام عن عيسى بن حطان، عن علي بن طلق، قال: سمعت رسول الله r يقول: "إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أستاهها، إن الله لا يستحيي من الحق"، هكذا مقلوبا، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٦٨/٣٩) (٣٣). والبيهقي في شعب الإيمان (٥٣٧٥) لكن لفظه "إذا قاء أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أستاههن إن الله لا يستحيي من الحق".

وخالفهم شعبة فجعله من حديث يَزِيد بن طَلْقٍ -أو طلق بن يَزِيد-:

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٧١/٣٩) (٣٥)[١٣] قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول، سمعت بن حطان، يحدث عن مسلم بن سلام، فذكر الحديث. هكذا في المسند، لكن ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمة طلق بن يزيد (٥٤٧/١) أخرجه من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان،عن مسلم بن سلام، عن طلق بن يزيد أو يزيد بن طلق، عن النبي e قال: "إن الله تبارك وتعالى لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أستاههن"، وأخرجه ابن قانع (٧٤٧) قال: حدثنا معاذ بن المثنى، نا شعبة، به، نحوه وزاد "وإذا فسا أحدكم فليتوضأ". وابن أبي خيثمة في تاريخه (٢٥٠٢) قال: حَدَّثَنَا عُبَيْد الله بن عُمَرَ، قال: حَدَّثَنا خَالِد بن الْحَارِثِ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ عَاصِم الأَحْوَل، عَنْ عِيْسَى بن حِطَّان، عَنْ مُسْلِم بن سَلاَّم، عَنْ يَزِيد بن طَلْقٍ -أو طلق بن يَزِيد-؛ أَنَّ النَّبِيَّ e قال: "إِنَّ اللهَ لا يستحيي من الحَقّ، لا تأتوا النِّسَاء في أستاههن، وإذا فَسَى أحدُكم فليتَوَضَّأ"، كَذَا قال: "يَزِيد بن طَلْقٍ أو طلق بن يَزِيد"، وإنما أَرَادَ: عَلِيّ بن طَلْقٍ". وذكر ذلك ابن كثير في التفسير (البقرة/ آية: ٢٢٣) قال الإمام أحمد: حدثنا غندر ومعاذ بن معاذ، قالا: حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن طلق بن يزيد أو يزيد بن طلق، عن النبي e قال: "إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أستاههن"، وكذا رواه غير واحد عن شعبة.

وقال ابن حجر في الإصابة (٥٣٩/٣) (٤٢٨٨) طلق بن يزيد أو يزيد بـن طلـق، على الشك، ذكره أحمد، وابن أبي خيثمة، وابن قانع، والبغوي، وابن شاهين، كلهـم من طريق شعبة، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان عن مسلم بـن سـلام، عن طلق بن يزيد أو يزيد بن طلق عن النبي e قال: "إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أستاههن". هكذا رواه، وخالفه معمر عن عاصم، فقال: طلق بـن علي، ولم يشك، وكذا قال أبو نعيم، عن عبد الملك بن سلام، عن عيسى بن حطان، قال بن أبي خيثمة هذا هو الصواب. ا.هـ.

قلت رواية أبو نعيم فيها علي بن طلق، وليس طلق بن علي، وهو الـصواب وسوف تأتي.

رواية عبد الملك بن مسلم الحنفي، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بـن سـلام، عن علي بن طلق t ، عن النبي r .

رواه عنه: "الفضل بن دكين، وأحمد بن خالد، ويزيد بن هارون، وشبابة بن سوار".

رواية الفضل بن دكين، عن عبد الملك:

أخرجها أبو عبيد في الطهور(٣٦٠) قال: ثنا الفضل بن دكين، عـن عبـد الملك بن مسلم الحنفي، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي، يعنـي ابن طلق، "أن أعرابيا، أتى النبي e فقال: يا رسول الله إنا نكـون بهـذه الباديـة، فيكون في الماء قلة، ويكون من أحدنا الرويحة، فقال رسول الله r : إذا فسا أحـدكم فليتطهر، ولا تأتوا النساء في أدبارهن، فإن الله لا يستحي من الحق"، والطبري فـي تهذيب الآثار عقب (١٦٩١) قال: حدثني أحمد بن حـازم الغفـاري، وأحمـد بـن منصور، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٥١) قال: حدثنا أحمد بـن ملاعـب، ونصر بن داود الصاغاني. جميعهم "أبو عبيد، وأحمد بن حازم الغفاري، وأحمد بن منصور، وأحمد بن ملاعب، ونصر بن داود الصاغاني" عن الفضل بن دكين، بـه، مثله.

رواية أحمد بن خالد، عن عبد الملك:

أخرجها النسائي في الكبرى (٩٠٢٤) قال: أخبرنا صفوان بن عمرو الحمصي، والطبري في تهذيب الآثار (١٦٩١) قال: وحدثني عمران بن بكار الكلاعي، كلاهما "صفوان بن عمرو الحمصي، وعمران بن بكار الكلاعي" قالا حدثنا أحمد بن خالد.

رواية يزيد بن هارون، عن عبد الملك:

الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٥٣) قال: حدثنا سعدان بن يزيد البزاز، ثنا يزيد بن هارون.

رواية شبابة بن سوار، عن عبد الملك:

أخرجها الخطيب في تاريخ بغداد (٣٩٩/١٠) (٥٥٧٢) وفي تالي تلخيص المتشابه (٣٥٩) قال: أخبرنا الحسن بن أبي بكر، أخبرنا أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، حدثنا عبد الله بن روح المدائني، حدثنا شبابة بن سوار. وفي تالي تلخيص المتشابه (٥٤) قال: أخبرنا علي بن القاسم البصري حدثنا علي بن إسحاق المادرائي حدثنا عباس بن محمد الدوري حدثنا شبابة. جميعهم: "الفضل بن دكين، وأحمد بن خالد، ويزيد بن هارون، وشبابة بن سوار" عن عبد الملك بن مسلم الحنفي، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق، عن النبي **r** نحوه، غير أن النسائي والطبري لم يذكرا محل الشاهد، وجاء في رواية الخرائطي عن مسلم بن سلام أبي عبد الملك، وقد كان أدرك علياً **t**، وشهد معه.

وخالفهم وكيع:

أخرجه أحمد في المسند (٨٢/٢) (٦٥٥) قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُسْلِمٍ الْحَنَفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ **t**، قَالَ: "جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ **e** فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ بِالْبَادِيَةِ فَتَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنَا الرُّوَيْحَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **e**: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ، إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي

أَعْجَازِهِنَّ وَقَالَ مَرَّةً فِي أَدْبَارِهِنَّ". فجعله من رواية عبد الملك عن أبيه، ووكيع لم ينسبه إلى علي، وذكره الإمام أحمد في مسند علي بن أبي طالب t . ومن طريقه أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٠/٣٩٩) (٥٥٧٢) وقال: ولم يسمعه عبد الملك، عن أبيه، وإنما رواه عن عيسى بن حطان، عن أبيه مسلم بن سلام، كما سقناه عن شبابة، عنه، وقد وافق شبابة، عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة، وأحمد بن خالد الوهبي، وعلي بن نصر الجهضمي، فرووه كلهم عن عبد الملك، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام. وقال: وعلي الذي اسند هذا الحديث ليس بابن أبي طالب، وإنما هو علي بن طلق الحنفي، بين نسبة الجماعة الذي سميناهم في روايتهم هذا الحديث عن عبد الملك، وقد وهم غير واحد من أهل العلم، فأخرج هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب عن النبي e . وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٠٢٣) قال: أخبرنا هناد بن السري. والترمذي في السنن (١١٦٦) قال: حدثنا قتيبة، وغير واحد. وفي العلل (٢٧) قال: حدثنا قتيبة، وهناد. وقال: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: لا أعرف لعلي بن طلق، عن النبي e غير هذا الحديث، وهو عندي غير طلق بن علي، ولا يعرف هذا من حديث طلق بن علي. والطبري في تهذيب الآثار (١٦٩٢) حدثنا هناد بن السري. جميعهم "أحمد، وقتيبة، وهناد، وغير واحد" عن وكيع، به، مثله، غير أن الطبري ذكر فقط الوضوء. وذكره في حديث علي بن أبي طالب، الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٥٦) وقال: رواه أحمد من حديث علي بن أبي طالب، وهو في السنن من حديث علي بن طلق الحنفي، وقد تقدم حديث علي بن أبي طالب قبله كما تراه، والله أعلم، ورجاله موثقون، وكرره برقم (٧٥٩٣)، وتبعه الشوكاني في نيل الأوطار (٦/٢٥٥). قال المزي في تهذيب الكمال (٢٧/٥١٩): والصحيح عن عبد الملك، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام.

رواية الليث، عن مسلم بن سلام، عن عيسى بن حطان، عن علي بن طلق، عن النبي r ، وروي عنه بدون ذكر مُسْلِمَ بْنَ سَلَّامٍ:

ذكر ذلك أبو نعيم في معرفة الصحابة عقب الحديث (٤٩٥٥) قال: وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، ولَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمَ بْنَ سَلَّامٍ، وقال: المزي في تحفة الأشراف (٣٧٦/٩) (١٠٣٤٤) وروى عن إسماعيل بن عياش، عن ليث بن أبي سليم، عن مسلم بن سلام، عن عيسى بن حطان، عن علي بن طلق. وروى عنه، عن ليث، عن عيسى ابن حطان، عن علي بن طلق من غير ذكر لمسلم بن سلام فيه.

الحكم على الحديث: وفيه عدة مسائل:

١- الخلاف في اسم الصحابي الذي روى هذا الحديث، وهل هو علي بن طلق، أم طلق بن علي، أم طلق بن يزيد، أم يزيد بن طلق، أم علي بن أبي طالب، والمحفوظ أنه من مسند علي بن طلق.

٢- هل علي بن طلق، وطلق بن علي اثنان أم هما واحد قلب اسمه، رجح البخاري وغيره أنهما اثنان.

٣- المحفوظ في رواية عاصم، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق t عن النبي r.

٤- والمحفوظ في رواية عبد الملك بن مسلم الحنفي، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق t، عن النبي r.

مدار إسناده على مسلم بن سلام، وعيسى بن حطان، فأما مسلم فقد ذكره ابن حبان في الثقات (٥٣٧٣) على قاعدته، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٤١٢): وَمُسلم بن سَلام الْحَنَفِيّ، أَبُو عبد الْملك مَجْهُول الْحَال، فَأَما عِيسَى بن حطَّان فثِقَة، قَالَه الْكُوفِي، فَالْحَدِيث إِذن لَا يَصح. وقال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة عمرو بن ميمون (٥٣٦/٢) في معرض حديثه عن قصة رجم القردة: أما القصة بطولها فإنها تدور على عبد الملك بن مسلم، عن عيسى بن حطان، وليسا ممن يحتج بهما. وقال الذهبي في الكاشف (٥٤١٧) وثق. وقال ابن حجر في التقريب (٦٦٣١): مقبول. وأما عيسى بن حطان فقال العجلي (١٤٥٩): ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات (٤٥٧٨)، وقال الذهبي في الكاشف (٤٣٦٩): وثق. ونقل في المغني (٤٧٨٩) والميزان (٦٥٥٦) قول ابن عبد البر. وقال ابن حجر في التقريب (٥٢٧٩): مقبول.

والخلاصة أن تفرد عيسى بن حطان، ومسلم بن سلام بهذا الحديث يجعل إسناده ضعيف. ومع ذلك فقد صححه بعض أهل العلم، فقد قال ابن الملقن في البدر المنير(٤/٩٨): هَذَا الحَدِيث جيد الْإِسْنَاد. ونقل قول التِّرْمِذِيّ: هَذَا حَدِيث حسن. ثم قال: قلت: وهو صحيح. ونقل قول ابن القطان ثم استدرك عليه بقوله: قلت: بل هُوَ صَحِيح؛ وَمُسلم هَذَا رَوَى عَنهُ ابْنه عبد الْملك وَعِيسَى بن حطَّان،وَذكره ابْن حبَان فِي ثقاته وَأخرج عَنهُ الحَدِيث فِي صَحِيحه فَزَالَتْ عَنهُ الْجَهَالَة العينية والحالية. قلت: الصحيح أن ابنه رواه عن عيسى، عن أبيه، وقد تقدم بيان ذلك، ثم قال: فَائِدَة: نقل التِّرْمذِيّ عَن البُخَارِيّ أَنه قَالَ: لَا أعلم لعَلي بن طلق عَن النَّبِي e غير هَذَا الحَدِيث الْوَاحِد، وَلَا أعرف هَذَا من حَدِيث طلق بن عَلّي السحيمي. فَكَأَنَّهُ رَأَى أَن هَذَا (رجل) آخر من أَصْحَاب النَّبِي e، وَخَالف الإِمَام أَحْمد فَقَالَ فِيمَا حَكَاهُ مهنا عَنهُ: عَاصِم يُخطئ فِي هَذَا الحَدِيث، يَقُول: عَلّي بن طلق، وَإِنَّمَا هُوَ طلق بن عَلّي. وَقَالَ أَبُو عبيد فِي كتاب الطّهُور: إِنَّمَا هُوَ عندنَا عَلّي بن طلق؛ لِأَنَّهُ حَدِيثه الْمَعْرُوف، وَكَانَ رجلا من بني حنيفَة، وَأَحْسبهُ وَالِد طلق بن عَلّي الَّذِي سَأَلَ عَن مس الذّكر. وَقَالَ أَبُو بكر الْبَزَّار: بعض النَّاس يرَى أَنه طلق بن عَلّي. قلت -القائل هو ابن الملقن-: وَمِمَّنْ ذكره فِي مُسْند عَلّي بن طلق، أَحْمد بن منيع فِي مُسْنده، وَابْن قَانِع وَغَيرهمَا.

تَنْبِيه: وَقع فِي بعض نسخ الرَّافِعِيّ بدل عَلّي بن طلق: عَلّي بن أبي طَالب وَهُوَ من النَّاسِخ فاجتنبه.

حديث أبي هريرة t :

رواه عنه "الحارث بن مخلد، وأبو تميمة: طريف بن مجالد، ومجاهد، وأبو سلمة، وعبد الرحمن بن يعقوب".

رواية الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ t :

رواه عنه سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، ورواه عن سهيل "سفيان الثوري، وعبد العزيز بن المختار، ومعمر، ووهيب ويزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، وزهير، وإسماعيل بن عياش".

رواية سفيان الثوري عنه:

أخرجها أحمد في المسند قال: (٩٧٣٣) قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ e: "مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا". وكرره في (١٠٢٠٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح/ باب: في جامع النكاح (٢١٦٢) قال: حدثنا هناد. ومن طريقه أبي عوانة في المستخرج (٣٤٨٠)، والبيهقي في معرفة السنن (٤٤٥٦). وأخرجه النسائي في الكبرى/ كتاب عشرة النساء، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك (٩٠١٥) قال: أخبرنا هناد بن السري، ومحمد بن إسماعيل بن سمرة. والدارمي في السنن كتاب الطهارة/ باب: من أتى امرأته في دبرها (١١٨٠) قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى. جميعهم "وكيع، وهناد، ومحمد بن إسماعيل بن سمرة، وعبيد الله بن موسى" عن سفيان، به، مثله، إلا عبيد بن موسى فقد قال في حديثه: " من أتى امرأته في دبرها، لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة".

رواية عبد العزيز بن المختار عنه:

أخرجها ابن ماجة في كتاب النكاح/ باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١٩٢٣) قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة t ، عن النبي e قال: "لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها". والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب النكاح/ باب: وطء النساء في أدبارهن (٤٤١١) قال حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا معلى بن أسد، قال: ثنا عبد العزيز بن المختار، به، بلفظ "لا تأتو النساء في أدبارهن"، وبنفس الإسناد، لكن بنحو لفظ

ابن ماجة أخرجه برقم (٤٤١٢)، وفي مشكل الآثار (٦١٣٣).

رواية معمر عنه:

أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٢٠٩٥٢) قال: أخبرنا معمر، عن سهيل ابن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة t ، قال: قال رسول الله r : الذي يأتي المرأة في دبرها، لا ينظر الله إليه يوم القيامة". وفي جامع معمر (١٥٧٠). ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٦٨٤)، والنسائي في الكبرى (٩٠١٤)، والبيهقي في الكبرى (١٤٥٠٣)، وفي شعب الإيمان (٥٣٧٦)، والبغوي في شرح السنة (٢٢٩٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٧٩/٥).

رواية وهيب عنه:

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٧٩) قال: حدثنا أحمد بن إسحاق، عن وهيب، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة t قال: قال رسول الله e : "لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها". وأحمد في المسند (٨٥٣٢) قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ. والنسائي في الكبرى (٩٠١٣) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، قال: نا أبو هشام. والبيهقي في الكبرى (١٤٥٠٣)، وفي الصغرى (٢٥٩٨) قال: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عبدانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا تَمْتَامٌ، ثنا عَفَّانُ. جميعهم "أحمد بن إسحاق، وعفان، وأبو هشام" عن سهيل، به، نحوه.

رواية زهير عنه:

أخرجها الطبراني في الأوسط (٩٩٠) قال: حدثنا أحمد، قال حدثنا عمرو، حدثنا زهير، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة t ، عن رسول الله e قال: "لا ينظر الله عز و جل إلى الرجل يأتي امرأته في دبرها".

رواية يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عنه:

أخرجها النسائي في الكبرى (٩٠١٢) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعد بن

إبراهيم بن سعد، قال: نا عمي، قال: أخبرني أبي، عن يزيد وهو بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة t أن رسول الله e قال: "إن الله لا ينظر إلى رجل يأتي المرأة في دبرها". والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤١٣) قال: حدثنا ربيع الجيزي، قال: أنا أبو زرعة، قال: أنا حيوة بن شريح. و(٤٤١٤) قال: حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا الليث. والطبراني في الأوسط (٦٣٥٧) قال: حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني، ثنا أبي، ثنا الليث بن سعد. وابن الأعرابي في معجمه (١٦٧) قال: حدثنا محمد، نا أبو صالح، حدثني نافع بن يزيد. جميعهم "إبراهيم، وحيوة، والليث، ونافع" عن ابن الهاد، به، نحوه. وقال الطبراني في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن ابن الهاد إلا الليث، ولا رواه عن الليث إلا عمرو بن خالد.

قلت: بل تابعه "إبراهيم، وحيوة، ونافع" كما تقدم.

وقد اختلف على الليث فرواه عنه عمرو بن خالد كما تقدم، وخالفه قتيبة بن سعيد فرواه عنه، عن الحارث مباشرة دون ذكر سهيل، أخرج روايته النسائي في الكبرى (٩٠١١) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث، عن ابن الهاد، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة t عن النبي e قال: "لا ينظر الله إلى رجل يأتي المرأة في دبرها"، وعن قتيبة، به، أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في السنة (١٠٦٤) وقال: في إسناده الحارث الزرقي مجهول الحال. هكذا رواه "سفيان الثوري، وعبد العزيز بن المختار، ومعمر، ووهيب، وزهير، ويزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، "جميعهم عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

رواية إسماعيل بن عياش واضطرابه فيها:

أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤١٥) قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن سهيل، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة t ، أن رسول الله e قال: "من أتى حائضا أو

امرأة في دبرها أو كاهنا، فقد كفر بما أنزل الله على محمد"، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤١٧) قال: حدثنا بن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن سهيل بن أبي صالح،عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي e قال: "إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في محاشهن". وأخرجه الدارقطني في السنن (١٦٠) قال: نا الحسين بن إسماعيل، ويعقوب بن إبراهيم البزار، قالا: نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهمتا، أن رسول الله e قال: "استحيوا فإن الله لا يستحي من الحق، لا يحل مأتاك النساء في حشوشهن". وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤١٨) قال: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن سهيل بن أبي صالح وعمر مولى عفرة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر t أن النبي e قال: "إن الله لا يستحي من الحق، لا يحل إتيان النساء في حشوشهن -أي أدبارهن-". قال ابن حجر في التلخيص (٣٨٨/٣): وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ، وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَخْلَدٍ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ، وقال ابْنُ الْقَطَّانِ: لَا يُعْرَفُ حَالُهُ. وَقَدْ اُخْتُلِفَ فيه عَلَى سُهَيْلٍ؛ فَرَوَاهُ إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ شَاهِينَ، وَرَوَاهُ عُمَرُ مَوْلَى غَفْرَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

قلت: إسماعيل بن عياش اضطربت روايته، وعمر مولى غفرة ضعيف كما في التقريب (٤٩٣٤)، فالمحفوظ ما رواه الثقات "سفيان الثوري، وعبد العزيز بن المختار، ومعمر، ووهيب، ويزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد"، لكن مداره على الحارث بن مخلد. وهو مجهول الحال كما في التقريب (١٠٤٧).

رواية أَبو تَمِيمَةَ -طريف بن مجالد-، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ t :

أخرجها الإمام أحمد في المسند (١٠١٦٧) قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمٍ الْأَثْرَمِ، عَنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ t قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

r : "مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ r "، وأخرجه ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها/ أبواب التيمم، باب: النهي عن إتيان الحائض (٦٣٩) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة،وعلي بن محمد. والنسائي في الكبرى (٩٠١٦) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. جميعهم "الإمام أحمد، أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، وإسحاق بن إبراهيم" عن وكيع، به، مثله، غير أن النسائي لم يذكر الكاهن. وأخرجه الفضل بن دكين في فضائل الصلاة (١٠) قال: حدثنا حماد بن سلمة. ومن طريقه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٧٧) لكنه وقفه، والطحاوي في مشكل الآثار (٦١٣٠)، وفي شرح معاني الآثار (٤٤١٦) مرفوعا. وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩٠٩) قال: حدثنا عفان. وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٤٨٢) قال: أخبرنا النضر. وأخرجه أبو داود كتاب الطب/ باب: في الكاهن (٣٩٠٤) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد ح وثنا مسدد، ثنا يحيى، عن حماد بن سلمة. وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله r / باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض (١٣٥)، والنسائي في الكبرى (٩٠١٧) قالا: حدثنا بندار، حدثنا يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدى، وبهز بن أسد. وأخرجه الترمذي في العلل أيضا (٤٩) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، وعبد الرحمن. وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٠٧) حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا يزيد بن هارون. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٧٦٩) والعقيلي في الضعفاء في ترجمة حكيم الأثرم (٣٩١) قالا: حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا روح. وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة حكيم (٤٠٣) قال: ثنا أحمد بن علي بن المثنى، ثنا إبراهيم بن الحجاج. ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٤٥٠٤). وأخرجه البيهقي في معرفة السنن (٤٤٥٥) قال: أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا محمد بن أحمد العوذي، حدثنا علي. وقال: وأخبرناه أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. جميعهم

"الفضل بن دكين: أبو نعيم، وعفان، والنضر بن شميل، وموسى بن إسماعيل، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدى، وبهز بن أسد، ويزيد بن هارون، وروح، وعلي، وإبراهيم بن الحجاج" عن حماد بن سلمة، به، نحو لفظ وكيع، وقال بعضهم: "فقد برئ مما أنزل على محمد"، ولم يذكر ابن أبي شيبة، والترمذي في العلل الكاهن.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٦١/٣) في ترجمة حكيم بعد أن ساق الحديث من رواية موسى بن إسماعيل: هذا حديث لا يتابع عليه ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة في البصريين. وقال الترمذي في السنن: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة، وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ؛ وقد روى عن النبي r قال: "من أتى حائضا فليتصدق بدينار" فلو كان إتيان الحائض كفرا لم يؤمر فيه بالكفارة، وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده، وأبو تميمة الهجيمي اسمه: طريف بن مجالد. وقال في العلل: سألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من هذا الوجه، وضعف هذا الحديث جدا. وقال البزار كما في التلخيص الحبير (٣٨٩/٣): وَقَالَ الْبَزَّارُ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَحَكِيمٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وقال العقيلي: وهذا رواه جماعة عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة موقوفا. وقال ابن عدي: وحكيم الأثرم يعرف بهذا الحديث، وليس له غيرها الا اليسير. وقال الدارقطني في أطراف الغرائب (٥٤٢٩): تفرد به حكيم الأثرم، عن أبي تميمة، وتفرد به حماد بن سلمة عنه. وقال المناوي في فيض القدير: قال البغوي: سنده ضعيف. ونقل عن ابن سيد الناس قوله: فيه أربع علل: التفرد عن غير ثقة وهو موجب للضعف، وضعف رواته، والانقطاع، ونكارة متنه، وأطال في بيانه، ونقل عن الذهبي في الكبائر قوله : ليس إسناده بالقائم. ولكن المزي في تهذيب الكمال (٤٣٣/٤) اعترض على طريقة البخاري في إعلال الأحاديث بمثل هذا، فقال: وهذه طريقة قد سلكها البخاري في مواضع كثيرة، وعلل بها كثيرا من الأحاديث

الصحيحة، وليست هذه علة قادحة، وقد أحسن مسلم وأجاد في الرد على من ذهب هذا المذهب في مقدمة كتابه بما فيه كفاية، وبالله التوفيق. وحكيم الأثرم نقل المزي في تهذيب الكمال (٢٠٧/٧) عن محمد بن يحيى الذهلي قوله: قلت لعلي بن المديني: حكيم الأثرم من هو؟، قال أعيانا هذا. وفي رواية قال: لا أدري من أين هو. وفي سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني (٥) قال: كان حكيم عندنا ثقه. ونقل المزي عن النسائي قوله: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات (٣١٥/٦). وقال ابن شاهين في تاريخ أسماء الضعفاء (١٥٢): ضعيف، وقال الذهبي في الكاشف (١٢٠٨): صدوق. وقال ابن حجر في التقريب (١٤٨١): فيه لين.

رواية مجاهد، عن أبي هريرة t :

أخرجها الطبراني في الأوسط (٩١٧٩) قال: حدثنا مورع بن عبد الله،ثنا عمر بن يزيد السياري، ثنا عبد الوارث، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة **t** قال: قال رسول الله **r**: "من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر"، وقال: لم يرو هذا الحديث عن ليث إلا عبد الوارث، تفرد به عمر بن يزيد. وأخرجه العقيلي في الضعفاء (١٨٤) في ترجمة بكر بن خنيس، قال: ومن حديثه ما حدثناه عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبى شعيب الحراني، قال: حدثني جدي أحمد بن أبى شعيب، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن بكر بن خنيس، عن ليث، عن مجاهد، عن أبى هريرة عن النبي **e** قال: "من أتى شيئا من النساء أو الرجال في أدبارهن فقد كفر"، وقال رواه "سفيان الثوري، ومعمر بن راشد، وأبو بكر بن عياش، والمحاربي، ويزيد بن عطاء اليشكري، وعلى بن الفضيل بن عياض" عن ليث، عن مجاهد، عن أبى هريرة فأوقفوه. والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٧٦) قال: حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة **t** قال: من أتاه من الرجال والنساء فقد كفر. وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٠١٨) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أنا عبد الرحمن،عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة

t قال: "إتيان النساء والرجال في أدبارهن كفر". (٩٠١٩) وقال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: نا عبد الرحمن، به، بلفظ "إتيان الرجال النساء في أدبارهن كفر". (٩٠٢٠) وقال: أخبرنا محمد بن بشار مرة أخرى، به، بلفظ "في الذي يأتي امرأته في دبرها قال تلك كفرة". وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٣٨٠) قال: أخبرنا أبو عبد الله، أنا محمد بن علي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، عن معمر،عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة t أنه قال: من أتى ذلك فقد كفر. وتابع ليث في روايته علي بن بذيمة، أخرجه النسائي في الكبرى (٩٠٢١) قال: أخبرني معاوية بن صالح الدمشقي، قال: نا منصور يعني بن أبي مزاحم، قال: نا أبو سعيد يعني المؤدب، عن علي بن بذيمة، عن مجاهد، عن أبي هريرة t قال: من أتى أدبار الرجال والنساء فقد كفر. قال ابن كثير في التفسير (سورة البقرة/ آية:٢٢٣): والموقوف أصح، وبكر بن خنيس ضعفه غير واحد من الأئمة، وتركه آخرون. وقال ابن حجر في التلخيص (٣٨٩/٣): أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ،عَنْ لَيْثٍ،عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ "مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنْ الرِّجَالِ أَوْ النِّسَاءِ فِي الْأَدْبَارِ فَقَدْ كَفَرَ"، وَبَكْرٌ وَلَيْثٌ، ضَعِيفَانِ، وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، بِهَذَا السَّنَدِ مَوْقُوفًا وَلَفْظُهُ "إتْيَانُ الرجال النساء في أدبارهم كُفْرٌ"، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ إسْمَاعِيلَ، عَنْ لَيْثٍ، وَالْهَيْثَمُ بْنُ خَلَفٍ فِي كِتَابِ ذَمِّ اللِّوَاطِ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ وَفِي رِوَايَةٍ "مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَتِلْكَ كَفْرَةٌ"، وليث بن أبي سليم صدوق، اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك كما في التقريب (٥٦٨٥)، لكنه توبع، فقد تابعه علي بن بذيمة وهو ثقة رمي بالتشيع، كما في التقريب (٤٦٩٢)، وبذلك تصح رواية الوقف.

رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة t :

أخرجها النسائي في الكبرى (٩٠١٠) قال: أخبرني عثمان بن عبد الله، قال: نا سليمان بن عبد الرحمن من كتابه، قال: نا عبد الملك بن محمد الصنعاني، قال: نا سعيد بن عبد العزيز،عن الزهري،عن أبي سلمة، عن أبي هريرة t قال: قال

رسول الله r : "استحيوا من الله حق الحياء، لا تأتوا النساء في أدبارهن".

وتمام في الفوائد (٨٠٩) قال: حدثني أبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم بن أبي العقب، وأبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن مروان في آخرين قالوا: ثنا أبو بكر أحمد بن المعلى، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، به، بلفظ "استحيوا فإن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن"، وقال الدارقطني في أطراف الغرائب (٥٤٩٨): غريب من حديث الزهري عنه، وغريب من حديث سعيد بن عبد العزيز، عن أبي نعيم سليمان بن عبد الرحمن، عن عبد الملك بن محمد الصنعاني عنه. ونقل المزي في تحفة الأشراف (١٥١٣٩) عن حمزة بن محمد الكناني الحافظ -الرَّاوِي عَنْ النَّسَائِيّ- قوله: هذا حديث منكر باطل من حديث الزهري، ومن حديث أبي سلمة، ومن حديث سعيد، فإن كان عبد الملك سمعه من سعيد، فإنما سمعه بعد الاختلاط. وقد رواه الزهري، عن أبي سلمة أنه كان ينهي عن ذلك، فأما عن أبي هريرة عن النبي e فلا. وقال ابن حجر في التلخيص (٣٨٩/٣): وَعَبْدُ الْمَلِكِ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ دُحَيْمٌ وَأَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمَا.

رواية عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، عن أبي هريرة t :

أخرجها أبو يعلى في المسند (٦٤٦٢) قال: حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن مسلم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله r قال: "ملعون من أتى النساء في أدبارهن". وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٧٥٤) حدثنا عبد الرحمن بن سلم، قال: حدثنا سهل بن عثمان. وابن عدي في الكامل في ترجمة مسلم بن خالد (١٧٩٧) قال: ثنا إبراهيم بن أسباط، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، وثنا علي بن الحسين القاضي بالرقة، ثنا عبدان الوكيل. جميعهم "الوليد بن شجاع، وسهل بن عثمان، وعبد الله بن عمر، وعبدان الوكيل"، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، به، مثله. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن العلاء، إلا مسلم بن خالد، ولا عن مسلم إلا بن أبي زائدة تفرد به سهل بن عثمان. وقال ابن حجر في التلخيص (٣٨٩/٣):

وَمُسْلِمٌ فِيهِ ضَعْفٌ، وَقَدْ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْهُ مَوْقُوفًا.

رواية لأبي سلمة عن أبي هريرة وابن عباس:

أخرجها ابن الجوزي في ذم الهوى (٢٠٧) الباب الثامن والعشرون في ذكر عقوبة اللوطي في الآخرة قال: أخبرنا أحمد بن منازل، قال: أنبأنا المبارك بن عبد الجبار، قال: أنبأنا أبو محمد الخلال، قال: حدثنا العباس بن أحمد الهاشمي، قال: حدثنا علي بن أحمد ابن نوح، قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الشعراني، قال: حدثنا داود بن المحبر، عن أبي عائشة السعدي، عن يزيد بن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وابن عباس قالا: "خطبنا رسول الله e، فقال في خطبته: من نكح امرأة في دبرها أو غلاما أو رجلا، حشر يوم القيامة أنتن من الجيفة، ينادي به الناس حتى يدخله الله نار جهنم، ويحبط الله عمله، ولا يقبل منه صرفا ولا عدلا، ويجعل في تابوت من النار، ويسمر عليه بمسامير من حديد من نار، فتستل تلك المسامير في وجهه وفي جسده". قال أبو هريرة t هذا لمن لم يتب، وفيه داود بن المحبر، وذكره البوصيري في اتحاف الخيرة (١٥٤٣) وقال: باب في خطبة كذبها داود بن المحبر على رسول اللّه r وما جاء في تحية المسجد في أثناء الخطبة. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١٨١/٣) من طريق آخر عن أبي سلمة وقال: هذا حديث موضوع.

حديث عمر t :

رُوِي من طريق زمعة بن صالح، رواه عنه "عثمان بن اليمان، ويزيد بن أبي حكيم، ووكيع" وقد اختلف فيه على زمعة.

رواية عثمان بن اليمان،عن زمعة بن صالح :

أخرجها أبي محمد الفاكهي في حديثه (٢٣٨) قال: حدثنا عثمان بن اليمان، عن زمعة بن صالح، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن الهاد، عن عمر بن الخطاب t قال: قال رسول الله e: "إن الله عز وجل لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن"، والنسائي في الكبرى كتاب عشرة النساء/ باب: ذكر

حديث عمر بن الخطاب في ذلك (٩٠٠٨) قال: أخبرنا سعيد بن يعقوب الطالقـاني، وأبو يعلى في مسند فيما ذكره البوصيري في اتحاف المهرة (١/٣١٧٧) قال: قـال أبو يعلى الموصلي: ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، جميعهم "الفاكهي، وسـعيد بـن يعقوب الطالقاني، وأحمد بن إبراهيم الدورقي" عن عثمان بن اليمـان، بـه، ولفـظ النسائي "لا تأتوا النساء في أدبارهن"، وعند أبي يعلى زيـادة "اسـتحيوا"، وبلفـظ "أدبارهن". وصرح باسم ابن الهاد فقال: عبد الله بن الهاد، اختلف عليه ؛ فروي عنه ما تقدم، ورواه عنه مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّـسْتَرِيُّ، فقـال: حَـدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَـنِ ابْـنِ الْهَادِي، عَنْ عُمَرَ t ، أخرجها البزار في مسنده (٣٣٩) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ، عَـنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِي، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ e: إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَـارِهِنَّ. وقـال البـزار: وهـذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. فجعله من روايـة زمعة،عن سلمة بن وهران بدل عبد الله بن طاوس. ورواه عنه العباس بن محمـد الدوري فقال: ثنا عثمان بن اليمان، ثنا هارون المكي، عن زمعة بن صـالح، عـن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن الهاد، عن عمر، أخرجها الخرائطي فـي مـساوئ الأخلاق (٤٤٢) قال: حدثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عثمان بن اليمـان، ثنـا هارون المكي، عن زمعة بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن الهاد، عن عمر t قال: قال رسول الله e: "إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء فـي أدبارهن"، فزاد في إسناده هرون المكي بين عثمان بن اليمان، وزمعة بن صـالح. وخالف عثمان، يزيد ابن أبي الحكم.

رواية يزيد بن أبي حكيم،عن زمعة بن صالح:

أخرجها النسائي في الكبرى (٩٠٠٩) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قـال: أنا يزيد بن أبي حكيم، عن زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن

عبد الله بن الهاد، عن عمر. وفيه زيادة "استحيوا من الله"، فجعله من رواية زمعة عن عمرو بن دينار بدل عبد الله بن طاوس. إلا أن الروايات لم تتحد أيضا عن يزيد بن أبي الحكم، فقد قال عنه إسحاق بن راهوية ما تقدم، وخالفه أحمد بن منصور الرمادي، أخرجها الخرائطي في مساوئ الأخلاق عقب الرواية (٤٤٢) قال: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا يزيد بن أبي حكيم العدني، ثنا زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار، عن طاووس، أو عن ابن طاووس، عن عبد الله بن الهاد، عن عمر، به، مثله. فجعله من رواية زمعة، عن ابن دينار، بالشك عن طاووس أو عن ابن طاووس.

وخالفهما وكيع ،عن زمعة بن صالح، أخرجها أبو نعيم في الحلية (٣٧٦/٨) قال: حدثنا إسحاق بن أحمد بن علي، ثنا إبراهيم بن يوسف بن خالد، ثنا محمد بن أبان مستملي وكيع، ثنا وكيع، ثنا زمعة بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه، وعن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن يزيد، قالا: قال عمر بن الخطاب، به نحوه، وقال: غريب من حديث طاووس وعمرو لم نكتبه إلا من حديث زمعة. فجعل الرواية الأولى من رواية زمعة، عن ابن طاووس، عن طاووس، عن عمر. وفي الرواية الثانية جعله من رواية زمعة، عن ابن دينار، عن عبد الله بن يزيد، عن عمر. وفي علل للدارقطني (١٦٦/٢) س (١٩٣) وسُئِل عَن حَدِيثِ عَبدِ الله بنِ شَدّادِ بنِ الهادِ، عَن عُمَر، عَنِ النَّبِيِّ e: "لا تَأتُوا النِّساء فِي أَدبارِهِنَّ". فَقال: هُو حَدِيثٌ يَروِيهِ زَمْعَة بنِ صالِحٍ، واختُلِف عَنهُ. فَرَواهُ عُثمانُ بن اليَمانِ، عَن زَمْعَة، عَنِ ابنِ طاوُوسٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَبدِ الله بنِ شَدّادٍ، عَن عُمَر. ورَواهُ يَزِيد بن أَبِي حَكِيمٍ العَدَنِيُّ، عَن زَمْعَة، عَنِ ابنِ طاوُوسٍ، عَن أَبِيهِ، وعَن عَمرٍو، عَن طاوُوسٍ، عَن عَبدِ الله بنِ يزيد بن الهاد. ووهم في نسب ابن الهاد، والأول أصح. ورواه وكيع، عن زَمْعَة، عن ابن طاووس، عن أبيه، وعن عَمْرو بن دينار، عن عبد الله بن فلان، عن عُمَر. ولَم يَذكُر طاوُوسًا فِي حَدِيثِ عَمرِو بنِ دِينارٍ. وَقَولُ عُثمانِ بنِ اليَمانِ أَصَحُّها، والله أَعلَمُ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤٥/٤) (٧٥٩٢):

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والبزار، ورجال أبي يعلي رجـال الـصحيح، خلا يعلى بن اليمان وهو ثقة. وقال البوصيري في اتحاف المهرة (٣١٧٧/١) بعـد أن نقل كلام الهيثمي: وليس كما زعم، فإنما أخرج مسلم لسلمة وزمعة متابعة، وإلا فهما ضعيفان، والحديث منكر لا يصح من وجه، كما صرح به البخـاري والبـزار والنسائي وغيرهم. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦٥٣/٦): وَفِي إِسْنَاده: زَمعَـة بن صَالح، وَفِيه مقَال، أخرج لَهُ مُسلم مَقْرُونا بآخر، وَقَالَ يَحْيَى بـن معـين مـرّة: صُوَيْلِح الحديث. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير(٣٩١/٣): أَخْرَجَـهُ النَّـسَائِيُّ وَالْبَزَّارُ مِنْ طَرِيقِ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عُمَرَ وَزَمْعَةَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ اُخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ. ولم أقف على خلاف في رفعـه ووقفه وإنما في وصله وإرساله.

تنبيه: ذكر الدكتور محفوظ الرحمن في تحقيقه لعلل الدارقطني (١٦٧/٢) أن الذي أخرج رواية يَزِيد بن أَبِي حَكِيمٍ العَدَنِيُّ، عَن زَمْعَة، عَنِ ابنِ طـاوُوسٍ، عَـن أَبِيهِ، وعَن عَمرٍو، عَن طاوُوسٍ، عَن عَبدِ الله بنِ يزيد بن الهاد، هو النسائي والـذي وقفت عليه من رواية النسائي "عبد الله بن الهاد" دون ذكر يزيد، ويؤكـد ذلـك أن المزي في تحفة الأشراف (٤١٧/٩) (١٠٤٨٨)ذكر الروايتان وعزاها للنسائي فـي عشرة النساء في ذكر رواية عبد الله بن شدَّاد بن الهاد الليثيُّ، عن عمر.

حديث عبد الله بن مسعود t

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٧٥) قال: حـدثنا إسـماعيل بـن إبراهيم، عن أبي عبد الله الشقري، عن أبي القعقاع، عن ابن مسعود قال: "محـاش النساء عليكم حرام". وعن إسماعيل بن إبراهيم، به، رواه سعيد بن منـصور فـي السنن (٣٥٥) بلفظ شهدت القادسية وأنا غلام، أو يافع، قال: "جاء رجل إلى عبد الله فقال: آتي امرأتي كيف شئت ؟، قال: نعم. قال: وحيث شئت ؟، قال: نعـم، قـال: وأنى شئت ؟، قال: نعم. قال: ففطن له رجل، فقال: إنه يريد أن يأتيها في مقعـدتها، فقال: لا، محاش النساء عليكم حرام"، ومن طريقه البيهقي في السنن كتاب النكـاح/

جماع أبواب إتيان المرأة، باب: إتيان النساء في أدبارهن (١٤٥٠٩)، وأخرجه أبو يوسف في الآثار (٦١٦) قال: عن المنهال بن خليفة. والدارمي في كتاب الطهارة/ باب: من أتى امرأته في دبرها (١١٣٧) قال: أخبرنا أبو نعيم،ثنا أبو هلال، وأخرجه ابن عدي قي الكامل في ترجمة (٧٨٧) سلمة بن تمام قال: أخبرني إبراهيم بن أسباط بن السكن، ثنا داود بن رشيد، ثنا بن علية. وقال: ثنا علي بن العباس ثنا بندار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة. والعقيلي في الضعفاء (١٠٥٤) في ترجمة عبد الصمد بن الفضل الربعي قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان، جميعهم"المنهال بن خليفة، وأبو هلال: محمد بن سليم الراسبي، وابن علية، وشعبة، وسفيان الثوري "عن أبي عبد الله الشقري: سلمة بن تمام، به، نحو لفظ سعيد بن منصور، واقتصر المنهال على لفظ "إتيان النساء في محاشهن حرام"، وقال شعبة في روايته: "نهينا أو حرم علينا محاش النساء"، وقال العقيلي: وهذا أولى، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٥٠٨) قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي ثنا شبعة، عن أبي السفر، عن القعقاع، عن عبد الله قال: نهينا عن محاش النساء. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤٢٤) قال: حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية الضرير، عن الحجاج، عن أبي القعقاع الجرمي، عن عبد الله بن مسعود قال: محاش النساء حرام. وأخرجه الدولابي في الكنى (١١٩٣) قال: أخبرني سليمان بن أشعث أبو داود، قال: حدثنا أبو مسلم الجرمي عن أخيه اليسير بن إبراهيم، عن جده أبي القعقاع الجرمي، عن ابن مسعود، قال: قال النبي ﷺ: "محاش النساء عليكم حرام"، وعزاه ابن كثير في التفسير (البقرة:٢٢٣) لأبي يكر الأثرم في السنن. وفي الكشف الحثيث (١١٦): يسر آخر من الضعفاء وهو: يسر بن إبراهيم، روى عن: أبيه، كان في حدود المائتين، لا يعرف، وخبره منكر، قال البخاري: منكر وإسناده مجهول، وهو "محاش النساء حرام". وفي التاريخ الكبير (٢٠٥) عبد الله بن خالد، أبو القعقاع الجرمي، نسبه بن أبي شيبة، منقطع. وذكره ابن حبان في الثقات

(٨٨٥٨) على قاعدته.

وفي تعجيل المنفعة (١٣٧٧) قال ابن حجر: فـه أبـو القعقـاع الجرمـي الكوفي، شهد القادسية وهو غلام، وروى عن: علي، وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما، روى عنه: سلمة بن تمام الشقري، والمنهال بن خليفة، وغيرهما، وذكره بن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة، قلت -القائل هو ابن حجر-: ذكر ابن خلفون في الثقات أن اسمه عبد الله بن خالد، وهو وهم؛ ذلك آخر سـماه البخـاري وقال: روى شيئا منقطعا. وفي تاريخ بن معين رواية عباس الدوري أن اسمه عبـد الرحمن بن خالد، وفرق البخاري وأبو أحمد تبعا للبخاري بينه وبين الراوي عن بن مسعود، فلم يذكرا للراوي عن ابن مسعود اسـما. وأخرجـه أبـو يوسـف فـي الآثار(٦١٧) قال: حدثنا يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن القاسـم بـن عبـد الرحمن، عن أبيه، قال: وجدنا كتابا بخط أبي أعرفه، عن ابن مسعود t أنه قـال: "إتيان النساء في محاشهن حرام". وقال ابن كثير في التفسير (البقـرة:٢٢٣): وقـد رواه إسماعيل بن علية، وسفيان الثوري، وشعبة، وغيـرهم، عـن أبـي عبـد الله الشقري -واسمه سلمة بن تمام: ثقة- عن أبي القعقاع، عن ابن مـسعود موقوفًـا. وهو أصح. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٧٠٢) في ترجمة زيد بن رفيع قال: ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، ثنا سعيد بن يحيى، ثنا محمد بن حمزة، عن زيد بن رفيع، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: قال رسول الله r "لا تـأتوا النـساء فـي أعجازهن ولا في أدبارهن"، قال ابن كثير في التفسير (البقرة:٢٢٣): محمـد بـن حمزة هو الجزري وشيخه، فيهما مقال. وعلق عليه ابـن حجـر فـي التلخـيص (٣٩٧/٣): وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ وَاهٍ.

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص t

أخرجه الطيالسي في المسند (٢٣٨٠) قال: حدثنا همام، عـن قتـادة، عـن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عـن النبـي e قـال: «تلـك اللوطية الصغرى» يعني إتيان المرأة في دبرهـا. ومـن طريقـه البخـاري فـي

الكبير(٣٠٩١)، والبيهقي في الكبرى كتاب النكاح/ جماع أبواب إتيان المرأة/ باب إتيان النساء في أدبارهن (١٤٥٠٢). وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٧٠٦) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. وبرقم (٦٩٦٧) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. وهو في المسند من رواية عبد الله (٦٩٦٨) قال: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ. وأخرجه النسائي في الكبرى كتاب عشرة النساء/ ذكر حديث عبد الله بن عمرو فيه (٨٩٩٧) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن بن مهدي. والطحاوي في مشكل الآثار (٦١٣٤)، وفي شرح معاني الآثار(٤٤١٠) قال:حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب بن ناصح. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٣٨٤) قال: أخبرنا أبو المنصور أحمد بن علي الدامغاني سكن قرية اليامين ببيهق، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عبدان، ثنا هدبة. جميعهم "أبو داود الطيالسي، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الصمد، وهدبة، والخصيف بن ناصح" عن همام به، نحوه، وزاد هدبة في روايته "قال قتادة: وحدثني عقبة بن وساج، عن أبي الدرداء، قال: "وهل يفعل ذلك إلا كافر"، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٧٣٨) قال: ثنا أبو زرعة، ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، به، بلفظ "أن رسول الله e قال: في الرجل يغشي المرأة في دبره هي اللوطية الصغرى"، وأخرجه النسائي في الكبرى/ باب: ذكر الاختلاف على عبد الله بن علي بن السائب (٨٩٩٦) قال: أخبرنا عبد الله بن الهيثم بن عثمان، قال: نا يحيى بن كثير أبو غسان، قال: نا زائدة بن أبي الرقاد الصيرفي، وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة أيوب بن خوط (١٨١) قال: حدثنا مكي بن عبدان، حدثنا محمد بن يزيد السلمي، حدثنا حفص بن عبد الرحمن، حدثنا أيوب بن خوط. كلاهما "زائدة بن أبي الرقاد الصيرفي، وأيوب بن خوط" عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب به، نحوه. وقال النسائي: زائدة لا أدري ما هو، هو مجهول، ووجدت في موضع آخر عاصم الأحول. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣٣٤) قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة، قال: نا عبد الله بن الهيثم العبدي البصري، قال: نا يحيى بن كثير أبو غسان العنبري، قال:

نا زائدة بن أبي الرقاد، عن عاصم الأحول، عن عمرو بن شعيب، به، نحوه. وقال: لم يرو هذا الحديث عن عاصم الأحول، إلا زائدة بن أبي الرقاد، تفرد به: يحيى بن كثير.

ذكر من أخرجه موقوفا:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٧٢) قال: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد،عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمر قال: هي اللوطية الصغرى. وأخرجه البخاري في الكبير(٣٠٩١) بعد أن رواه مرفوعا قال: وقال لي محمد بن بشار، نا بن أبي عدي، وعبد الأعلى. والطحاوي (٤٤٢٤) قال: حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان. جمبعهم "عبد الأعلى، وبن أبي عدي، ويحيى بن سعيد القطان" عن سعيد بن أبي عروبة، به، مثله موقوفا. وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٩٩٨) قال: محمد بن المثنى، قال: نا عبد الرحمن،عن الأعرج، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو، بمثله. وبرقم (٨٩٩٩) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: نا محمد بن بشر، قال: نا سفيان، عن حميد الأعرج، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو قال: إتيان النساء في أدبارهن اللوطية الصغرى، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٩٥٦) قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، أن عبد الله بن عمرو قال: هي اللوطية الصغرى. ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٥٣٨١).

ذكر من أخرجه مقطوعا:

وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٠٠٠) قال: أخبرني زكريا بن يحيى، قال: نا شيبان، قال: نا أبو هلال، عن مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، قال: تلك اللوطية الصغرى.

الحكم على الحديث:

هذا الحديث قواه بعض العلماء، فقد قال ابن الملقن في البدر المنير (٦٥٦/٧): ذكره ابْن السكن فِي صحاحه. وقال المنذري في الترغيب والترهيب

(٣٦٦١): رواه أحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح. وقال البوصيري بعد ذكر سند أبي داود الطيالسي (٣١٧٤): هذا إسناد رجاله ثقات. وذكره برقم (٣٥١١) وقال: ما رواه أبو يعلى من حديث عبد الله بن عمرو، رواه الإمام أحمد بن حنبل، والبزار في مسنديهما، ورجالهما رجال الصحيح. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٥٩١): رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح. قلت: لكن عمرو بن شعيب، وأباه، لم يخرج لهما الشيخان.

وقد اختلف في هذا الحديث في رفعه، ووقفه، وقطعه. وذكر الدارقطني اختلاف آخر ففي العلل (١١٤٩): وسُئِل عَن حَديث رَجُلٍ، عَن أَبِي ذَرٍّ t ، أَنَّ رَسُول الله e، قال: "حَرامٌ أَن تُؤتَى النِّساءُ فِي أَعجازِهِنَّ". فَقال: رَواهُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَن حُمَيدٍ الأَعرَجِ، عَن رَجُلٍ، عَن أَبِي ذَرٍّ مَرفُوعًا. ولَم يُتابَع عَلَى هَذا أَبُو حَنِيفَةَ. وَقال الثَّورِيُّ عَن حُمَيدٍ الأَعرَجِ، عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، ولَم يَرفَعهُ، وقِيل فِيهِ عَن حُمَيدٍ الأَعرَجِ، عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ e. وأشار البيهقي إلى اختلاف آخر حيث ذكر الحديث من طريق عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ هَرَمِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ثم قال: وَلِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ. ثم ذكره من طريق هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وقال البخاري في الصغير (١١٥٠) وقال سعيد: عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو قوله والمرفوع لا يصح. وذكر ابن كثير في تفسير (البقرة:٢٢٣) رواية الإمام أحمد، ثم قال: وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قوله. وهذا أصح، والله أعلم. وكذلك رواه عبد بن حميد، عن يزيد بن هارون، عن حميد الأعرج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، موقوفًا من قوله. ا.هـ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٣٩٠) بعد أن عزاه لأحمد: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا وَأَعَلَّهُ وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ قَوْلِهِ كَذَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ. قلت: ولذي وقفت عليه عند عبد الرزاق

منقطع وموقوف. لكن رواية ابن أبي شيبة موقوفة بسند صحيح.

طريق آخر عن عبد الله بن عمرو:

أخرجها ابن بشران في أماليه (٤٧٧) قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري بمكة، ثنا الفريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد الله بن لهيعة، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله e: "سبعة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، ويقول: ادخلوا النار مع الداخلين: الفاعل والمفعول به، والناكح يده، وناكح البهيمة، وناكح المرأة في دبرها، وجامع بين المرأة وابنتها، والزاني بحليلة جاره، والمؤذي لجاره حتى يلعنه "

قال ابن كثير في التفسير (البقرة:٢٢٣): ابن لَهيعة وشيخه ضعيفان.

حديث أنس بن مالك t :

أخرجه الإسماعيلي في معجمه (٥٠)قال حدثنا أحمد بن إسحاق بواسط إملاء من حفظه، حدثنا ابن عرفة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك t ، قال: قال رسول الله r : "إن الله لا يستحيي من الحق، فلا تأتوا النساء في أدبارهن، ائتوهن من حيث أمركم الله"، وفيه يزيد بن أبان الرقاشي، ضعيف، كما في التقريب (٧٦٨٣).

طريق آخر:

وفي سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني (٤٠٠) قال: وسمعته يقول: يعقوب بن إسحاق واسطي معلم، ذكر أنه من ولد عباد بن العوام، ثنا بواسط، عن عمرو بن عون، عن هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن أنس، عن النبي e بأحاديث قابلت عشرة أملاها على من حفظه منها: في سجود الشكر، ومنها في محاش النساء، في إتيان النساء في أدبارهن، ومنها المعترف بالزنا وإعراضه عنه، وحديث العمل، وغير ذلك، وجرت لي مع هذا المعلم في هذا قصة استنكار لما جاء به، وعلمت أنها موضوعة، لم أجدها في جميع أحاديث يونس بن عبيد.

حديث أبي ذر الغفاري t :

في مسند أبي حنيفة (٩٢) قال: حدثنا الحسن بن علان، ثنا عبد الوهاب بن عصام، ثنا إسماعيل بن يزيد، ثنا أبو عبد الرحمن، عن النعمان بن ثابت ح، وثنا محمد بن إبراهيم بن علي، وثنا محمد بن محمود الواسطي، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي، ثنا يحيى بن نصر بن عمرو القرشي، ثنا أبو حنيفة قالوا: عن حميد الأعرج، عن رجل، عن أبي ذر t "أن رسول الله e نهى عن إتيان النساء في أعجازهن"، وحميد الأعرج ضعيف، كما في التقريب (١٥٦٦)، وفيه رجل مبهم. وفي العلل للدارقطني (١١٤٩) وسُئِل عَن حَديثِ رَجُلٍ، عَن أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُول الله e، قال: "حَرامٌ أَن تُؤتَى النِّساءُ فِي أَعجازِهِنَّ". فَقال: رَواهُ أَبُو حَنِيفَة، عَن حُمَيدٍ الأَعرَجِ، عَن رَجُلٍ، عَن أَبِي ذَرٍّ مَرفُوعًا. ولَم يُتابَع عَلَى هَذا أَبُو حَنِيفَةَ. وَقال الثَّورِيُّ عَن حُمَيدٍ الأَعرَجِ، عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، ولَم يَرفَعهُ، وقِيل فِيهِ: عَن حُمَيدٍ الأَعرَجِ، عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ e . وقال ابن كثير في التفسير (البقرة:٢٢٣): وقد روي من حديث أبي بن كعب، والبراء بن عازب، وعقبة بن عامر، وأبي ذر، وغيرهم. وفي كل منها مقال لا يصح معه الحديث، والله أعلم.

حديث عقبة بن عامر t :

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١٢٢٩) قال: وسمِعتُ أبِي، وحدّثنا: عن عَبدِ الصّمدِ بنِ الفضلِ بنِ هِلالٍ الرّبعِيِّ، عنِ ابنِ وهبٍ، عنِ ابنِ لهِيعة، عن مشرحِ بنِ هاعان، عن عُقبة بنِ عامِرٍ الجُهنِيِّ t ، قال: قال رسُولُ اللهِ e: "لعن اللّهُ الّذِين يأتُون النِّساء فِي محاشِهِنّ". وأخرجه العقيلي في الضعفاء (١٠٥٤) في ترجمة عبد الصمد بن الفضل الربعي قال: حدثنا أزهر بن رفد الحضرمي وأحمد بن نافع. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٩٧٧) قال: ثنا عبد الكريم بن إبراهيم بن حيان المرادي بمصر. والطبراني في الأوسط (١٩٣١) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن نافع. جميعهم "أبو حاتم الرازي، وأزهر بن رفد الحضرمي، وأحمد بن نافع، وعبد

الكريم بن إبراهيم" عن عبد الصمد، به، مثله. وقال أبو حاتم: هذا حدِيثٌ مُنكرٌ بِهذا الإسنادِ، ما أعلمُ رواهُ عنِ ابنِ وهبٍ غيرهُ. وقال العقيلي: عبد الصمد بن الفضل الربعي، عن بن وهب، لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به. وقال: لم يأت به عن ابن وهب غيره. وقال الطبراني:لم يرو هذا الحديث عن ابن لهيعة، إلا ابن وهب، تفرد به عبد الصمد بن الفضل، وذكر ابنُ عدي هذا الحديث ضمن أفراد ابن لهيعة المنكرة، يدل على أن الحمل فيه على ابن لهيعة، وهو أضعف رجال الإسناد، وقال الذهبي في ديوان الضعفاء (٢٥٤٤) عن الحديث: لا يصح، وقال في الميزان (٥٠٧٧): يستنكر. وقال ابن كثير في تفسيره (سورة البقرة/آية:٢٢٣): وقد رُوى من حديث أبي بن كعب، والبراء بن عازب، وعقبة بن عامر، وأبي ذر، وغيرهم، وفي كل منها مقال لا يصح معه الحديث، والله أعلم. وقال ابن حجر في التلخيص (٣٩١/٣): وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ.

قلت: لم أقف عليه عند أحمد ؟!.

حديث عمران بن حصين t ، وسمرة بن جندب t

حديث عمران بن حصين t :

أخرجه الحارث كما في بغية الباحث (٤٩٣) قال: حدثنا الخليل بن زكريا، ثنا عمرو بن عبيد، ثنا الحسن بن أبي الحسن، عن عمران بن حصين **t** قال: قال رسول الله **r** : "محاش النساء عليكم حرام "، وفي إسناده الخليل بن زكريا، قال عنه ابن حجر في التقريب (١٧٥٢): متروك الحديث.

حديث سمرة بن جندب t :

أخرجه أيضا الحارث كما في بغية الباحث (٤٩٤) قال: حدثنا الخليل بن زكريا، ثنا عمرو بن عبيد، عن الحسن بن أبي الحسن، عن سمرة بن جندب **t** ، قال: "نهى رسول الله **e** أن تؤتى النساء في أعجازهن"، قال الحسن بن أبي الحسن: وهل يفعل ذلك إلا كل أحمق فاجر، وتقدم أن الخليل بن زكريا متروك.

الخاتمة:

بعد أن من الله علي بإتمام هذه الدراسة توصلت إلى نتائج آمل أن ينفـع الله بها وهي كالتالي:

١ - الأحاديث التي تتعلق بمسألة النهي عن إتيان النساء في أدبارهن على قسمين:

أ- الأحاديث التي تتعلق بذكر سبب نزول قول الله عز وجل: **[**نِسَآؤُكُمْ حَـرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىَ شِئْتُمْ**)**.

ب- الأحاديث التي جاء النهى فيها عموما.

٢ - أحاديث سبب نزول قول الله عز وجل: **[**نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَـرْثَكُمْ أَنَّـىَ شِئْتُمْ**)**، رواه من الصحابة: "جابر **t** ، وابن عباس **t** ، وابن عمر **t** ، وأبو سـعيد الخدري **t** ، وأم سلمة رضي الله عنها".

٣ - حديث "جابر، وابن عباس، وأم سلمة" نص في إباحة الحال والهيئات كلهـا، إذا كان الوطء في موضع الحرث، أي كيف شئتم: من خلف، ومـن قـدام، وباركـة، ومستلقية، ومضطجعة، فأما الإتيان في غير المأتى فليس مباحا[١٤].

٤ - حديث ابن عمر، وأبو سعيد الخدري، نص في إباحة الدبر.

٥ - حديث ابن عمر ثابت عنه، وثبوته عن ابن عمر من طريق نافع لا يدل علـى الجواز؛ ففي بعض طرق حديث ابن عباس أثبت الرواية عن ابن عمر، ووهمه فيما ذهب إليه، وأما حديث أبي سعيد الخدري فلم يثبت.

٦ - أحاديث النهي العامة، التي جاءت من رواية: "خزيمة **t** ، وعلي بن طلـق **t** ، وعلي بن أبي طالب **t** ، وأبو هريرة **t** ، وعمر **t** ، وعبد الله بن مسعود، وعبـد الله بن عمرو بن العاص **t** ، وأنس بن مالك **t** ، وأبو ذر الغفاري **t** ، وعقبة بـن نافع **t** ، وعمران بن حصين **t** ". ولا يخلو واحد منها من مقال، لكن ابـن حجـر في الفتح (٦٨٥/٩) قال: وَذَهَبَ جَمَاعَة مِنْ أَئِمَّة الْحَـدِيث: كَالْبُخَـارِيِّ، وَالـذُّهْلِيِّ، وَالْبَزَّار، وَالنَّسَائِيِّ، وَأَبِي عَلِيّ النَّيْسَابُورِيّ، إِلَى أَنَّهُ لَا يَثْبُت فِيهِ شَيْء. قُلْت -القائـل هو ابن حجر-: لَكِنْ طُرُقهَا كَثِيرَة، فَمَجْمُوعهَا صَالِح لِلِاحْتِجَاج بِهِ، وَيُؤَيِّـد الْقَـوْل

بِالتَّحْرِيمِ، أَنَّا لَوْ قَدَّمْنَا أَحَادِيث الْإِبَاحَة للَزِمَ أَنَّهُ أُبِيحَ بَعْد أَنْ حَرُمَ وَالْأَصْل عَدَمه.

هوامش البحث:

- [1] - أي مَسْلك واحد. الصِّمام: ما تُسَدُّ به الفُرْجَة فسُمِّي الفَرْجُ به. ويجوز أن يكونَ في موضع صِمَام على حَذْف المُضَاف. ويُرْوى بالسِّين. النهاية (٥٤/٣)
- [2] - أي مُنكَبَّة على وجْهِها تَشْبِيها بهيئة السجود.النهاية (٢٣٨/١)
- [3] - قال المزي في تهذيب الكمال (٥٠٣/١٥): وروى النسائي أحاديث كثيرة من رواية بن وهب،وغيره، يقول: فيها عن: عمرو بن الحارث،وذكر آخر، وعن: فلان،وذكر آخر،ونحو ذلك، وجاء كثير من ذلك مبينا في رواية غيره أنه بن لهيعة.
- [4] - جمع مَحشَّة وهي الدُّبر. قال الأزهري: ويقال أيضاً بالسين المهملة كَنى بالمَحاشّ عن الأدْبار كما يُكَنَّى بالحُشُوش عن مواضع الغائط. النهاية (٣٩١/١).
- [٦] - قال المحقق:جملة: "لا يستحيي الله من الحق"ذكرت في "م" مرة واحده.
- [7] - هكذا في المطبوع، وجاء في جزء محقق من العلل، لعلي بن عبد الله الصياح (١١٩)(١٢٠٦) وسمعتُ أَبِي وَذَكَرَ حَديثاً رَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ الْهَاد،، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ أَبيه، عَنْ النَّبِيّ e قَالَ:(لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ)، قَالَ أَبِي: هَذَا خَطَأٌ أَخْطأَ فيه ابنُ عُيَيْنَةَ؛ إِنَّمَا هُوَ ابنُ الْهَاد، عَنْ عَلِيِّ بنِ عبد اللَّه بنِ السَّائبَ، عَنْ عُبَيْدِاللّهِ بنِ مُحَمَّد، عَنْ هَرَمِيٍّ، عَنْ خُزَيْمَةَ، عَنْ النَّبِيّ e. كذا وقع في جميع النسخ المخطوطة، والصواب (عبد الله بن علي بن السائب، عن عبيد الله بن عبد الله) كذا وقع في كتب التخريج، والتراجم، ولم أجد أحداً باسم علي بن عبد الله بن السائب، أو عبيد الله بن محمد. كذا وقع الترجيح في نسخ العلل، بينما نقل ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه (ص٢١٦) عن أبيه قوله:(الصحيح: ابن الهاد، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين، عن هرمي بن عبد الله، عن خزيمة، عن النبيّ e)، أي: بإسقاط عبد الله بن علي بن السائب، وهذا القول أصح لمن نظر في طرق الحديث والاختلاف فيه، وهو الأليق بالترجيح من أبي حاتم، بل لم أجد أحداً روى الحديث عن يزيد بن الهاد على هذه الصفة المذكورة في المسألة،وأخشى أن يكون ذكر عبد الله بن علي وهم، أو خطأ في النسخة.
- [8] - وقال نحوه في معرفة السنن والآثار (٤١٣/١١)(٤٤٥٣)
- [9] - قال ابن الملقن في البدر المنير (٦٥٠/٧): فَائِدَة: الخربتان تَثْنِيَة خربة، قَالَ الرَّافِعِيّ: وَهِي الثقبة. وَهُوَ كَمَا قَالَ (قَالَ) الْجَوْهَرِي: الخربة كل ثقب مستدير. قَالَ: والخربة أَيْضا ثقب الورك، والخرب مثله، وَكَذَلِكَ الخرابة- بِالتَّخْفِيف- وَقد تشدد. قَالَ الْأَزْهَرِي: أَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَام بخربتيها: مسلكيها، وأصل الخربة (عُرْوَة المزادة) فنشبه الثقب بهَا. قَالَ ابْن دَاوُد: وَخرب

الفأس ثقبه الَّذي فِيهِ النّصاب، قَالَ الْخطابِيّ: كل ثقب مستدير خربة، وَأما الخرزتين فَهِيَ الثقبة الَّذِي يثقبه الخراز بسراده ليحوزه، كنى بِهِ عَن المأتى، وَكَذَلِكَ الخصفتان من قَوْلك خصفت الْجلد عَلَى الْجلد إِذا خرزته مطابقًا، والسراد المخصف. فَائِدَة ثَانِيَة: قَوْله: «لَا يستحيي من الْحق» قَالَ الرَّافِعِيّ: أَي لَا يتْرك شَيْئا مِنْهُ ؛ لِأَن من استحيا من شَيْء تَركه، قَالَ: وَقيل: لَا يستبقي شَيْئا مِنْهُ، من قَوْله تَعَالَى: (ويستحيون نساءكم) أَي: يستبقونهن.

[10]- ونظر (٥٤١/٢١)

[11]- غير أنه قال سفيان هو الثوري، وقد تقدم أنه ابن عيينة.

[12]- وهو من المسانيد التي استدركت من جامع المسانيد،وأطراف المسند.

[13]- وهو مما استدرك من جامع المسانيد

[14]- و" حرث " تشبيه، لأنهن مزدرع الذرية، فلفظ " الحرث " يعطى أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصة إذ هو المزدرع. قال الطبري (البقرة:٢٢٣): معلومٌ أن معنى قول الله تعالى ذكره:" فأتوا حرثكم أنى شئتم"، إنما هو: فأتوا حرثكم من حيثُ شئتم من وجوه المأتى، وأنّ ما عدا ذلك من التأويلات فليس للآية بتأويل. وإذ كان ذلك هو الصحيح، فبيِّنٌ خطأ قول من زعم أن قوله:" فأتوا حرثكم أنى شئتم"، دليلٌ على إباحة إتيان النساء في الأدبار، لأن الدُّبر لا مُحْتَرَثَ فيه، وإنما قال تعالى ذكره:" حرث لكم"، فأتوا الحرث من أيّ وجوهه شئتم. وأيُّ مُحْتَرَث في الدُبر فيقال: ائته من وجهه؟ وبيِّنٌ بما بينا، صحةُ معنى ما روي عن جابر وابن عباس: من أن هذه الآية نزلت فيما كانت اليهود تقوله للمسلمين:"إذا أتَى الرجلُ المرأةَ من دُبرها في قُبُلها، جاء الولد أحول". وفي أحكام القرآن لابن العربي ٣٣٣/١: وَسَأَلْت الْإِمَامَ الْقَاضِيَ الطُّوسِيَّ عَنْ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْفَرْجَ حَالَ الْحَيْضِ لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ الْعَارِضَةِ، فَأَولى أَنْ يُحَرِّمَ الدُّبُرَ بِالنَّجَاسَةِ اللَّازِمَةِ. وفي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٤/٣):وفى قوله تعالى: " فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله " مع قوله: " فأتوا حرثكم " ما يدل على أن في المأتى اختصاصا، وأنه مقصور على موضع الولد. قلت:وحديث جابر متفق عليه، وحديث ابن عباس بعض طرقه على شرط مسلم، و حديث أم سلمة فيه مقال.

المراجع:

- أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله الأندلسي ابن العربي، دار الكتب العلمية.
- أخبار أصبهان، أبو نعيم الأصبهاني،مصدر الكتاب: موقع جامع الحديث.
- أسباب النزول، للواحدي، دار عباس أحمد الباز مكه المكرمة،١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع.

- أطراف الغرائب والأفراد،المؤلف: أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، دار الكتب العلمية.
- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة،لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، المكتبة الشاملة.
- إكمال تهذيب الكمال، للحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي،تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد و أبو محمد أسامة بن إبراهيم،دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م.
- الإصابة في تمييز الصحابة،لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجيل – بيروت،ط(١)، ١٤١٢،تحقيق: علي محمد البجاوي.
- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والألقاب،علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا،دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى، ١٤١١
_ الآثار لأبي يوسف، ليعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف، دار الكتب العلمية – بيروت،تحقيق: أبو الوفا.
_ الآحاد والمثاني، لأحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني،دار الراية – الرياض، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة.
- الأربعون حديثا من المساواة مستخرجة من ثقات الرواة من حديث الإمام أبي عبد الله بن محمد بن الفضل الصاعدي الفراوي مما ساوى في سنده الائمة الخمسة، تخريج الحافظ أبي القاسم علي بن عساكر، تحقيق: طه بن علي بوسريح،مكتبة الرشد،١٤٢٤هـ
- الأم،لمحمد بن إدريس الشافعي،الناشر دار المعرفة،سنة النشر ١٣٩٣،مكان النشر بيروت.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري،تحقيق:مصطفى أبو الغيط،و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال،دار الهجرة للنشر والتوزيع،السعودية/الرياض،الطبعة:(١).
- الجواهر والدرر في ترجمة الحافظ ابن حجر،للسخاوي،تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد،دار ابن حزم،ط(١) ١٤١٩هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م تحقيق طاهر أحمد الزاوى، و محمود محمد الطناحي.
_ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة، نور الدين الهيثمي،، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية- المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ – ١٩٩٢، تحقيق:د. حسين أحمد صالح الباكري.١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- تاريخ ابن أبي خيثمة، لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حربٍ، دار الفاروق.

- تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين،تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري،الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- تاريخ بغداد،لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية/بيروت.
- تاريخ دمشق، لابن عساكر،الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م،دار الفكر /بيروت/لبنان.
- تاريخ واسط، لأسلم بن سهل الرزار الواسطي،تحقيق: كوركيس عواد، عالم الكتب،الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ.
- تالي تلخيص المتشابه،لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي،تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ، أحمد الشقيرات،دار الصميعي، مكان النشر الرياض، ١٤١٧.
_ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لجمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي المكتب الإسلامي،والدار القيّمة،الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م،،تحقيق: عبد الصمد شرف الدين.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان – الأردن.
- تفسير القرآن العظيم،لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي،المحقق: محمود حسن، دار الفكر،١٤١٤هـ.
_ تفسير البغوي، معالم التنزيل،المؤلف لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة للنشر والتوزيع،الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م،تحقيق: محمد عبد الله النمر و عثمان جمعة ضميرية و سليمان مسلم الحرش.
_ تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دار الرشيد بحلب الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، تحقيق محمد عوَّامة.
- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.
_ تهذيب الكمال، ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠/١٩٨٠ تحقيق: د. بشار عواد معروف.
- تهذيب الآثار للطبري،مصدر الكتاب: موقع جامع الحديث.
_ التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري،تحقيق: السيد هاشم الندوي.
- التحقيق في أحاديث الخلاف،لأبي الفرج ابن الجوزي،تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني دار الكتب العلمية/بيروت، ١٤١٥.

- التفسير من سنن سعيد بن منصور ،من الشاملة.
_ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لا بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- الثقات،: لمحمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي،دار الفكر،الطبعة الأولى، ١٣٩٥ – ١٩٧٥،تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
_ جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م،تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- جزء من علل ابن أبي حاتم- محقق من أول المسألة رقم (١٠٨٩) إلى نهاية المسألة رقم (١٢٣٩)،علي بن عبد الله الصّياح.
- حديث أبي محمد الفاكهي،مصدر الكتاب: موقع جامع الحديث.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي – بيروت.
- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي،لابن الملقن،تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤١٠
- ذم الهوى، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن الجوزي،تحقيق: مصطفى عبد الواحد.
_ سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، دار الفكر،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
_ سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي،الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت،تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
_ سنن النسائي " المجتبى "لأحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة (٢)، ١٤٠٦ – ١٩٨٦،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
_ سنن ابن ماجة،لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر /بيروت،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
_ سنن الدارمي، لأبي عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار المغني بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١،تحقيق: حسين سليم أسد.
_ سنن النسائي الكبرى،دار الكتب العلمية/بيروت ط(١)،١٤١١"تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
_ سنن البيهقي الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى- ١٣٤٤ هـ.

- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، دار المعرفة- بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦،تحقيق: السيد عبد الله هاشم.
- السنن الصغرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، المكتبة الشاملة.
- السنة،لعبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، دار ابن القيم – الدمام،الطبعة الأولى، ١٤٠٦،تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني.
_ السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف الرياض.
_ شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي/دمشق/بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م،المحقق: شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش.
_ شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري المعروف بالطحاوي،مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى- ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م،تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
_ شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري المعروف بالطحاوي، عالم الكتب،الطبعة:الأولى- ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م،تحقيق: محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق، راجعه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي.
_ شعب الإيمان، لأبي بكر البيهقي،مكتبة الرشد/الرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م،حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد،إشرف: مختار أحمد الندوي.
_ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،لمحمد بن حبان البُستي،مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرناؤوط.
_ صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، المكتب الإسلامي بيروت" ١٣٩٠ " تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
_ صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي بيروت،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
_ صحيح البخاري،لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي،دار ابن كثير، اليمامة بيروت،الطبعة الثالثة " ١٤٠٧ – ١٩٨٧" تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق.
_ الضعفاء،لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، دار المكتبة العلمية/ بيروت، ط(١)، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، تحقيق: قلعجي.
- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها،لعبد الله بن محمد بن حيان أبو محمد لأنصاري، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢– ١٩٩٢،تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين

البلوشي.
- الطهور، للقاسم بن سلام، مصدر الكتاب: موقع جامع الحديث.
- علل الحديث، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، قوبلت هذه النسخة على طبعة مكتبة الرشد.
_ علل الترمذي الكبير،لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية،١٤٠٩، تحقيق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود محمد الصعيدي.
- العجاب في بيان الأسباب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار ابن الجوزي/ الدمام، ط(١)، ١٩٩٧، تحقيق: عبد الحكيم محمد.
_ العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عُمَر الدارقطني،دار طيبة الرياض، ط(١) ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م، تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن زين الله.
_ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني،دار طيبه ،ط (١)١٤٢٦ هـ.
- فضائل الصلاة للفضل بن دكين، مصدر الكتاب: موقع جامع الحديث.
- فضائل القرآن للقاسم بن سلام، مصدر الكتاب: موقع جامع الحديث.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
_ الفوائد، لتمام بن محمد الرازي أبو القاسم، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٢ تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، وحاشية العجمي، تخقيق: محمد عوامة- أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية- مؤسسة علوم القرآن جدة (ط١٤١٣/١).
_ الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.
- الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، لإبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبو الوفا الحلبي الطرابلسي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية– بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٠٧– ١٩٨٧ نتحقيق: صبحي السامرائي.
- الكنى والأسماء، للدولابي،مصدر الكتاب: موقع جامع الحديث.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ.

- مساوئ الأخلاق للخرائطي، مصدر الكتاب: موقع جامع الحديث.
- مستخرج أبي عوانة، ليعقوب بن إسحاق بن إبراهيم أبو عوانة الإسفراينى النيسابورى، المكتبة الشاملة.
_ مسند ابن الجعد، لعلي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، الطبعة: الثانية ١٤١٧ – ١٩٩٦.
_ مسند أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، دار المعرفة، بيروت.
_ مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي أبو يعلى الموصلي، دار المأمون للتراث دمشق، ط (١)، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، تحقيق: حسين أسد.
_ مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار)، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي.
_ مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني،مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤط وزملائه.
_ مسند إسحاق بن راهويه، لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي،مكتبة الإيمان المدينة المنورة الطبعة الأولى، ١٤١٢ – ١٩٩١،تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.
- مسند الحميدي، لعبد الله بن الزبير الحميدي، دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي/بيروت القاهرة،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
_ مسند الشاشي،لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي،مكتبة العلوم والحكم/المدينة المنورة، ط(١) ١٤١٠،تحقيق: محفوظ الرحمن.
_ مسند الشافعي، لمحمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت.
_ مسند الشاميين،لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني،مؤسسة الرسالة/بيروت،ط(١)/١٤٠٥، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
_ مسند الطيالسي،لسليمان بن داود بن الجارود، هجر للطباعة والنشر،تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي.
_ مشيخة ابن البخاري،لجمال الدين أحمد بن محمد الحنفي،دار عالم الفؤاد مكة/السعودية ١٤١٩هـ، تحقيق: عوض الحازمي.
- مصباح الزجاجة، لشهاب الدين البوصيرى، دار الجنان- بيروت.

_ مُصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، مؤسسة الرسالة تحقيق: محمد عوامة.
_ مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط(٢) ١٤٠٣، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- معجم ابن الأعرابي، مصدر الكتاب: موقع جامع الحديث.
- معجم الشيوخ، لأبي القاسم علي بن الحسن، المعروف بابن عساكر، دار البشائر/ دمشق، تحقيق: الدكتورة وفاء تقي الدين.
- معجم الشيوخ،محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي أبو الحسين، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، مؤسسة الرسالة، دار الإيمان (١٤٠٥هـ)، مكان النشر بيروت، طرابلس.
_ معجم الصحابة، لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي،تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني،مكتبة دار البيان – الكويت.
- معجم الصحابة لابن قانع،مصدر الكتاب: موقع جامع الحديث.
_ معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين البيهقي، دار والوعي، حلب، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.
- معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر– الرياض الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية/بيروت،الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.
- ميزان الاعتدال، للذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان.
- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، دار الفكر/بيروت،الطبعة الثالثة، ١٤٠٤،تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب.
- المحلى،ابن حزم الأندلسي، دار الفكر.
_ المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تعليقات الذهبي في التلخيص، دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى، ١٤١١– ١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية،لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، دار العاصمة، دار الغيث – السعودية،تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري.

_ المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين القاهرة، ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
_ المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني،دار إحياء التراث، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.
- المنتقى من السنن المسندة،لعبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨– ١٩٨٨، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.
- الموضوعات، لأبى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزي القرشى،تحقيق:عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة: الأولى حقوق الطبع محفوظة ١٣٨٦– ١٩٦٦.
_ الموطأ، للإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية.

رقم الإيداع بدار الكتب (2012/18620)

الترقيم الدولي الموحد (ISSN 2090-9993)